جـامعــة كربــلاء

كليــة القانــون

الفرع العام

حماية الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

رسالة مُقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة كربلاء، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام.

من قبل الطالب:

مصطفى حسن هلال

بإشراف:

الأستاذ الدكتور: عبدعلي محمد سوادي

شعبان/1444 هـ **2023/3 م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً[181]﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ

سورةُ الإسراء /الآية 70

إقرار المشرف

أشهد أنّ رسالة الماجستير الموسومة بـ **(حماية الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني)** المقدمة من قبل الطالب **(مصطفى حسن هلال)** إلى مجلس كلية القانون- جامعة كربلاء، بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، وقد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة، مع التقدير.

التوقيع:

الاسم: **أ. د. عبدعلي محمد سوادي**

الاختصاص: القانون الدولي الإنساني

إقرار المقوم اللغوي

أقر بأني قد قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ **(حماية الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني)** المقدمة من قبل الطالب **(مصطفى حسن هلال)** إلى مجلس كلية القانون- جامعة كربلاء, ووجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية, بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة, مع التقدير.

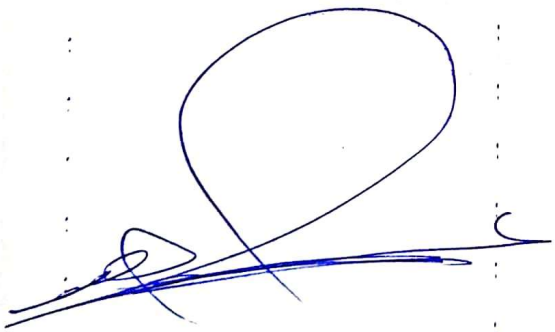

التوقيع:

الاسم: **أ. م. د. عهود ثعبان يوسف**

الاختصاص العام: اللغة العربية

الاختصاص الدقيق: ادب / النقد الحديث

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (حماية الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الانساني) , وناقشنا الطالب (مصطفى حسن هلال) على محتواها, وفيما له علاقة بها, ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (٨٥).

التوقيع:

الاسم: أ.د. نوري رشيد نوري

(رئيساً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. انسام قاسم حاجم

(عضواً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع :

لاسم:.أ.م.د. رو افد محمد علي

(عضواً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع :

الاسم: أ.د. عبدعلي محمد سوادي

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / 2023

الإهداء

إلى البدرِ المنيرِ في حَلَكِ الظلام،

المُضيءُ بطلتهِ البهية لآلئ المُرجان، من ستُزهِر بهِ أرضنا، ويُعِمَّ الوئامَ بيننا، مالؤها كرامةً وحُبًا، بعد أنّ مُلئت غيًا وذُلًا. لمن خطاهُ زيتونةٍ محتشدةٍ بالسلام، وبحضورهِ تخضرُ أفئدةً جواها لهيبُ الانتظار. من اسمهُ اسم مُحَمَّد، وخُلُقِه خُلُقه، الغائبُ عنا، الحاضرُ فينا. هديةً مني بين يديهِ حين مَقدَمِهِ المبارك، فعليهِ مني وصالَ ألفِ تحيةٍ، فواحة بأريج شذاه وأُنسِ سناه، ، صاحب زماننا، ومُنى رَجانا. إليهِ نُهدي بَحْثنا بأمل القبول، وتوق الحنين للمخلصِ المأمول.

مصطفى

شكرٌ وعرفان

إذعانًا لقولهِ تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ..﴾ ، وإقرارًا بفضله علينا فهذا ﴿مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ فهو ولِيُّ نَعمائي ومُنتهى مُناي وَغايَةُ رجائي، وإليهِ مآلي ومرجعي، نحمدهُ حمدًا سرمدًا دائمًا أبدًا، لا انقطاع لهُ ولا نفاد، إليهِ ينبغي وإليهِ ينتهى، حمدًا يصعدُ أولهُ ولا ينفد آخرهُ، سرًا وجهرًا، فالحمدُ لله حتى يبلغ الحمدُ مُنتهاه على ما أنعمَ، ولهُ الشكر على ما ألهم.

وتصديقًا لحديثٍ قُدسي فيه يقول الله تبارك وتعالى لعبدٍ من عبيدهِ يومَ القيامةِ: أشكرت فلانًا؟ فيقول: بل شكرتك يا رب، فيقول ﷻ : لم تشكرني إذ لم تشكره؛ لذا نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى مشرف بحثنا الأستاذ الدكتور عبدعلي محمد سوادي، على التوجيهِ السديد، والنقد اللطيف، والإرشادِ والإشراف والتنقيح. كما ونليه بالتقدير والامتنان الجميل إلى الأساتذةِ المناقشين؛ لما سيثرونا به مِن إمعانٍ وتمحيصٍ وتدقيق؛ فبرأيهم ونقدهم يكتمل ويُنجز العطاء.

أُتبعهم بالإشادةِ على كل من كانت بصمتهُ حاضرةً من باحثين وكتاب، نفعونا بعلمهم، وأفاضوا علينا بجهد مؤلفاتهم، وكذا أساتذةٍ لم يشحوا علينا بنفعهم، وأليهم بالتخصيص الأُستاذ الدكتور سامر مؤيد عبداللطيف، على ما بذلهُ فينا مِن نصحٍ وتصويب طيلة فترة الدراسة في السنة التحضيرية، فكانت حصيلتها أن أُختتمت الرسالةُ على ما هي عليه. وصولًا بشكري لكل مِن مدَّ يدّ العون فِي بَحْثنا، من الإداريين في قسمنا، لاسيَّما الأُستاذ الدكتور أحمد شاكر الجراح رئيس القسم العام في كُليتنا لما قدمهُ من تسهيلٍ وعون، وإلى جميع العاملين فيها.

وأنتهي بأخص الذكر في الثناء على كِلا زميليّ حسين علي عدنان المرشدي، ومحمد جواد الخفاجي، لما بذلاهُ من دعمٍ وجهد أسهم في إنجاز رسالتنا. ولا يفوتني بمسكِ الختام أن أخلص بعميق الشكر والعرفان إلى الدكتورة سلمى أحمد إبراهيم من جمهورية مصر العربية نظير ما أسدتهُ لنا من خدمة، أغنتنا فيها بفيضٍ من المراجع. فجزاكم الله عنا خيرَ جزاء المُحسنين.

تقبلوا شكرنا هذا عرفانًا منا بفضلكم علينا.

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	I
شكرٌ وعِرفان	II
المحتويات	III
الخُلاصة	V
المُقدِمة	2
الفصل الأول: ماهية الكرامة الإنسانية	6
المبحث الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية	7
المطلب الأول: تعريف الكرامة الإنسانية	8
الفرع الأول: تعريف الفلاسفة والفقهاء للكرامة الإنسانية	8
الفرع الثاني: تعريف التشريعات الدولية للكرامة الإنسانية	15
المطلب الثاني: خصائص الكرامة الإنسانية	18
الفرع الأول: الكرامة الإنسانية أصيلة	19
الفرع الثاني: الكرامة الإنسانية فطرية ودائمة	22
الفرع الثالث: الكرامة الإنسانية أساس للمبادئ والحقوق	24
المبحث الثاني: علاقة الكرامة الإنسانية بمبادئ القانون الدولي الإنساني	27
المطلب الأول: علاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني	28
الفرع الأول: علاقة الكرامة الإنسانية بمبدأ التناسب	28
الفرع الثاني: العلاقة بين الكرامة الإنسانية ومبدأ الإنسانية	31
المطلب الثاني: علاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ العامة والخاصة	34
الفرع الأول: علاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني	34
الفرع الثاني: علاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني	39

الفصل الثاني: مظاهر الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وضمانات حمايتها	43
المبحث الأول: مظاهر الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني	44
المطلب الأول: الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية العامة	45
الفرع الأول: الكرامة الإنسانية الخاصة بالجرحى والمرضى والموتى	45
الفرع الثاني: الكرامة الإنسانية الخاصة بالمدنيين والأسرى	51
المطلب الثاني: الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية الخاصة	61
الفرع الأول: الحماية الخاصة بكرامة النساء	62
الفرع الثاني: الحماية الخاصة بكرامة الأطفال	66
المبحث الثاني: الضمانات الدولية لحماية الكرامة الإنسانية	71
المطلب الأول: الضمانات الرقابية لحماية الكرامة الإنسانية	72
الفرع الأول: اللجنة الدولية الدائمة لتقصي الحقائق	73
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	76
المطلب الثاني: الضَمانات العقابية لحماية الكرامة الإنسانية	80
الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية	81
الفرع الثاني: إنصاف الضحايا	94
الخاتمة	101
المصادر	107
Abstract	I

الخُلاصة

آلينا عند اختيارنا لهذا الموضوع أن نُتمهُ بأوفى ما يجب، فكان حصيلتهُ أن وضعنا بين طيات الرسالة ما توصلنا إليهِ من إجاباتٍ حول الإشكالياتِ المطروحة، فالكرامة الإنسانية مع وضوح دلالتها غير أنها لا تزال غامضة ومحطًا خصبًا لاهتمام الفلاسفةِ والباحثين، فجوهرها يتصل بقيمة عُليا أعطتها أهمية نبعت من الإنسان ذاته.

وفي سياق ما تم عرضهُ ساقنا البحث لمحاولة معرفة مكانتها السامية، ومدى اتصالها بحقوق الإنسان ليس في زمن السلم وحسب، بل وأثناء النزاعات المسلحة، رغم صعوبة الحديث فيها عن إحترام الحقوق وحمايتها، والتي تُعدّ الكرامة الإنسانية انعكاس لها –أي للحقوق-.

ومما وجدناهُ أيضًا ارتباطها الوثيق بالمبادئ الإنسانية؛ فهي المنهل الأساس لتشريع تلك المبادئ والغاية المبتغاة منها. وهي إذن لا تبزغ مستقلة بذاتها، بل تتبلور كافة الحقوق والمبادئ في الكشف عنها وتحقيقها.

وفي قانون النزاعات المسلحة بشقيهِ العُرفي والاتفاقي لم يقف الحالُ فيهِ عند حماية كرامة المدنيين أو الأسرى ونحوهم بل أمتد ليشمل جثث الموتى والقتلى بلزوم احترامهم. وحوى كذلك على حماية لفئات معينة اختصت بعض القواعد بها دون غيرها؛ كالنساءِ والأطفال؛ لما لهم من خصوصية أثناء النزاع تولي لهم مزيدًا من الاهتمام.

كما توصلنا عن طريق الدراسة إلى بحث الضمانات الدولية لحمايتها، فوجدنا فيها من القصور ما يُنبأ عن الحاجة إلى مزيدٍ من العناية وفسح السبل لتوفير الحماية للكرامة بصفتها الخاصة، وحماية مظاهرها بصورةٍ عامة.

وقد سعينا جاهدين لبحث هذه الحماية في القواعد ذات الشأن، ومحاولة التعرف وتقصي النصوص التي بانت فيها الكرامة الإنسانية أكثر من غيرها، وكانت من الصعوبةِ أن نستندَ فيها على المصادر السابقة؛ إذ اقتصرت الدراسات على بحثها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في السلمِ لا النزاع. وتمت الرسالة على هذا الحال، وأرفدتنا ببعض المُلاحظات كانت حصيلتها جملة من الاستنتاجات والمقترحات، والتي نرى من الجدارةِ الالتفات إليها والأخذ بها.

وفي الختام نأملُ أن يأتي بعدنا من يبحث فيها ويسدّ ما اعتراها من نقصٍ، أو انتابنا من سهو، فلهُ الكمال وحدهُ، وهو من وراءِ القصد، وعليهِ السبيل والرَشد.

المُقدِمة

المُقدِمة

أولًا- التعريف بالموضوع:

من الصعب –على ما يبدو- الحديث عن مسألة إحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها إبَّان النِزَاعات المسلحة؛ فالخسائر حينها لا تُحاطُ ولا تُحصر. وعلى رأس تلك الخسائر وأهمها تتموضع كرامة الإنسان؛ فتضمحل حتى تغيب أو تُترك فلا يُعتدّ بها ولا يُركن اليها.

إذ إنّه وإنّ بدا الحديث عن كرامة الإنسان وقدسيته وقت السلم مِن الأُسس الراسخة فِي المجتمع الدولي، بيدّ أنها ما تلبث أن تتعرض لانتهاكاتٍ فضيعة أثناء النِزَاعات المسلحة، ما يجعلها على المحك فِي تلك الفترات؛ لذا خط المجتمع الدولي تشريعاتٍ دوليةٍ إنسانية بموجبها أكد حقوق الأفراد، فِي حالتي السلم والحرب.

إن تلك التشريعات ما جاءت فِي مجملها إلا لتؤكد على أهمية الإنسان مُعليةً شأن الكرامة الإنسانية، كمبدأ أساس وحق لصيق تتأصل منهُ باقي المبادئ وتتمحور حَول ترسيخهِ جميع الحقوق. وعلنا نكاد لا نجد تشريعًا دوليًا يُعنى بالإنسانِ وحقوقه إلا وتظهر قيمة الكرامة الإنسانية بين جَنَباتهِ؛ لتتجلى عبر تلك المبادئِ والحقوق، فتغدو أكثر وضوحًا، وأعمق أثرًا.

هذا وتنبثق أصالة الكرامة الإنسانية مِن كونها العنصر الأصيل للنوع البشري، وهو ما يربط ربطًا وثيقًا بينها وبين المصير الإنساني؛ إذ مِن مظاهرها أن كُرم البشر بالخلقِ وفِي أحسنِ صورة، ووهبوا ما وهبوا مِن نِعم، وما ذلك كُله إلا تكريمًا لهم وتفضيلًا عمن سواهم.

ثانيًا- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا مِن أهمية الكرامة الإنسانية ذاتها؛ فبالإضافة إلى ما تشكلهُ مِن قيمة عُليا ومكانة تسمو بها على الحقوقِ والمبادئ كافة، فإن الحفاظ عليها والاعتراف بها للفئات التي شملتها قواعد القَانون الدولي الإنساني تكون مِن الصعوبة بمكان أثناء النزاع المسلح. كما إنّ الحقوق لا تكون ذا نفع حقيقي ما لم تتبلور حَول ضمان حماية كرامة الإنسان، ونقيض ذلك يجعل منها نصوصًا فارغة ليس إلا، بل وقد تصبح أداةً للانتهاك إن لم توضع فِي حلقة الكرامة، ويوجد لها ما يكفي مِن الضمانات الرقابية والعقابية التي تكفل صيانتها والحد مِن خرقها، هذا من الناحية العلمية. أما مِن الناحية العملية أو التطبيقية، فقد انتهجت قواعد القَانون الدولي منهجًا يحد من تلك الانتهاكات، ويرسخ إحترام كرامة الأفراد المَدَنيّين، والعسكريين مِن الأسرى والمُقاتِلين، الجرحى والمرضى، بل حتى القتلى؛ لما تتطلبه

تلك المرحلة مِن زيادة في تثبيت وتعزيز للكرامة الإنسانية. وتتجسد هذهِ الأهمية فِي التعرف على تلك القواعد التي كُرست مظاهر الكرامة الإنسانية عبرها في حال نشوب نزاع مسلح، والآليات المرسومة لمراقبة ومعاقبة من يخلُ بها على الصعيد الدولي.

ثالثًا- إشكالية الدراسة:

إن كانت الكرامة الإنسانية تدورُ وجودًا وعدمًا مع كَينُونَة الإنسان بما يتسم بالديمومةِ والثبات، وفِي الأوضاع كافة مِن سلمٍ ونزاع، يبرز تساؤل هُنا حَول معرفة علاقة هذهِ القيمة بباقي الحقوق والمبادئ الإنسانية، ومن ثم الإلمام بدور قواعد القَانون الدولي الإنساني فِي حماية الكرامة الإنسانية ومظاهرها، وما هي الضَمانات التي توفرها القواعد الإنسانية لتأكيدها وإرساء مفاهيمها؟ وهل نجحت تلك القواعد فِي الحد من انتهاك الكرامة الإنسانية وحمايتها؟

رابعًا- أسباب اختيار الموضوع:

تتنوع أسباب اختيار موضوع الدراسة، فمنها ماهي علمية وأُخرى ذاتية، فاختيارنا العلمي يعود إلى ندرة الدراسات القَانونية التي تناولت مسألة الكرامة الإنسانية في نطاق القَانون الدولي الإنسانِي، وقلة التي بحثت فيها في المواثيق الدولية عامةً، لتكون بذلك من أوائل المصادر الأكاديمية التي تتصدى لبحث موضوع الكرامة الإنسانية خلال النِزَاعات المسلحة حصرًا. أما من الناحية الذاتية أو الشخصيّة، فيعود لكون الموضوع يشتمل على جنبة أخلاقية تؤثر في نفس الباحث؛ لما تمثله كرامة الإنسان مِن مكانة سامية لدى البشر، لتقوده إلى رؤى أوسع وأقوم تنعم بالفائدة على شَخصيّة الدارس، فلا أولى من نفع الشخص بعلمهِ نفسهُ، قبل أن ينفع بهِ غيره.

خامسًا- منهجية الدراسة:

إنّ موضوعنا يتطلب منا أن نبحثهُ على وفق المنهج التحليلي؛ وذلك لتحليل النصوص التي جاءت بها إتفاقيات جنيف والتشريعات ذات الشأن معززةً بها الكرامة الإنسانية؛ لمعرفة فعالية هذهِ النصوص، والوقوف على المبادئ والحقوق التي تُرسي كرامة الأشخاص في النزاعات المسلحة، وتحد من انتهاك كرامتهم الإنسانية اللصيقة بشخصيتهم، ومدى كفايتها لحماية جميع الفئات، دراسة فِي ضوء قواعد القَانون الدولي الإنساني.

سادسًا- خطة الدراسة:

بغية الوصول إلى الاستنتاجات العلمية المرجوة من الدراسة ارتأينا تقسيمها على فصلين، كُلّ فصل على مبحثين، ندرس في الفصل الأول: التعريف بالكرامة الإنسانية في مبحثين، يتناول أولهما: مفهوم الكرامة الإنسانية، فيما سيُخصص المبحث الثاني؛ لبحث علاقة الكرامة الإنسانية بمبادئ القانون الدولي الإنساني. وأما الفَصلُ الثاني؛ فيكون لبحث القواعد الإنسانية المعززة للكرامة الإنسانية، أيضًا في مبحثين أثنين، يضم الأول: القواعد المعززة لها فِي قواعد القانون الدولي الإنساني، على أن يكون ثانيهما لتقصي الضمانات الدولية لحماية الكرامة الإنسانية. ثم نختم أخيرًا دراستنا بخاتمة تحوي أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصل إليها الباحث، وتضمنتها الدراسة.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الكرامة الإنسانية

تُعدُّ الكرامة الإنسانية الصِفةَ المشتركة بين جميعِ البشرِ، والسِمة البارزة للناس كافة، كما باتت تؤدي دورًا مركزيًا في الخطاب القانوني العالمي، منذ بداياتِ القرنِ التاسعِ عشر؛ ما جعل الوثائق القانونية الدولية، وكذا الداخلية توليها قيمة معتبرة في المحافلِ والتشريعِات، العالمية منها والإقليمية.

وبعد أن كان جُل ما يبتغيه الأشخاص المتضررون بفعلِ النزاعات المسلحة هو الحفاظ على حياتِهم وسلامة أجسادهم قدر المستطاع، بدا أنّ للإذلالِ والمعاملة المهينة أو الحاطة بكرامة الشخص المادية والمعنوية نتائج خطيرة، ولدت الكراهية والانكسار على المدى البعيد، وخلفت أجيالًا من النفوس الراميةِ للانتقام في محاولة لرد الإعتبار عما لحق بهم.

لذا ليس من الغريب أن نجد الاهتمام الفائق بالكرامة الإنسانية، والمحاولات الواسعة من الفلاسفة والمفكرين للتعرف عليها وتوضيح مدلولها.

هذا بالإضافة إلى تداخل الكرامة مع العديدِ من المبادئ الإنسانية، فترتبط بها بعلاقاتٍ وطيدة تقترب فيها من المبادئ الإنسانية الأخرى، وتملك ما يميزها عن غيرها من باقي مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو ما جعلنا نحاول في هذا الفصل التعرف على مفهومها، وخصائصها المميزة؛ تمهيدًا لمقارنتها بغيرها من المبادئ الإنسانية وعلاقتها بكل مبدأ.

عليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، وكما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني: علاقة الكرامة الإنسانية بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

مفهوم الكرامة الإنسانية

إن مفهوم الكرامةِ الإنسانية ليس من اليسير تحديدهُ والوقوف على مدلولهِ؛ فعلى الرغم من كثرة تداوله واستخدامه حتى أصبح معهُ واضحًا معناه لكل من يتلقاه، إلا أنهُ يزداد صعوبةً وتعقيدًا كُلما حاولنا وضعُ تعريفٍ له. أضف لها أن هذا المفهوم يتباين تبعًا للثقافاتِ التي يرتكز عليها، وإنّ حصرهُ في بعض العناصر المادية أو المعنوية، أو بيانهِ وِفقًا لبعض الحقوق الإنسانية يجعلهُ قاصرًا عن استيعاب جميع الأبعاد التي يحويها.

كذلك فإنّ مفهومه يختلف بحسب توظيف هذا المعنى فيما لو كان من الناحية العلمية أو الأجتماعية أو القانونية، وعلى هذا الأساس وضع أصحاب كُلّ اختصاص تعريفاتهم لهُ.

ولقد حرص الفلاسفة والمفكرون منذ أمدٍ بعيد على محاولة تعريف الكرامة الإنسانية وضبط معانيها، واليوم وبلا شك يشكل المفهوم الأكثر انتشارًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأساس النظم القانونية المختلفة. وأصبح القيمة الأولى التي تقوم عليها المناقشات الأخلاقية والدينية والسياسية والقانونية، والغاية المُبتغاة من تشريع قواعد حقوق الإنسان.

إن أهمية الكرامة الإنسانية وعلو هذه القيمة لدى البشر لم يأتِ عن فراغ، فهي تتصف بخصائص معينة جعلتها تسمو على كثيرٍ من القيم الإنسانية، بل وأصبحت تفوق باقي المبادئ الإنسانية من حيث الأهمية، جاعلةً –أي الخصائص- إياها مرتكزًا أساسيًا لحقوق الإنسان والمبادئ الأخرى.

ومع ذلك كُلهِ لا تجد كرامة الإنسان تطبيقًا موحدًا، بل وتولد اختلافات مقيدة حول معناها وهدفها النهائي. وهو ما سنراه في مبحثنا هذا بعد تعريف الكرامة الإنسانية، ومن ثم استعراض خصائصها، تمهيدًا لتوضيح العلاقة بينها وبين باقي المبادئ الإنسانية في المبحث الذي يليه.

المطلب الأول: تعريف الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: خصائص الكرامة الإنسانية.

المطلب الأول

تعريف الكرامة الإنسانية

حاول العديد من الفلاسفة القدماء إيجاد تعريفًا جامعًا لكل ما تمثلهُ الكرامة الإنسانية من قيم، ولم تتوقف مساعيهم عند هذا الحد بل تبعهم الفقهاء بشتى الإختصاصات من الأجانبِ والعرب في هذا المبتغى وعلى مر العصور. وأثمرت عن تلك الجهود حصيلة وضع عدة تعاريفٍ لها، فيما لم يعرفها بعض منهم، وأكتفى ببيان مفهومها وما تحويه من معاني، دون حدها في نطاقٍ معين.

وفي إطار التشريعِات الدولية، هي الأخرى لم تغفل عن محاولة صياغة تعريف للكرامة الإنسانية، فكان لها نصيب في نصوصها صراحةً –أحيانًا- وضمنًا تارة أخرى. وللتعرف على تلك التعريفات ومدى تغطيتها لمفهوم الكرامة الإنسانية، سنخصص هذا المطلب لتعريف الكرامة الإنسانية لدى المفكرين والفقهاء في فرعهِ الأول، على أن يكون الثاني لتعريفها في التشريعِات الدولية، العالميةِ منها والإقليمية.

الفرع الأول

تعريف الفلاسفة والفقهاء للكرامة الإنسانية

لم يُعن أحد بتحديد الكرامة الإنسانية وبيان ماهيتها مثلما شُغِل بها المفكرون أصحابِ الفلسفة، ومفهومها هذا تطور على مر الأزمنةِ والعصور، حتى وصل إلى ما هو عليه؛ ففي الفلسفات القديمة وجِدَ فهمٍ مُشتركٍ لها، بُنِي على أساسٍ من الفضائلِ الشَخصيّة المكتسبةِ أو الموروثة، ويتجلى ذلك في الفلسفات اليونانية القديمة، وخاصة فلسفة **«أرسطو»** والرواقيون؛ فالكرامة الإنسانية ارتبطت عندهم بقدرة الإنسان على الوعي الذاتي وتداول السلطة وحرية اتخاذ القرارات. أما الفلسفات الحديثة ومن فلاسفتها **«توماس هوبز»** ، فقد جعلت مفهوم الكرامة مرتبطًا بحقوق الإنسان بوصفها جانبًا من جوانب الحرية الشَخصيّة، أو تجسيدًا للقيمة العامة للفرد.[1]

واعتقد الفيلسوف **«إيمانويل كانت»** في نظرياتهِ الأخلاقية أن البشر يحتلون مكانة خاصة في الخليقة؛ ففي رأيه أنهم يمتلكون **«قيمة جوهرية»** -أي الكرامة كما يذكر الكاتب- ، وهم ليسوا مختلفين

[1] اليونسكو، «**المنهاج العام لتعليم أخلاقيات البيولوجيا**» ، بلا ط، منشورات منظمة اليونسكو، قسم أخلاقيات العلوم والتكنلوجيا، 2008، ص20.

فحسب بل أفضل من سواهم من باقي المخلوقات؛ ويبرر قوله ذاك؛ بأن البشر فطريًا يعتقدون أنهم متميزون عن غيرهم. كما يرى أنه لا يمكن إستخدام البشر كوسيلة لتحقيق غاية، خلاف الحيوانات والتي يمكن استخدامها بالطريقة التي نبتغيها، فهم غاية بذاتهم.[1]

أما الفيلسوف **«توما الأكويني»** فهو الآخر في سياق حديثه عن مفهوم الكرامة، يرى بأن كل شيء يمتلك قيمة جوهرية يمتلك كرامة.[2]

وأما **«شيشرون»** فيعتبر الكرامة مفهومًا مهمًا للغاية، ويعرفها على أنها: كُلُّ **«ما يستحق الإحترام»** سَواء بسبب السلطة أم الفضيلة، وهي ما تَلزم لإبقاء البشر متفوقين على الوحوش. وعند إستخدام كلمة **«الكرامة»** مضافًا إليها **«الإنسان»**، تصبح **«كرامة الإنسان»** ويُقصد بها كرامة البشر التي تخولهم الإحترام، وهي مكانة عُليا بوصفها أمرًا مفروغًا منهُ، وتشير إلى أعلى قيمة، ومن افتراضات سابقة للقيمة.[3]

كما حاول آخرون بدلًا من تعريفها تقييم سمات الكرامة الإنسانية وإيجاد جوهر يُؤسَس فيه الجذور والمعنى، وفي هذا السياق عرف الفيلسوف **«ويليام بارنت»** الكرامة بأنها: حق أخلاقي سِلبي لا يُنظر إليهِ أو يُعامل باستخفاف شخصي غير مشروع. واقترح **«ماكرودين»** بدلًا عن ذلك تعريفها بـ: **«الحد الأدنى من الجوهر»** والذي بموجبهِ **«يمتلك كل إنسان قيمة جوهرية»** وأن هذهِ القيمة الجوهرية يجب أن يتم الاعتراف بها واحترامُها من قبل الآخرين. وينظر بعضٌ آخر إلى هذا المصطلح على أنهُ **«مفهومٌ فارغ»** أي فكرة ذاتية تتغير بمرور الزمن والنظرة إليها، وتخفي قدرًا كبيرًا من الاختلاف والإرباك المطلق.[4]

---

[1] Rachels, James, and Stuart Rachels. **«The Elements of Moral Philosophy»** 7e. McGraw Hill, 2012, p.23-122.

[2] Bernard Baertschi, **«Human Dignity as a Component of a Long-Lasting and Widespread Conceptual Construct»** , published on: 22 April 2014 at: Springerlink.com, visited at 11 March 2022.

[3] Lebech, Mette. **«What is human dignity?»** , Faculty of Philosophy, National University of Ireland, Maynooth philosophical papers 2, 2004, p.3 .

[4] Andenas, Mads, et al., eds. **«General principles and the coherence of international law»** , Brill, 2019, p.1-2.

ويرى آخرون أن الاعتقاد بأن الكرامة الإنسانية ما هي إلا صيغة فارغة بالإمكان ملئها بكيفيةٍ مرنة، فيهِ كثير من المبالغة؛ وحجتهم في ذلك، أنه قَد تشكلت قناعة في المجتمعات الحديثة، تم تكريسها في القوانين تفيد بأن ثمة ممارسات (كالرق والتعذيب والمعاملة المهينة) تُخالف الكرامة الإنسانية بشكل مباشر تبعًا لنظرة الفيلسوف **«كانت»** إليها؛ والذي عرفها بأنها: **«القيمة التي تعطي للإنسان الحق في التمتع بمعاملة تجعله غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيره».**[1]

وعلى أي حال، فأنّ مفهوم الكرامة الإنسانية على الصعيد الفلسفي، مفهومٌ غامض، وهذا الغموض يُحيط بهِ في الأسس التي يقوم عليها، وكذلك بمحتوى المفهوم ذاته، وهو ما يؤدي إلى الإفراط فيه، وبالتالي ينعكس سلبًا في قيمته.[2]

ورغم أن فكرة الكرامة الإنسانية الأساسية تدور حول قيمة الإنسان كإنسان، إلا أنّ هذا الغموض أثار كثيرًا من الجدل والتأويل بين الآراء المتعارضة، وباتت تُعطي المبررات لتشريع القوانين التي تسمح بالانتحار بمساعدة طبيب أو إنهاء حياة الشخص (ما يُعرف في الثقافات الغربية بالقتل الرحيم) بحجة إحترام قراراتهم وإنهاء معاناتهم وآلامهم.[3][4]

---

[1] عبدالباسط عبدالرحيم عباس، «**مفهوم الكرامة الإنسانية في دستور جمهورية العراق 2005**» ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، مج4، ع2، ج2، 2019، ص203.

[2] فواز عبدالرحمن صالح، «**مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قَانُونية مقارنة)**» ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مج27، ع1، 2011، ص251.

[3] غياث حسن الأحمد، «**الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية**» ، مقال منشور في مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، جامعة حمد بن خليفة، قطر، بتاريخ: 2016/1/17 ، على الرابط الإلكتروني:
https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/alkramt-alansanyt-wttbyqatha-fy-alqdaya-altbyt ، تاريخ الزيارة: 2022/3/20.

[4] وهذا التبرير لا يستقيم من وجهة نظرنا إذا ما علمنا أن العوامل الخارجية هي التي تؤثر في إرادتهم وزيادة معاناتهم، وهي الدافع للرغبة في إنهاء حياتهم، أضف إلى أن إحترام حياة الإنسان في قمة هرم الكرامة الإنسانية، فكيف نبرر انتهاك حرمة الحياة، خوفًا من المس بكرامتهِ بسبب ما يستشعرهُ الفرد من ألم أو معاناة؟ وهذهِ العوامل المؤثرة في حقيقتها ما هي إلا انتهاك لكرامة الشخص؛ إذ لو حُفظت كرامته دون إشعارهِ بالعجزِ أو الذلِ أو نظرات الاحتقار والتعاطف والشفقة، ورفع معاناتهِ بالقدر المستطاع مع إعطاء الأولوية لحياته؛ لما أقدم على ما أقدم عليه، بل تزداد الحاجة للكرامة وأهميتها في حالات الضعف والوهن، وتكون حرمة حياة الفرد من أهم الأولويات حتى وإن أدى وجوده إلى إحداث آلامٍ، أو رَغِبَ الشخص ذاته في إنهاءها؛ فكرامة البشر متصلة ببعضها، وإن تعرضت كرامة إنسان للمساس بإزهاقُ روحهِ -مثلًا- فذا يمس كرامة الأفراد كافة بذلك الفعل.

وهي على حد وصف بعضهم أنّها تعني: منع كُل عمل غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان أو الكائن البشري صفة الشخص الإنساني، ولذلك فهو يرتبط بحقوق أخرى، مثل: الحق في الحياة وسلامة الجسد.. [1]

كما يراها بعضهم بمثابة حقوق يجسدها القانون الطبيعي؛ فهي حقوق متأصلة بالحقوق الطبيعية للإنسان، وبعضٌ آخر يعدها حقوقًا تجسدها القوانين الوضعية على وفق ما ترسمه السلطة لحماية المصلحة العامة. ولهذا يرى **«جون لوك»** أنّهُ ما دام الناس قد خُلقوا بطريقة واحدة، ومن نوع واحد، وأنّ لهم جميعًا نفس القدرات الطبيعية، فيجب أن يكونوا متساوين فيما بينهم بلا تبعية أو خضوع. [2]

وإلى جانب النظريات التي كرست مكانة الكرامة الإنسانية وأهميتها، تذهب بعض النظريات الفلسفية إلى النظر إليها كمسألة ثانوية في سياق مسائل أخرى؛ كنظرية المنفعة، التي تعدّ المنفعة هي الأساس في تقييم الأمور وبيان مدى الصحةِ والخطأ فيها، فتقبل الكرامة الإنسانية من منظور نفعي وبالقدر الكافي. كذلك يرفض بعض علماء الاجتماع والسلوك وجود تأثير كبير للاختيار وحريتهِ في الكرامة الإنسانية؛ فهم يشككون أصلًا في حرية الاختيار. ويشكك فيها أيضًا آخرين؛ كفريق ما بعد الحداثيين، وما وراء الإنسانية؛ إذ ينظر هؤلاء إلى الشكل الجسمي على أنه حادث وقع في تاريخ معين، والذي سيتم استبداله في نهاية المطاف عبر التطورات في الذكاء الاصطناعي وعِلم التحكم، فليست للكائن البشري أية أهمية وأن مزاعم الكرامة الإنسانية ليست إلا محض وهم.[3]

وعلى مستوى الفقه، نجد –مثلًا- الفقه القانوني الفرنسي قَد سعى جاهدًا إلى محاولة توضيح فُكرة الكرامة الإنسانية، عن طريق جعلها قيدًا على الحريات، حتى مع عدم وجود إعتداء على الحق الشخصي، وإعطاء الفرد حقًا باللجوء إلى القضاء في حال الإعتداء على كرامتهِ الإنسانية. فضلًا عن عدم اقتصار الحماية على الأحياء بل تمتد في فرنسا لتشمل الأموات؛ إذ توجد تطبيقات قضائية تُشير إلى

---

[1] فواز عبدالرحمن صالح، **مصدر سابق**، ص252.

[2] سجى محمد سليمان الخفاف، «**الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية**» ، رسالة دبلوم عالي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2018، ص(أ).

[3] برني نذير، «**حِمَايَة الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة**» ، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، الجزائر، 2017، ص3.

عدم جواز نشر صور الضحايا الأموات في الإعلام، لا على أساس الحق في الخصوصية، وإنما على أساس الحق في الكرامة الإنسانية. [1]

ولقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها: **«حظر كلّ تصرف لا إنساني في مواجهة الإنسان»**، وفي إطار حماية الضحايا وحقِهم في عرض معاناتهم علنًا؛ فهي تتجلى في الحفاظ على الكرامة الإنسانية ضِدَّ كل أشكال الانتقاص والاستعباد.[2] والتعريف الأخير قطعًا لا يسهم في تحديد الكرامة الإنسانية إذا ما علمنا أن الأفعال غير الإنسانية هي الأخرى مرنة ولا تجد لها مفهومًا موحدًا.

وعلى نطاق الفقه العربي، يعرفها بعضهم بأنها: **«تأمين حق الفرد في علاقتِهِ بالسلطة وبالآخرين، إذ عليهم أن يعاملوه بما يحفظ كرامته، وما يتطلبهُ ذلك من تجريم لأي إيذاء بدني أو معنوي، يقع منهم عليه؛ وعلى وجه الخصوص، منع تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ومنع استعمال القسوة مع الناس، اعتمادًا على سلطة الوظيفة»**.[3]

ويبتعد هذا التعريف عن المفهوم الفلسفي، وعن ربطها بوجود الإنسان، إذ يحصرها بضمان علاقة سليمة بين الفرد والسلطة، وبينهُ وبين الآخرين من جهة أخرى.

وتذهب فئة أخرى من الفقه العربي إلى تعريفها بأنّها: **«حق الفرد في مستوى معيشي مناسب، يكفي لتحقيق الصحة والرفاهية لنفسهِ ولعائلتهِ، بما في ذلك الطعام، والكساء، والرعاية الطبية، والخدمات الأجتماعية الضرورية، والضمان الأجتماعي في حالة البطالة، أو المرض، أو العجز، أو الترمل، أو الشيخوخة»**.[4]

ويعرفها أخرون أيضًا بأنها: **«مفهوم قانوني أنبثق من جذور أخلاقية وفكرية. وارتباطه باعتبار الإنسان يجعله قيمة عُليا، وأساسًا لعدد من الحقوق، وهي: المساواة بين الأفراد، وحرية الفرد بالاختيار، والحفاظ على هويتهِ، وتوفير الظروف اللازمة لتلبية احتياجاته الأساسية، وحقهِ في مسكن**

---

[1] جعفر كاظم جبر الموزاني، وآخرون، «**نحو نظام قَانُوني لمسؤولية الصحفي المدنية عَن عرض صور ضحايا الجريمة**» ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مج5، ع7، 2008، ص65.

[2] **المصدر السابق**، ص65.

[3] عقيل سعد المولى، «**الضَمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية في العراق ولبنان**» ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2014، ص8.

[4] غازي حسن صبراني، «**الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**» ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عُمان، 1997، ص212.

لائق، وحظر التعامل مع الفرد كأداة، ومنع كل أشكال المعاملة اللا إنسانية، أو المهينة، وسائر عناصر إحترام أفراد المجتمع».[1]

وما يُلاحظ على التعريف أعلاه أنه بالغ كثيرًا في محاولة إيضاح مفهوم الكرامة الإنسانية، فقاده التعداد والتشبيه إلى وضع مفردات هي الأخرى عائمة وغير واضحة؛ كالاحترام، والمعاملة غير الإنسانية.

وعلى وفق المنظور الديني، فقد عُرِفت بأنّها: كُلُّ **«ما يقره الإسلام للفرد من عزة وسيادة وحماية، فهي استحقاق وجدارة»**[2] ، وما يُؤخذ على هذا التعريف أنه استبعد أصالة الكرامة الإنسانية وجعلها منحة للشخص أقر لهُ بها الإسلام، بناءً على عمله ومدى استحقاقه ومن دون هذا الاستحقاق والجدارة فلا كرامة له.

ويعرفها بعضٌ آخر بأنها: **«اتصاف الإنسان بما يليق به من الشرف والفضائل التي تجعلهُ محترمًا ذا قيمة، ومحلًا للعناية والاعتبار في أعين نفسه، وفي أعين غيره».**[3]

وما قيل في التعريف السابق يقال هنا؛ فهذا التعريف قَد حد من الكرامة الإنسانية، بل وقيدها فجعلها مختصة بالشخص الذي يملك الشرف والفضائل ودونهما لا كرامه لهُ في نفسه وعند غيره، كما جعلها نسبية تستند إلى معايير شَخصيّة.

كما عُرفت بأنّها: **«قيمة عُليا جامعة، خص الله ﷻ بها الإنسان، وفيما تعنيه: النفاسة، والرفعة، والعزة، وعلو الشأن، وانتفاء أي معنى من معاني: الخسة، والصغار، والذل، والهوان، والابتذال»** ، وهذا التعريف في رأي المؤلف شامل للكرامة الإنسانية بكل جوانبها؛ حيث أحاطها الشارع بسياجٍ عظيمٍ من الإحترامِ والحماية.[4]

---

[1] عقيل سعد المولى، **مصدر سابق**، ص9.

[2] محمد عبدالله دراز، **«نظرات في الإسلام»** ، بلا ط، مكتبة الهدى، حلب، 1972، ص111.

[3] حامد محمد حامد عثمان، **«مقاصد القرآن الكريم في بناء وتنمية حضارة الإنْسَان (الكرامة الإنسانية نموذجًا) – دراسة تطبيقية»** ، مقال منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر- مصر، مج1، ع2، 2017، ص79.

[4] عبدالجليل إسماعيل حسن، **«مبدأ الكرامة الإنسانية في القانون الدولي العام»** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2014، ص19.

وإن كُنا نود التعرف على الكرامة الإسلامية في الدين الإسلامي فصور تكريم الإنسان كثيرة، ففي الآية المباركة من سورة الإسراء: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1] وإن لم يكن هناك إلا هذه الآية لكفانا، والتي وردت في صيغة العموم، إشارة إلى التكريم الإلهي للبشرية جمعاء، فلم تخص جماعة من المؤمنين دون غيرهم، أو فئة من الناس دون سواهم، فينطبق على البشر كافة، في الماضي والحاضر والمستقبل، وعلى المؤمن وغير المؤمن، بغض النظر عن الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو مدى طاعته من معصيته، وصور تكريم الإنسان كثيرة.

كذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام : فإنهم –الناس- صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق..[2] وليس بوسع أكثر النظريات التنظيمية عمقًا وتحسبًا أن تُعطي للبعد الإنساني عمقًا في التعامل أكثر شمولية مما أورده الإمام علي عليه السلام، في صورة الأخوة على أساس الدين، والخلق والتكوين الجسدي؛ إذ إنّك إن لم تجتمع مع الشخص في وحدة العقيدة، اجتمعت معه بوحدة الخلق .[3] وهذا تجسيد حقيقي لفكرة المساواة بين جميع البشر من منطلق الكرامة.

وبالابتعاد عن الآراء المتباينة، فإن الكرامة الإنسانية تُعطي مفهومين أحدهما مادي، والآخر أخلاقي، فأما المادي فيشمل حظر الإعتداء على الفرد؛ ويرتبط بالنظام العام، الذي يهدف إلى حماية الفرد والمجتمع، وأما المفهوم الثاني فذاك مرتبطٌ بالأخلاق، والتي لها علاقة بالجانبين الخلقي والأدبي للشخص.[4]

مما سبق، نستنتج أنّ جميع المحاولات التي كانت تروم إلى تحديد الكرامة الإنسانية لم توفق في ضبط معناها وتحديد مدلولها، وهكذا مفاهيم هي بالفعل مفاهيم مرنة، لكن من الممكن التوصل إلى مفهومهِ وما يعنيه، فرؤيتنا لهذا المفهوم أنه ينطوي على جميع ما يتوافق مع حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية، إذ إنّ كُلّ الحقوق والمبادئ تدور حولها وتتمركز الكرامة في منتصفها، وتسعى جميعًا لتحقيقها وحفظها، وكلما ابتعدنا عن تلك الحقوق والمبادئ تكون الكرامة الإنسانية قَد تعرضت للتهديد

---

[1] **سورة الإسراء**، الآية (70).

[2] خطب وأقوال أمير المؤمنين عليه السلام ، جمعه الشريف الرضي، **«نهج البلاغة»**، شرح الشيخ محمد عبدة، ط1، دار الذخائر، قم المقدسة، 1412هـ، ج1، ص91.

[3] غسان السعد، **«حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام»** ، رؤية علمية، ط2، العتبة العلوية المقدسة- قسم الشؤون الفكرية، النجف الأشرف، 2010، ص91.

[4] برني نذير، **مصدر سابق**، ص123.

والانتقاص، وكلما توفرت للإنسان حقوق وضَمانات لحمايتها تجسدت الكرامة الإنسانية في أبهى مظاهرها. [1]

الفرع الثاني

تعريف التشريعات الدولية للكرامة الإنسانية

إنّ فكرة الكرامة الإنسانية هي فكرة قديمة، لكنها ظهرت حديثًا في القوانين الوضعية، وكان أول ظهور لها في إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776، عندما نادى بالمساواة وحق الحياة والحرية،

[1] ونرى بأن الكرامة ليست مقصورة على البشر دون سواهم، فكُل المخلوقات لها كرامة ينبغي إحترامها وصيانتها، والتي يمكن تسميتها بـ **«كرامة الخلق»** احترامًا للكائنات التي خلقها الله ﷻ ، فلكل مخلوق كرامة، وتلك الكرامة تأخذ مظاهر عدة، فتتجسد مثلًا للحيوان بالعطف والرحمة الإنسانية المودعة فينا. وبالرجوع إلى تعاليم الدين الإسلامي نجد أنه قَد أوجب الإحترام والاهتمام للكائناتِ كافة، فيقول عز من قال: **﴿وَمَا من دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ من شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾** (سورة الأنعام، الآية: 38) والتي تشير إلى كونها مجتمعات كمجتمعات بني البشر يجب إعطاء الأهمية لها واحترامها.

وفي الحديث الشريف يقول الرسول الكريم ﷺ : **«من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»** (السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **«فيض القدير- شرح الجامع الصغير»** ، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1972، ص227.) وقوله: **«إياكم والمثلةَ، ولو بالكلبِ العقور»** (خطب وأقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، **«نهج البلاغة»** ، ط1، جمعه الشريف الرضي، مؤسسة المعارف، بيروت، 1990، وصية رقم 47، ص614.) فحتى جثة الحيوان لها إحترام من نوع خاص. وأما عن الرحمة في تخفيف آلامهِ، فقد ورد أن النبي ﷺ قَد نهى عن ضرب الحيوان ووسمهِ في وجههِ، فعنهُ حين مرَّ بحمارٍ قَد وسِمَ في وجههِ (أي كويَّ ليُعرف) : **«لعن الله من وسمه»**. (النيسابوري، أبي الحسين مسلَمْ بن الحجاج القشيري، **«صحيح مسلم»** ، ط1، دار الكتب العِلْمِيّة، بيروت، 1991، ج1، الحديث رقم (106-2116) والحديث رقم (107-2117)، ص1673.).

وبالنظر لتعاليم الدين والتي هي أساس الإنسانية، نجدها تولي اهتمامًا بالشفقة والعطف على سائر المخلوقات، فالإنسان خليفة الرب في أرضه، وعليه يقع واجب حماية ما فيها، وتلك الرحمة هي أحد مظاهر الكرامة، فلا تجيز الضرب دون مبرر، ولا القتل دون مضرة، ولا التمثيل بالجثة، ولا أن يُلاقي آلامًا لا مسوغ لها عند ذبحه أو قتله، بل ولا يجوز ذبحه أمام أفراد نوعه، أو إظهار أدوات الذبح أمامه، وينبغي إطعامهُ وسقيه قبل ذلك.

ولنا اليوم في المجتمع الدولي حياة، تتجسد في المنظمات والجمعيات التي باتت تدعو ليس للدفاعِ عن حقوق باقي الكائنات، بل حتى بإحترام كرامتها. وكي لا يتوهم أحد فإن كرامة البشر التي نبحث فيها هي من طبيعةٍ خاصة مُختلفة، فآتاهم الخالق من النعم ما لم يؤت أحد، وفَضّلَهُم على كثيرٍ من المخلوقات، وكرامتنا الخاصة والمتميزة هي سبب علو البشر وتفضيلهم عمن سواهم.

وكذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، والذي جاء بعبارات تدل على احترام كرامة الإنسان ضمنًا. [1]

وكثيرًا ما تستهل إتفاقيات حقوق الإنسان في ديباجاتها الحديث عن الكرامة الإنسانية ولزوم احترامُها، فكانت أول إشارة لها في مطلع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بنصها : **«لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية..»** في معرض بيانها للأسباب الموجبة لهذا الإعلان.

ولقد تكرر لفظ (الكرامة) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ستَّ مراتٍ،[2] وفي جميع الحالات ارتبطت بحقوق الإنسان وبالمصير الإنساني، وتضمن مفهومها في هذا الإعلان بوصفها أساس المساواةِ والعدلِ والحريةِ في العالم، كما شملت تطبيقات هذا المفهوم أيضًا وجوب حماية الشخص من التعذيب، والمعاملة الحاطة بالكرامة أو القاسية أو الوحشية،[3] وحق الفرد في ضمان العيش والكفاية المادية وضمان أمنهِ الأجتماعي والاقتصادي والتربوي، وقد ربطت الحاجات بالكرامة الإنسانية حين قالت: **«...لا غنى عنها لكرامتهِ».**[4]

كذلك جاء في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية، لعام 1966، النص في ديباجةِ كُلٍ منهما/: **«لما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم...»** تلاها القول في الفقرة الثانية من الديباجة: **«وإذ تقر بأن هذهِ الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه»**.

وهُنا نُلاحظ أن العهدين قَد أقرا بالكرامة الإنسانية وأن جميع الحقوق بشتى أصنافها إنما تنبثق من كرامة الإنسان، وتلك الكرامة أصيلة في البشر، والمتأمل في النص السابق يرى مدى دقة اختيار المفردات؛ إذ جاء النص بالقول: **«من كرامة أصيلة فيهم»** ولم يقل **«لهم»** والعلة في ذلك تكمن في أنّ الكرامة لا تمنح لهم كبعض الحقوق أو تتوقف على شروط وحالات معينة، وإنما تكون متجذرة في جميع البشر بجميع اختلافاتهم وتمايزهم وتغايرهم عن بعضهم الآخر، ولا يمكن فصلها عنهم فهي موجودة في ذات الإنسان فطريًا.

---

[1] سجى محمد سليمان الخفاف، **مصدر سابق**، ص(ب).

[2] ورد لفظ «**الكرامة**» مرتين في ديباجة «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**»، وكذا في المواد (1,5,22,23) من الإعلان.

[3] سنان فاضل عبدالجبار، «**الحق في الكرامة الإنسانية وضَمانات حمايته- دراسة مقارنة**» ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2016، ص14.

[4] المادة (22) من «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**».

إن الكرامة الإنسانية كتأكيد عالمي على أن البشر لهم أعلى قيمة، ليس لهُ تاريخ محدد؛ لأنها تعتمد على أشياء مختلفة ومتباينة، وبالتالي تم تفسيرها بطرق مختلفة ومفاهيم متعددة. ويبدو أن تعبير الكرامة الإنسانية ينبثق نوعًا ما من سياق يُستخدم فيه مصطلح الكرامة لتقدير أهمية البشر، وربما أصبح جزءًا في الوقت نفسه من الاستخدام الحالي لتعبير الإنسان وللأسباب نفسها.[1]

وفي قوانين النزاع المسلح -وهو ما يعنينا- فإن الكرامة الإنسانية تجد أساسها في تعبيرات عديدة، مثل: مبدأ الإنسانية، أو الضمير الإنساني، أو المبادئ الإنسانية، ويوضح تطور القواعد الآمرة والمبادئ العامة للقانون الدولي تعزيز قيم الكرامة الإنسانية، والضمير العالمي للبشرية بوصفهِ من مشتركات جميع الشعوب.[2]

وبالانتقال إلى الإتفاقيات الإقليمية نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 لم تنص صراحةً على الكرامة الإنسانية، وإنما منعت مظاهر انتهاكها؛ كالتعذيب، والمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.[3]

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والتي كانت أكثر وضوحًا، فقد منعت إخضاع أي شخص للتعذيب، أو العقوبة أو المعاملة القاسية، أو غير الإنسانية، أو المذلة، وضرورة معاملة كل من قُيدت حريته بالاحترام، وإعطاء الإعتبار للكرامة المتأصلة في كُلّ إنسان.[4]

وعلى عكس كثيرٍ من الإتفاقيات، فقد نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 بشكلٍ صريح على إحترام الكرامة الإنسانية، عن طريق منعهِ كافة أشكال الاستغلال، والتعذيب، والاسترقاق، والعقوبة الوحشية، والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو المذلة، كما تضمنت ديباجة الميثاق تأكيدها الحرص على المساواة والعدالة والكرامة.[5]

وعلى غرار الإتفاقيات السابقة لم يفوت الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2006 الحديث حول الكرامة الإنسانية؛ وذلك في مواضع عدة، بدءًا من الديباجة، بوجوب إحترام الكرامة الإنسانية، ولزوم معاملة الأشخاص كافة وحتى المرضى، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأشخاص المصابين

---

[1] Lebech, Mette, **Op.Cit.** p.2.

[2] Andenas, Mads, et al., eds. **Op.Cit.** p.359.

[3] المواد (3,22) من «**الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنْسَان لعام 1950**».

[4] المادة (2/5) ، وكذلك المادة (11) من «**الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنْسَان لعام 1969**».

[5] المواد: (5) ، (19) من «**الميثاق الافريقي لحقوق الإنْسَان والشعوب لعام 1981**».

بالأمراض النفسية والجسدية، والمحرومين من حريتهم معاملة إنسانية بما يحفظ كرامتهم، وساوت في الكرامة بين جميع البشر من النساءِ والرجال.[1]

وكما رأينا فإن هذا المفهوم فضفاض، ولا يمكن تحديدهُ بدقة؛ والسبب في ذلك يعود إلى كونهِ يمس الطبيعة الأصيلة للإنسان، فهي متأصلة في الكائن البشري، وتشكل أهم خاصية من الخصائص الشَخصيّة للإنسان. كما ينبغي أن لا يحصل تضارب بين الكرامة الإنسانية، وبين المبادئ الأخرى؛ لأنّ التعارض أو التضارب يخالف جوهر هذا المفهوم، وعليه يجب إعطاء الأولوية دائمًا لاحترام الكرامة الإنسانية.[2]

نستخلص مما سبق، وبعد عرضنا لمفهوم الكرامة الإنسانية أن المحاولات التي سعى فيها المفكرون والفقهاء إلى وضع تعريف للكرامة الإنسانية، لم يُكلل لها النجاح، وهو ما انعكس على الإتفاقيات الدولية والتي نأت بنفسها عن وضع تعريف يمكنه أن يستوعب ما تشتمل عليه الكرامة الإنسانية، ونرى بأن من العسر أن يتم صياغة تعريف شامل لها؛ فهي ليست معيارًا محددًا، بل مفهوما يستوعب المبادئ والحقوق كافة، ويجد لهُ فيها مستقرًا، ومفهومها هذا يتناقل ويختلف بين زمان وغيره، ومن مكان لآخر. وفي محاولة منا لوضع تعريف أولي قد لا يسلم من النقد والتصويب، يمكننا تعريفها على أنّها: **أعلى قيمة لدى البشر، وبها يتميز الإنسان عن غيره، وهي ليست مستقلة بذاتها بل تحوي جميع المبادئ والحقوق، كما تُعد الهدف والغاية الأساس من تلك الحقوق والمبادئ.**

المطلب الثاني

خصائص الكرامة الإنسانية

تُعد الكرامة إحدى القيم الإنسانية الكبرى؛ وذلك من أجل تحقيق العدالة والمساواة والحرية، ورفض جميع أشكال العبودية والاسترقاق والعنصرية، وهي المنطلق أو الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان الأخرى، بل هي المنبع لتلك الحقوق، وهذا يعني أن حقوق الإنسان أغلبها أو جميعها نابعة من

---

[1] المواد: (3/2) ، (3/3) ، (1/8) ، (1/20) (1/40) من «**الميثاق العربي لحقوق الإنْسَان لعام 2006**».

[2] فواز عبدالرحمن صالح، **مصدر سابق**، ص254.

كرامة الفرد، ولا يمكن تجزئة هذه الحقوق أو التنازل عنها؛ لأنها تشكل وحدة متكاملة تحقق للفرد كرامته. [1]

وتَميز الكرامة الإنسانية وتمتعها بهذهِ القيمة العُليا التي تمتلكها بين المبادئ كافة، ومن بين جميع الحقوق لم يكن عبثًا، بل يعود إلى ما تتصف به من ميزات وخصائص جعلتها تحرز هذه المكانة دون غيرها.

لذا حريٌّ بنا أن نعلم بأن للكرامة الإنسانية جملة من الخصائص تسمو بها على باقي المبادئ وتتميز فيها عن غيرها، وتلك الخصائص هي ما جعلتها تحظى بما هي عليه من قيمة عُليا ومكانة مرموقة، في الهرم القانوني الدولي والداخلي، ورفعة من بين جميع القيم الأخلاقية.

إن دراستنا لخصائص الكرامة الإنسانية، ستُمهد السبيل للتعرف على أوجه التقارب والاختلاف بين الكرامة الإنسانية والمبادئ الإنسانية، والتي سيبسط بحثنا صفحاته للتطرق إليها في المبحث التالي من هذا الفصل.

وتملك الكرامة الإنسانية أربع خصائص رئيسية؛ فتمتاز بكونها أصيلة لصيقة بالشخص فليست منحة من سلطة ما، وفطرية تثبت لأي إنسان مهما كان وضعه أو حاله، وثابتة لا تقبل الزوال أو التجزئة، كما أنها أساس للمبادئ والحقوق.

ومن أجل بحث تلك الخصائص التي –نحن- بصدد بيانها؛ سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، يشتمل الأول على خاصية الأصالة، بينما يتناول الثاني وصفها بالفطرية والثبات، كما سنُخصص فرع ثالث للخاصية الرئيسية للكرامة الإنسانية بوصفها أساسًا للمبادئِ والحقوقِ كافة.

الفرع الأول

الكرامة الإنسانية أصيلة

تُقسم الحقوق إلى: حقوق مالية، حقوق غير مالية، وحقوق ذهنية (حق المؤلف). والحقوق غير المالية هي التي تخول صاحبها قيمة غير مالية، فهي حقوق لا تدخل في دائرة التعامل، ومن ثم لا يجوز

[1] سجى محمد سليمان الخفاف، **مصدر سابق**، ص(أ).

التصرف فيها ولا التنازل عنها ولا الحجز عليها، ولا تنتقل بالميراث، وهي خاصة بالشخص الطبيعي دون الاعتباري، وتتفرع عنها: الحقوق السياسية والمدنية، وحقوق الأسرة، والحقوق الشخصية.[1]

ويُطلق على الحقوق الشخصية بالحقوق العامة، وهي تثبت للشخص بمجرد وجوده أي لكونه إنسانًا، ولا غنى لهُ عنها ولذا يُطلق عليها بالحقوق اللصيقة بالشخصية، ويتصل كُلّ نوعٍ منها بجانبٍ من جوانب شخصية الإنسان.[2] وسنقصر دراستنا على هذا النوع من الحقوق؛ لاتصالها بموضوع بحثنا.

وتتميز الحقوق العامة أو اللصيقة بالشخصية بعدةِ خصائص، هي: [3]

أولًا- لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه سواء أكان بمقابل أم من دونه، فهذا النوع من الحقوق لصيقة بشخصية صاحبها، لا تنفك عنه، كما أن ليس لأحدٍ التنازل عنها.

ثانيًا- الحقوق الشخصية لا تنتقل بالميراث أو الوصية، بل تنقضي بمجرد وفاة صاحبها، كونها مرتبطة بشخصية الإنسان.

ثالثًا- الحقوق الشخصية لا يرد عليها التقادم، فعدم إستخدام شخص لحقه الشخصي لا يؤدي إلى سقوط هذا الحق، مهما طالت مدة عدم ممارسته له.

رابعًا- الإعتداء على الحقوق الشخصية يُنشئ لصاحبها الحق في التعويض؛ فعلى الرغم من عدم ثبوت الصفة المالية لهذه الحقوق، فإن ذلك لا يحول دون ثبوت حقهِ في التعويض عن كل إعتداء يقع على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وعند البحث في خصائص الكرامة الإنسانية نجد على رأسها هو ما تمتاز به من أصالة، أي أنها من الحقوق اللصيقة بالشخص؛ فهي ترتبط بوجود الإنسان، إذ إنها غير مكتسبة ولا لدولة أو قانون الفضل في منحها أو الحق في منعها، فهي متأصلة في كُل فرد؛ لكونه إنسانًا، بغض النظر عن أي معيار

---

[1] عيد نايل السيد، «**المدخل لدراسة القانون-نظرية الحق**» ، بلا دار نشر، القاهرة، بلا ط، 2021، ص119.

[2] موريس كرنستون، «**حقوق الإنسان ماهي؟**» ، دار النهار للنشر، بيروت، ط1، 1973، ص9.

[3] يحيى قاسم علي، «**المدخل لدراسة العلوم القانونية-نظرية القانون، نظرية الحق**» ، كوميت للتوزيع، القاهرة، ط1، 1997، ص170-171.

تمييزي، ورغم جميع الفوارق والاختلافات الموجودة بين الناس، فلا يُعتد بهذه الفروق عند الخوض في كرامة البشر.[1]

وهذا ما نراه في التشريعات الدولية التي وضحت هذهِ الخاصية؛ فأغلب المواثيق المعنية بحقوق الإنسان قَد أكدت أصالة الكرامة الإنسانية؛ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لعام 1966، الذين أشارا في ديباجة كُلٍّ منهما إلى الإقرار بهذهِ الأصالة، بنصهما: **«بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة فيهم»**. فهذا النص قد وصف الكرامة الإنسانية بكونها متأصلة في البشر وهي السبب في منح الحقوق الواردة في هذهِ المواثيق.

وخاصية الأصالة تجعل الحق مُلازمًا للإنسان، وامتدادًا ضروريًا لكيانهِ، ولا يمكن أن ينفصل عنه، ومن ثم فهو غير قابل للتعامل بهِ، فلا يصح التصرف فيه بمقابلٍ أو من دونه، ولا يجوز التنازل عنه، أو الحجز عليه، ولا يسقط بالتقادم.[2]

وتتصل الحقوق الأصيلة بكيان الإنسان، إما المادي (الحق في التكامل المادي؛ كالحق في الحياة وسلامة الجسد) أو المعنوي (كالحق في الشرف أو السمعة)، وتمتد حماية هذهِ الحقوق إلى ما بعد الوفاة، لجثة الشخص الميت.[3] غير أن الكرامة الإنسانية لمن يتمعن فيها يجدها أوسع حتى من الحقوق اللصيقة بالشخص؛ إذ أنّها تتصل بالكيانين المادي والمعنوي على السَواء.

كما أن الحق اللصيق مطلق فيسري في مواجهة الكافة، ويقع واجب على السلطة وجميع الناس بعدم المساس بهِ وإحترامه، إلا أنه نسبي فيجوز للدولة أن تقيده لضرورة ماسة أو مصلحة وفي حدود تلك الضرورات؛ كالحق في سلامة الجسد والذي يجوز للدولة تقييده –مثلًا- في حالات التطعيم الإجباري.[4]

---

[1] ياسر محمد عبدالله، وعلي عبدالعباس نعيم، «**الحماية الجنائية للكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الاحياء (دراسة في القانون الانجلوامريكي والفرنسي والعراقي)**» ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج10، ع37، 2021، ص88.

[2] سمية مداود، «**مميزات الحقوق اللصيقة بالشخصية**» ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، مركز جامعة النعمة- الجزائر، مج3، ع2، 2017، ص480.

[3] بوسحابة العيد، «**مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية وتمييزها عَن الحقوق الأخرى**» ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، مركز جامعة النعمة- الجزائر، مج2، ع4، 2016، ص458-460.

[4] سمية مداود، **مصدر سابق**، ص482.

غير أن ما يحصل من تقييد إنما يرد على مظاهر الكرامة الإنسانية والحقوق المتصلةِ بها والتي تستند عليها، فتلك لا تتمتع بهذا الإطلاق؛ كالحق في السلامة البدنية، أو الخصوصية؛ إذ تُقيد في ظروف استثنائية، حين يحصل تنازع بينها وبين مبادئ أخرى، ولا تؤدي إلى انتهاك الكرامة الإنسانية، غير أنّها قد تشكل إهدارًا لكرامة الإنسان إن حصلت دون وجه حق؛ كالقبض أو الإعتقال التعسفي.

عليه ينبغي أن لا يُفهم أنه يرد على الكرامةِ ذاتها، بل هي على خلاف الحقوق اللصيقة بالشخص، تستمر حتى في تلك الحالات، ولا يمكن عندها أن يُحتج بالظروف الاستثنائية كوسيلة لتبرير أي انتهاكات لكرامة الأشخاص، إنما يكون الواجب والحاجة أشد حينها للحفاظ على الكرامة الإنسانية من أن تُذل أو تُهان.

وكما لاحظنا –عند تعريف الكرامة الإنسانية- فإنه ينبغي أن يُعامل الإنسان كغاية في نفسهِ دائمًا، حتى وإن أرتكب ما أرتكب من أفعال، وحتى إن تعارضت أفعاله مع الكرامة الإنسانية ذاتها، أو أدت إلى انتهاك حقوق باقي الأفراد وهدر كرامتهم، إذ تبقى كرامته مصونة وتسقط عنه بعض الحقوق؛ كحقه في الحياة على سبيل المثل، أو يقيد من بعضها، إلا أن احترامه يبقى قائم يستوجب الحماية؛ فالعقوبة لا تهدر الكرامة الإنسانية، بل يجب أن تُراعي الكرامة عند تنفيذها.

الفرع الثاني

الكرامة الإنسانية فطرية ودائمة

تُعدّ الكرامة الإنسانية فطرية، أي أوجدها الخالق ابتداءً، منذ خلق الإنسان، فخص البشر بها دون سواهم، حين أمر الملائكةِ بالسجودِ لآدم ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ..﴾ [1] وجعلهُ خليفتهُ في الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً..﴾ [2] وبذلك فضلهُ على الملائكةِ وعلى كثيرٍ من الخلق ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ علىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا..﴾ [3] وكرمهُ بأن أوجدهُ على ما هو عليهِ، وما وهبهُ من قدراتٍ، وآتاهُ من نِعم، والقُرآن الكريم زاخر بمثل تلك المكارمِ والفضائلِ.

---

[1] الآية (50) من سورة الكهف.

[2] الآية (30) من سورة البقرة.

[3] الآية (70) من سورة الإسراء.

والقول بكون الكرامة فطرية يترتب عليها أن يشعر الإنسان بها غريزيًا منذ لحظة وجوده، فهي قَد ولدت معهُ وشكلت جزءًا من كيانهِ.[1]

ويعتقد البشر -كما يذهب كانت- إلى الشعور **«تقليديًا»** ذاتيًا بأنهم رائعون ومتميزون عن غيرهم،[2] وبالفعل فهم يُعطون لأنفسهم قيمة تفوق باقي الكائنات إن أصبحت حيواتهم، أو مصالحهم الشخصية على المحك.

وكون الكرامة الإنسانية فطرية، يجعلها لا تتوقف على سلطة ما أو قانون، يمنحها لهُ أو يمنعها عنه؛ فهي توجد مع كُلّ إنسان، يولد وكرامته الإنسانية ملاصقة بهِ، وعلى اختلاف أشكال البشر وقدراتهم، فهي توجد عند المجنون وفاقد التمييز، وكذا من يُعاني من تشوهات خُلقية فكل هذه العوارض لا تمنع من ثبوت الكرامة الإنسانية للشخص.

إنّ أصالة الكرامة الإنسانية وفطرية وجودها لدى الإنسان، يستتبع خاصية أخرى، وهي كونها ثابتة، فهي لا تقبل التغيير أو التعطيل أو الإلغاء؛ إذ إن أي تغيير من شأنه تجريد الإنسان من إنسانيته، ولكونها أصيلة وثابتة فهي ليست منحة من أحد؛ لذا لا يمكن لأيٍّ كان أن يسلبها منهُ أو يحد منها أو حتى أن يمنحها إليه، فهي ثابتة لهُ أصيلة فيهِ.[3]

وتبعًا للخاصية السابقة فهي لا تزول ولا تتجزأ ولا يمكن الانتقاص منها، ولا حتى تعطيلها وتأقيتها في ظروف معينة وإعادتها في أخرى، أو إسقاطها عنهُ، ولا تقبل التقادم أو التنازل حتى وإن كان بإرادة الإنسان الصريحة، فلا يُعتد بهكذا تصرف.

كما أنها دائمة، وتستمر للإنسان حتى بعد انتفاء الروح من بدنه، وحتى عند إصابته بالأمراض العقلية أو النفسية، التي تُفقده الإدراك أو المشاعر، فهي تثبت لهُ لمجرد كونه إنسانًا، بغض النظر عن أيةِ فوارق كانت فيه، أو أي حال كان عليه، فهي ليست منحة من أحد ولا فضل لأي كان عليهِ فيها، وما القوانين والتشريعِات التي تنص عليها إلا كاشفة لوجودها لا منشئة لها.

---

[1] سنان فاضل، **مصدر سابق**، ص22.

[2] Rachels, James, and Stuart Rachels. **Op.Cit.** p.1.

[3] ياسر محمد عبدالله، وعلي عبدالعباس نعيم، **مصدر سابق**، ص89.

الفرع الثالث

الكرامة الإنسانية أساس للمبادئ والحقوق

من الإشكاليات التي قد تُطرح في هذا الجانب وتؤدي بنا إلى البحث حول حقيقة هذه القيمة **«الكرامة الإنسانية»** من حيث كونها مبدأ أم مجرد حق؟ وهذا يتطلب ابتداءً الوقوف على مفهومِ كُلٍّ منهما والتعرف إليه.

إن من بين الموضوعات التي أحتدم الخلاف حولها، موضوع الحق، ووضع تعريف لهُ، ووصل الخلاف إلى إنكار الفقيه الفرنسي **«ديجي»** وجود فكرة الحق بحد ذاتها، مستندًا إلى صعوبة وضع تعريف للحق، ونادى بنظريتهِ عن المركز القانوني بديلًا عن الحق.[1]

أما فُقهاء القانون المؤيدون لوجود الحق، فقد تجاذبتهم أربعةُ اتجاهات، وإن كان الحديث لا يسع إلى التفصيل فيها، غير أنه يمكن التطرق لمضامينها. فالاتجاه الأول نظر إلى الحق من ناحية صاحبهِ ومضمونه، بوصفهِ فكرة أو سُلطة إرادية مخولة لشخص، وهذا هو الإتجاه الشخصي، بينما يرى الإتجاه الثاني (الموضوعي) : أن الحق مصلحة يحميها القانون، وهذا الإتجاه ينظر إلى موضوع الحق، فيما كان الرأي الثالث وسطًا بين المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي، ويُسمى بالمذهب المختلط، وأصحابه يقولون: أن الحق سلطة إرادية تثبت للشخص تحقيقًا لمصلحة يحميها القانون. وأما الإتجاه الحديث، وصاحبه الفقيه البلجيكي **«دابان»** فقد أنتهج منهجًا تحليليًا أبرز فيهِ جوهر وأبعاد الحق، وخصائصهِ المميزة وعناصره.[2]

ويُعرف **«دابان»** الحق بأنه: ميزة يخولها القانون لشخص مُعين، بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطًا على قيمة مُعترف بثبوتها لهُ بصفته مالكًا أو مُستحقًا لها، ويمكنه حمايتها بوسائل قانونية عند وقوع الإعتداء عليها من الآخرين. وعن طريقهِ يتضح أن للحق أربعة عناصر، لا يكون موجودًا إلا بتوافرها، وهي: [3]

أولًا- عنصر الاستئثار: وينصرف مدلوله عند **«دابان»** إلى اختصاص شخص على سبيل الانفراد بشيء أو قيمة ما، ولا يتطلب هذا التخصيص والانفراد قدرة إرادية معينة؛ وبالتالي يثبت

---

[1] رمضان أبو السعود، «**الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني: المدخل إلى القانون و بخاصة المصري واللبناني: النظرية العامة للحق**» ، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 1985، ص7.

[2] يحيى قاسم علي، **مصدر سابق**، ص164.

[3] عبدالرزاق الفحل، وآخرون، «**المدخل لدراسة الأنظمة**» ، ط2، دار الآفاق، جدة، 1993، ص169-171.

للمجنون والصبي غير المميز. وكُلّ فرد من الناس يملك هذا الاستئثار بما يمنع الآخرين من الإختصاص والانفراد بهذه القيمة.

ثانيًا- عنصر التسلط: ويُقصد بهِ المقدرة على التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق، وهذهِ القدرة ليست واحدة في كُل الحقوق؛ فهي تختلف طبقًا لاختلاف طبيعة الشيء موضوع الحق، فتكون القدرة كاملة إذا كنا بصدد حق ملكية يرد على عِقار مثلًا، بينما تضيق إلى أبعد مدى في الحقوق التي يكون محلها الإنسان (الحقوق الشخصية).

ثالثًا- عنصر التزام الغير بإحترام الحق: إذ يُشترط لوجود الحق، أن يلتزم الغير بإحترام هذا الحق، ويكون ذلك بالكفِ والامتناع عن كُل عمل من شأنه الإضرار بصاحب الحق في التسلط والاستئثار به، ولا يوجد الحق دون التزام مقابل باحترامه من قبل الناس كافة في المجتمع.

رابعًا- عنصر الحماية القانونية: فإن **«دابان»** يعتبر وجود الحماية القانونية ودعوى تحمي الحق، أمرًا لازمًا لوجود الحق ونشوئه.

ولعله لم يكن قد جانبه التوفيق في عدّ الدعوى من عناصر الحق؛ فالحماية القانونية أثر من آثار وجود الحق، وليست من عناصره التي يتكون منها.

هذا فيما يتعلق بالحق، أما المبدأ فيُعرف بأنه: **«القانون أو الأساس الذي تقوم عليه أفكارنا أو القاعدة التي يجب القيام بما يوافقها، أو هي التي ينبغي على الجميع إتباعها عادةً..»**[1] وتُعدّ الخصائص الأساسية لكُل نظام، ويلزم أن يكون موافقًا لها –أي النظام- وعن طريقها يتوصل إلى تحديد الخطأ والصواب، أي ما كان موافقًا لهذه القواعد والمبادئ إن طُبقت أم لم تُراعَ.

وبالرجوع إلى الكرامة الإنسانية فإنها تُعد قيمة عُليا، وهي مبدأ لكن ليس كباقي المبادئ، بل أساس لجميع المبادئ الإنسانية. ولها وجه آخر يتمثل في كونها حقًا للفرد لا يمكن التنازل عنه أو المساس به بأي حالٍ من الأحوال، وكيفما كان الشخص. وكما يذكر بعض الكُتاب فإن **«هناك مصفاة تنتقل من خلالها القيم إلى دائرة الحقوق، وفي مقدمة هذهِ القيم الكرامة الإنسانية»**.[2]

---

[1] Alpa, Guido «**General Principles of Law**» Annual Survey of International & Comparative Law: Vol. 1: Is. 1, Article 2. 1994, on: https://digitalcommons.law.ggu.edu/annIsurvey/voll/issl/2 , vested at: 22/Oct./2022.

[2] برهان زريق، «**الكرامة الإنسانية**» ، ط1، الناشر: ورثة الكاتب، 2016، ص22.

وهي تدور وجودًا وعدمًا مع باقي الحقوق؛ فجميع المبادئ الإنسانية والحقوق إنما تهدف إلى تعزيزها، والإخلال بتلك الحقوق يؤدي –حتمًا- إلى الإخلال بالكرامة الإنسانية.

فالكرامة الإنسانية هي المحور الأساس الذي تستند عليهِ حقوق الإنسان كافة، حيث إنّ جميع الحقوق متأصلة في الطبيعة البشرية، مهما كانت جنسية الإنسان ومكان تواجده، أو جنسه، أو أصله، أو دينه، أو عرقه، وهي مترابطة وغير قابلة للتجزئة، لذا يُعد مبدأ الكرامة الإنسانية حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي رتب على الدولة التزامات لتعزيزها واحترامها، فهناك علاقة بين كرامة الإنسان وحقوقه، وإن أي مساس بالحقوق هو مساس بالكرامة الإنسانية، فكما إن حق الكرامة حق مقدس، فالحقوق الأخرى أيضًا مُقدسة. [1]

أما المبادئ فجميعها تستند في الأساس على الكرامة الإنسانية وتهدف إلى تحقيقها، فكلما رسخنا تلك الحقوق والمبادئ نكون قَد أسهمنا في جعل الكرامة الإنسانية أكثر وضوحًا، وأما خلاف ذلك فإنه يؤدي إلى نتائج عكسية.

ولعل هذه العلاقة هي ما تدفع بالصكوك الدولية للإشارة إلى الكرامة الإنسانية وحمايتها دون توضيح ما تشتمل عليه، وفي الوقت ذاته تحمي وتنص على حقوق ومبادئ إنسانية أخرى، عند حمايتها تكون الكرامة الإنسانية قد حُميت؛ كمبدأ المعاملة الإنسانية، أو المساواة، أو حظر إستخدام أسلحة تُسبب آلام غير مسوغة، أو كحماية الحق في الحياة أو السلامة الجسدية، أو تجريم السب والإهانة والمساس بالشرفِ والسمعة، جميعها حقوق، الغاية الأساس منها هي حماية كرامة الإنسان.

وخُلاصة القول، أن كُلّ مبدأ يمثل في جوهره حق يجب حمايته واحترامه، والكرامة الإنسانية حقٌ لجميع البشر يقع على عاتقِ الدولةِ والأفراد احترامهُ وعدم إتيانهم ما يتنافى معهُ، وهذا المبدأ الأساس -أي الكرامة الإنسانية- يُمثل جوهر وغاية جميع مبادئ القانون الدولي الإنساني، فالحقوق التي تحمي كيان الشخص المادي والمعنوي، والمبادئ التي تصون حرماته وأمنه وحاجاته، تهدف كُلها في الحقيقة إلى توفير الكرامة الواجبة للفرد بوصفهِ إنسانًا.

والمبادئ الواجبة الإتباع أثناء القتال لو تمعنا فيها لوجدنا أنها ترمي إلى حفظ كرامة المُقاتِلين والمدنيين في مثل هذهِ الأوضاع، وهذا ما سنراه جليًا في المبحث التالي من هذا الفصل، والذي سنتناول فيه ما ذكرناه بتفصيلٍ واف، نستجلي عن طريقه هذهِ العلاقة الوثيقة بين كُلّ من الكرامة والمبادئ الإنسانية.

---

[1] عبدالجليل إسماعيل حسن، **مصدر سابق**، ص1.

المبحث الثاني

علاقة الكرامة الإنسانية بمبادئ القانون الدولي الإنساني

ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع: **«يظل المدنيون والمُقاتِلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما أستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.»**

ويُستقى من هذه المادة، أن أشخاص النزاع المسلح في الحالات التي لم يرد فيها نص مكتوب يوفر لهم الحماية، سواء في البروتوكول الأول أم الصكوك الدولية الأخرى، فإن تلك الحماية لا تسقط عنهم بل يُركن فيها إلى الحماية التي توفرها مبادئ القانون الدولي، التي أستقر عليها العرف أو استمدت من المبادئ الإنسانية، أو ما يُمليه الضمير..

وما يهمنا هو ما ذُكر في المادة بوجوب الالتزام بمبادئ القانون الدولي، وتلك المبادئ –كما سنرى- مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بعضها ببعض، ويكمل أحدها الآخر.

وهذهِ المبادئ منها مبادئ أساسية، أو قَد تكون مبادئ عامة أو مبادئ خاصة. وتجد الكرامة الإنسانية لها موضعًا في المبادئ الإنسانية كافة، وبقدر ارتباطها بالكرامة تكون علاقة المبادئ الخاصة أكثر صلة بها.

وخلال هذا المبحث سنتمكن من معرفة الصلة بين المبادئ الإنسانية وبين الكرامة الإنسانية، والتثبت من حقيقة عدّ الكرامة الإنسانية أساسًا لتلك المبادئ، ولتوضيح هذهِ العلاقة، سنقسم المبحث على مَطْلَبين، وكما يلي:

المطلب الأول: علاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: علاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ العامة والخاصة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

عِلاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

إن مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية ما هي في حقيقتها إلا حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين، هما: الضرورة العسكرية، والإنسانية، فحالة النزاع تفرض اللجوء للحرب والعنف واستخدام القوة، وهذا ليس من مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي لا يبرر الحرب بأي حالٍ من الأحوال، فهي ليست بظاهرة أزلية ليس لها علاج[1]؛ إذ لا بد أن تتوقف البشرية عن الاقتتال يومًا ما حين تركن الدول إلى الوسائل السلمية لحل خلافاتها بدلًا عن إراقة الدماء.

والضرورة العسكرية وإن كانت تُبيح القتال إلا أنّ هُنالك مبدأ أساس يحد من ضراوتها وتفاقم آثارها، عن طريق محاولة الموازنة بينها وبين مبدأ آخر هو المعاملة الإنسانية، والكرامة الإنسانية هُنا توظف أدواتها لمنع كُل ما يتعارض معها عبر هذين المبدأين.

يتكون هذا المطلب -لتسهيل تناول الأفكار المطروحة فيه- من فرعين: نُخصص أولهما لبيان علاقة الكرامة الإنسانية بمبدأ التناسب، فيما سيكون الفرع الآخر للتعرف على علاقة الكرامة بمبدأ الإنسانية.

الفرع الأول

العلاقة بين الكرامة الإنسانية ومبدأ التناسب

تتغلغل فكرة الضرورة العسكرية في شتى فروع القانون، وتجد سبيلها حتى في القانون الداخلي، وذاتهُ الحال في القانون الدولي، في الحربِ أو السلم. ويحاول الفقه في نطاق القانون الدولي أن يحجم عن الخوض في غمار هذا الموضوع؛ لارتباطه بالاعتبارات الإنسانية، واعتبار أن الحرب في حد ذاتها عملًا غير مشروع. ونتج عنه أن تنازع الفقه حول مسماها، فتارةً يُطلق عليها بحالة الضرورة، وأخرى توصف فيها بالحق، وبعضٌ يسميها بالنظرية أو الفكرة؛ وذلك يعود للمرتكز الذي تستند عليه ففيما يرى بعضٌ أنها حق قانوني، يذهب آخرون إلى عدّها ظرف واقعي ينبغي أن يُفسر في أضيق حالاتهِ. كما أنّ الفقهاء ينقسمون على اتجاهين فبعضهم يرفض الاعتراف بالضرورة العسكرية كونها إحدى مستلزمات

[1] عمر مكي، «**القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة**» ، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا س، ص25-26.

الحرب والتي أصبحت تُعدّ عملًا غير مشروع، فيما يمضي إتجاهٌ آخر إلى عدّ الضرورة العسكرية حقيقة لا مفر من عدم تجاوزها.[1]

إنّ التوازن بين الضرورات التي تستدعي إضعاف القوة العسكرية للخصم وتدميرها بغرض إحراز النصر، وبين الإعتبارات الإنسانية التي تُعدّ من أسمى غايات القانون الدولي الإنساني، أمر لا مناص منه ما دأبت الحروب قائمة، لذا فإن هذا المبدأ يأخذ بالحسبان مسألة الضرورة على وفق معايير محددة، وبقدر ما يتعلق الأمر بالحرب، وجُل ما تتمثل به هو القيام بما هو ضروري لتحقيق الأهداف العسكرية، فتكون مرهونة بتحقيق تلك الغايات عن طريق إضعاف العدو وتحقيق النصر، والنأي عما هو غير ضروري لتحقيقها. وإتفاقيات القانون الدولي الإنساني سلَّمت بمثل هذهِ الضرورات وجعلتها مبررًا لبعض الانتهاكات.[2]

وثمة فكرة سائدة في القانون الدولي الإنساني تقول: **«إنّ الضرورة العسكرية تتعارض تعارضًا جذريًا مع الإنسانية»** ، وتجسد الضرورة العسكرية حقيقة بديهية ذات شقين؛ إذ من المصلحة العسكرية الأخلاقية أن يؤدي المرء ما قَد يفضي إلى تحقيق هدف شرعي في الحرب، وأن يمتنع عما يؤدي إلى غير ذلك الهدف، ولكن خطورة هذا المبدأ تتمثل في عدم وجود ما يُبنى عليه أساس ما يُعدُّ ضروريًا أو غير ضروري.[3]

وقد رأينا أنّ مبدأ الضرورة العسكرية لا يمكن الإحتجاجُ بهِ في مواجهة الكرامة الإنسانية، لأن أي تعارض للضرورة العسكرية مع باقي الإعتبارات الإنسانية فإنه يكون من اللازم حصول توازن بين تلك الضرورة الرامية إلى تحقيق النصر بأسلوب العنفِ والقوة، وبين الإعتبارات الإنسانية الأخرى، عبر تجنب القسوة والوحشية والعنف المفرط، والذي لا يجدي نفعًا في تحقيق الهدف العسكري. كما أنه

---

[1] روشو خالد، «**الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي**» ، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2013، ص72-82.

[2] روشو خالد، «**مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي**» ، مقال منشور في معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي –تيسمسيلت- ، على الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45820 ، تاريخ الزيارة: 2022/3/20، ص79-81.

[3] **«Is Military Necessity Always Opposed to Humanity?»** , A seminar organized by the in co-operation with the Norwegian Center for Human Rights (University of Oslo), on Tuesday 9/November/2010, at NCHR, Cort Adelers gate 30, 0254 Oslo. Forum for International Criminal and Humanitarian Law and the Peace Research Institute Oslo (PRIO).

من الواجب تقديم الأسر على الجرح، والجرح على القتل، والقتل دون معاناة، والجرح بأقل قدر ممكن، إذ الغاية تقييد أفراد العدو عن الاشتراك في القتال، وإنّ قتل الجريح مع القدرة على عدم جرحه أو أمكانية أسره لا يساعد في تحقيق النصر، فالضرورات تقدر بقدرها، والغاية لا تبرر الوسيلة.

ويتصل بهذا المبدأ ما يعرف بمبدأ حظر إستخدام أسلحة لا مبرر لها، أو مبدأ التقييد، فعلى الرغم من المعارضة الشديدة والرفض والاستهجان الكبيرين من قبل المجتمع الدولي للممارسات التي تسبب آلامًا بدنية ونفسية للإنسان، والمتمثلة بالتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية، ظلت هذه الممارسات سائدة في العلاقة بين السلطة والأفراد وحتى بين الأفراد بعضهم ببعض، على مر العصور في أوقات السلم والحرب على حدٍ سواء؛ لأسباب متنوعة تحكمها الظروف والملابسات، لتتوالى على إثرها النصوص الدولية المحرمة لهذه الأفعال.[1]

لذا فإنّ حق أطراف النزاع -كما هو معلوم- غير مطلق في إستخدام الأسلحة وأساليب القتال، بل يُحظر عليهم إستخدام بعض الأسلحة والمعدات التي من شأنها إحداث آلام لا مسوغ لها، فالآلام المفرطة حتمًا لا تُحدث ميزة عسكرية في الحرب، وأنّ ما ينجم عنها من إيذاء ومعاناة أو زيادة في حدة الآلام بحق المُقاتِلين، يتجاوز حدود الضرورة المرجوة ولا فائدةَ منها، بل يمس الإعتبارات الإنسانية، كما هو الحال في الأسلحة العشوائية والتي لا توجه إلى هدف بعينه؛ نظرًا لآثارها الخطيرة والواسعة.[2]

وقد جاء في الجلسة العامة الخامسة والخمسون للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، المنعقد في جنيف (1974-1977) والخاص بمتابعة حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة، في القرار رقم 22، ما قيل في نصه: **«إذ يعرب عن قناعته بأن معاناة السكان المدنيين والمُقاتِلين يمكن الحد منها كثيرًا إذا أمكن التوصل إلى اتفاقات لحظر أو تقييد إستخدام أسلحة تقليدية بعينها، لأغراض إنسانية.... وإذ يذكر بأن قضية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لأغراض إنسانية....»** والذي يشير إلى خطر استعمال تلك الأسلحة على الإنسانية، فالغاية الأساس من حظرها وتقييدها هو الحرص على المعاملة الإنسانية أثناء القتال.

وهنا يبدو واضحًا أمامنا العلاقة الوثيقة بين مبدأي التناسب والتقييد وبين الكرامة الإنسانية، إذ يجد كُل منهم سبيله خلال الحرب في محاولة تحقيق الإعتبارات الإنسانية، عن طريق العمل على إحداث

---

[1] ذكرى جانكير سليمان خنجر السعدي، **«مناهضة التعذيب في القانون الدولي»** ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص4.

[2] المادة (25) من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع الصادر سنة 1977.

تناسب بين الضرورة التي يتطلبها القتال لتحقيق النصر، وبين حظر الأعمال والوسائل التي من شأنها أن تُحدث آلام ومعاناة للمقاتلين، وعدم الإفراط في العنف والوحشية، والتي تؤدي حتمًا إلى المساس بكرامة الأفراد وحقهم في الحياة والسلامة البدنية، وحظر التسبب في أوجاع شديدة لهم أو زيادة حدة آلامهم من منطلق الشراكة الإنسانية. وأما ما تتميز به الكرامة الإنسانية فهو أن كُلًا من هذين المبدأين يرميان إلى الغاية السامية بمراعاة الإعتبارات الإنسانية، وعلى رأسها كرامة الإنسان أثناء النزاع، وحماية الفرد بصفتهِ إنسانًا.

الفرع الثاني

العلاقة بين الكرامة الإنسانية ومبدأ الإنسانية

يُقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان بالكامل حتى في وقت الحرب؛ إذ لا يمكن الحديث عن أصل الإنسانية دون الرجوع إلى هذا المبدأ، وإذا كانت الحرب حالة واقعية من صنع البشر، فلا بُدّ من وجود مبدأ إنساني يقضي بعدم إنتهاك الإنسانية. وهذا ما تؤكده كثير من الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة؛ إذ تقضي بمعاملة جميع الضحايا بإنسانية عن طريق احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصون ذاتهم البشرية وكرامتهم حتى في أشد الظروف قسوة. حيث أنّ الهدف الأساس لمبادئ الحماية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني هو: توفير الحماية للإنسان سواء كان مدنيًا أم عسكريًا.[1]

ويُلزم هذا المبدأ بعدم جواز إستخدام أساليب وحشية وقاسية في القتال، وخاصة إذا كانت تلك الأساليب لا تُجدي نفعًا في تحقيق أهداف الحرب. فقتل الجرحى أو الأسرى أو الإعتداءِ على المدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية، أو النساء والأطفال، يخرج عن إطار الهدف من الحرب. كما أن استخدام أسلحة تسبب تشوهات طويلة الأمد، أو آلامًا مبرحة لا لزام لها في هزيمة العدو، **«فالحرب في النهاية ليست غاية، وإنما وسيلة لإخضاع دولة لإرادة دولة أخرى»** . ومن ثم فإنّ أي عنف غير ضروري من أجل الوصول إلى هذهِ الغاية المنشودة لا محل له.[2]

ويُعدُّ هذا المبدأ أول مبدأ دعا إلى أنسنة الحروب، والالتزام بالجانب الإنساني عند خوضها، واحترام الكرامة الإنسانية في زمني السلمِ والحرب، ودعت إليه الأديان السماوية كافة، وأكدت عليه القوانين والأعراف الدولية، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، ولا يمكن لهذهِ الحالة أن تُلغي

---

[1] زينب رياض جبر الخفاجي، «**مبادئ الحماية القانونية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة**» ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2015، ص87.

[2] إبراهيم مشورب، «**القانون الدولي العام**» ، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013، ص177.

الإنسانية. وتُوجب –أي تلك الأحكام- التعامل بإنسانية مع ضحايا الحروب عبر إحترام النفس والمال والدم والشرف، وكرامة الإنسان في أشَّدِ الظروفِ قسوةً صونًا للذات البشرية.[1]

ويفرض هذا المبدأ على الأطراف إحترام حقوق الإنسان، والكف عن كُلّ ما يتجاوز الضرورة العسكرية، فلا تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادرًا على القتال، أو من لا يشارك فيهِ من الأساس، وضرورة التفرقة بين المدني والمقاتل، والتي هي أساس بُنيان قوانين الحرب وأعرافها.

وقد نصت إتفاقيات جنيف الأربع في كثير من بنودها على ضرورة معاملة الضحايا معاملة إنسانية. منها ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة، عند الحديث عن الأشخاص الذين ألقوا أسلِحتهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سببٍ كان، بضرورة أن: **«...يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية...»**. كذلك البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف؛ إذ نصت المادة (75) منهما في فقرتها الأولى على أن: **«...يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال، الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الإتفاقيات أو هذا الملحق...»** أي أنّ مبدأ الإنسانية ومعاملة أطراف النزاع بإنسانية إنّما هو أدنى ما يمكن أن يُمارس عند خوض العمليات العسكرية، وأنّهُ جوهر القانون الدولي الإنساني برمته، والذي كان نتيجة للمآسي والفظاعات التي تُرتكب عند نشوب النزاعات المسلحة، فجاء للتخفيف من وطأتها.

وكذا ما يخص المرضى والجرحى والذين أوجبت المادة (10) من البروتوكول الإضافي الأول أن يتم احترامهم ومعاملتهم **«معاملة إنسانية»** دون أي تمييز، ومثلها المادة (7) من البروتوكول الثاني. كما جاء الباب الثاني من نفس الملحق الثاني تحت مسمى **«المعاملة الإنسانية»** ، والذي تضمن في المادة (4) منه بوجوب معاملة جميع الأفراد خلال العمليات العسكرية سَواء قُيدت حريتهم أم لم تُقيد، معاملة إنسانية يُحترم فيها أشخاصهم، وشرفهم، وحتى معتقداتهم الدينية.

ويتنافى –أيضًا- مع مبدأ الإنسانية إستخدام قنابل تسبب تقطيع الأطراف، أو تحوي مواد حارقة تسبب تهتك أنسجة الجلد، أو القنابل المجهزة باليورانيوم المنضب والذي يسبب أمراض السرطان والفشل الكلوي، وأضرارًا للبيئة على المدى البعيد، وكذلك إستخدام عقاقير لمنع الإنجاب يتم نشرها

[1] أحمد بوغانم، **«فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني»** ، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس- الجزائر، 2020، ص32.

بالقنابل والمتفجرات، وإطلاقها على المدنيين،[1] بل وحتى المُقاتِلين -في رأينا- إذ إن كُلّ ما يتنافى والإنسانية ينبغي عدم إيتاءه في الحرب، أكان موجهًا على المدنيين أم العَسكَريّين، فمبدأ الإنسانية يتخطى حدود النزاعات ضمن دائرة البشرية.

وهذا المبدأ على خلاف المبدأ السابق الخاص بتقييد وسائل القتال أو أساليبه، نجدهُ يهدف إلى حظر جميع الأعمال المنافية للإنسان وإحترامه، وليس فقط الحد من آلامهِ أو معاناتهِ؛ فإننا إن لم نتمكن من ذلك بدعوى الضرورة العسكرية، فإنه ينبغي على أقل تقدير معاملة الأطراف سَواء المُقاتِلين أم غيرهم معاملة تليق بالإنسان، وتنبع من الإحساس المشترك بين البشر.

إن الحد الفاصل بين مبدأ الإنسانية والكرامة الإنسانية يكاد يدق حتى يتلاشى؛ فعلى حد وصف بعض فُقهاء القانون فأن المقصود بهِ – مبدأ الكرامة الإنسانية- هو حماية كرامة الإنسان في الأحوال جميعها، حتى في زمن الحرب، وأن يتلقى كُل شخص المعاملة الإنسانية بصفتهِ فردًا لا كهدف لذاته شخصيًا، أو كوسيلة لتحقيقِ غرضٍ آخر؛ وذلك لكونهِ إنسانًا يُعامل وفق مبدأ الإنسانية.[2]

وبهذا يمكن التوصل إلى أن العلاقة بين الكرامة الإنسانية ومبدأ الإنسانية وثيقة الصلة لا تنفك مطلقًا، فمتى ما وِجِدَ الإنسان، وجدت الكرامة الإنسانية، وحيثما تمت معاملة الشخص بإنسانية ظهرت الكرامة، وحينما تُحترم كرامة الفرد عنى ذلك أنه عُومِلَ على وفق مبدأ إنسانية.

ويصح القول أن الفرق بينهما يصلح كإجابة عن التساؤل حول الغاية من معاملة الشخص بإنسانية؟ فتكون هي الكرامة الإنسانية. وهو ما يتميز به الإنسان عن غيره، حتى وإن عاملناه معاملة حسنة، ويُفرق بوساطتها بين المعاملة الرحيمة مع باقي المخلوقات وبين المعاملة الإنسانية والتي تكون لبني البشر كرامةً لهم. أما مبدأ الإنسانية فهو الصورة التي تظهر بها تلك الكرامة، فهما وجهانِ لقيمةٍ واحدة هي **«الإنسان»**.

---

[1] غنيم قناص المطيري، **«آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني»** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط- الأردن، 2010، ص28.

[2] وهذا الرأي يعود لـ **"جان بكتيه"** ، يُراجع: علي زعلان نعمة، **«القانون الدولي الإنساني»** ، بلا ط، دار السيسبان، بغداد، بلا س، ص116.

المطلب الثاني

علاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ العامة والخاصة

يرتكز القانون الدولي الإنساني على العديد من المبادئ العامة المنبثقة من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وثمة مبادئ أخرى خاصة مطبقة في بعض الحالات والظروف، تُطبق عند حصولها وتستلزم مُراعاتها.

إن للمبادئ العامة والخاصة للقانون الدولي الإنساني والكرامة الإنسانية، علاقة متراصة ببعضها، وتكون تلك العلاقة أشد في المبادئ الخاصة منها في العامة، وتتجلى الكرامة الإنسانية في جميع تلك المبادئ، متخذةً دورًا فعالًا في تكوينها، فلا تتوقف العلاقة عند الربط بين المبدأين بل تجد هذهِ المبادئ أساسها وغايتها في الكرامة الإنسانية ذاتها.

عليه سنقسم هذا المطلب لتناول كل من المبادئ العامة والخاصة، وعلاقتهما بالكرامة الإنسانية على فرعين، نُخصص الأول للمبادئ العامة وعلاقتها بالكرامة الإنسانية، فيما سيكون الفرع الثاني لبحث علاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ الخاصة.

الفرع الأول

علاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

إن المبادئ العامة في حقيقتها، هي التي تؤسس قاسمًا مشتركًا بين القانون الدولي الإنساني والقوانين الإنسانية الأخرى؛ كالقانون الدولي لحقوق الإنسان مثلًا، بحيث تفرعت واشتُقت هذهِ المبادئ من المبادئ الأساسية التي ذكرناها سابقًا، والتي شكلت النسيج الجوهري لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أبرز هذهِ المبادئ العامة: مبدأ صون الحرمات، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ الأمن.[1]

أولا- مبدأ صون الحرمات: يقوم هذا المبدأ على أساس حق الفرد في صون حرماتهِ الشَخصيّة، وهي: حياتهِ، وسلامتهِ البدنية والروحية، وخصائصهِ الشَخصيّة، ومعتقداتهِ الدينية، ونحوها، وينبثق عن

[1] أحمد بوغانم، **مصدر سابق**، ص36-37.

هذا المبدأ العام المبادئ الفرعية التطبيقية الآتية:[1]

1- حرمة حياة من يسقط خلال المعركة، أو يصبح عاجزًا عن القتال؛ كمن يُؤسر أو يستسلم، أو يهبط بالمظلة من طائرة منكوبة أو سفينة تغرق، أو من يكون غير قادر على الدفاع عن نفسهِ؛ بسبب جرح أو مرض أو نحوهِ، شريطةَ أن لا يقوم بأعمال عدائية وتتاح لهُ فرصة للاستسلام.[2]

2- حظر التعذيب بشتى صورهِ بدنيًا كان أم عقليًا، وممارسة العنف، أو التشويه، أو الإهانة، أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، أو قتل المعتقلين، ويجب توفير جميع الضَمانات اللازمة لمحاكمتهم في حال ما ارتكبوا جرائم أثناء فترة إحتجازهم.[3]

3- الاعتراف لكل إنسان بالشَخصيّة القانونية، مع إمكانية إنتقاص حقوقه المدنية؛ إذ إن الأسر أو الإعتقال يتطلب هذا القيد.[4]

4- حق الإنسان في الرعاية التي تتطلبها حالته؛ كالمريض؛ والمسن؛ والمنكوب؛ ممن يحتاجون إلى رعاية وعناية طبية خاصة، ويحظر عمليات البتر، واستئصال الأنسجة، والتجارب الطبية والعلمية، أو أية إجراءات لا تقتضيها الحالة الصحية للشخص.[5]

5- الحق في تبادل الأخبار مع اسرته، وحقهِ في تلقي طرود الإغاثة.[6]

6- عدم جواز حرمان أي شخص من ممتلكاتهِ بشكلٍ تعسفي؛ كالاستيلاء عليها ظُلمًا أو دون مبرر قانوني، أو مصادرة أمواله، وإتلافُها، المنقولةِ منها والثابتة، أو هدم بيته.[7] واحترام

---

[1] محمد سليمان نصرالله الفرا، «**أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام**» ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن، الجامعة الاسلامية- غزة، 2007، ص37.

[2] المواد (41,42) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[3] المادة (75) من نفس البروتوكول.

[4] وقد ورد هَذَا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الإنسَان في المادة (6)، وأيضًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1996 (م 16) بوصفها من الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها ولا يحق لأي دولة تعليق حمايتها لهذه الحقوق مهما كانت الظروف. إضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي سمحت بالانتقاص من هذا الحق في بعض الحالات؛ كالاعتقال او عند الأسر.

[5] المواد (10,11) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة (7) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[6] المواد (70-81) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[7] المواد: (33، 46، 53، 97، 98، 147) من «**اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حِمَايَة الأشخاص المَدَنيّين في وقت الحرب لعام 1949**».

الأشياء ذات القيمة المعنوية للأسير؛ كالصور التذكارية والشارات، والأغراض المتصلة بمعتقدِهِ وثقافتهِ، وعدم جواز تجريده من النقود التي بحوزتهِ إلا لأغراض أمنية.[1]

ولنا أن نُشاهد العلاقة بين هذا المبدأ والكرامة الإنسانية، والمتمثلة في أنّ كُلًا منهما يسعى إلى حماية كرامة الفرد المادية، أي حرمة حياتهِ وجسدهِ من أي إعتداءٍ يمسُ بهما، واحترام كرامته المعنوية، وحالة ضعفهِ؛ بسبب مرضهِ أو جرحهِ أو الحالة التي أصبح عليها؛ فالكرامة تستوجب هذهِ الحماية، وأي مساس بها كما يشكل مساسًا لمبدأ الحرمات فإنهُ يشكل انتهاكا للكرامة الإنسانية.

ثانيًا- مبدأ عدم التمييز: بالطبع أن من يعاني ويلات الحرب، هو إنسان في نهاية المطاف، ومن ثم ينبغي عدم التمييز بين بني البشر بالاستناد إلى هذا المعيارِ أو ذاك.[2]

ففي نطاق إتفاقيات جنيف يقرر البروتوكول الأول لعام 1977 في ديباجتهِ أنه: **«يجب تطبيق أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا الملحق (البروتوكول) بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاصِ كافة، الذين يتمتعون بحماية هذهِ المواثيق، دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأهِ أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها.»**

وتبعًا لهذا النص فإنّهُ يمكن أن يكون هُناك تمييز عادل غير مجحف، أو ما يمكن تسميته بالتمييز الإيجابي لبعض الفئات أو الحالات لأسباب أمنية، أو أخرى تستدعيها حالة الشخص شريطة عدم الإجحاف فيه.

ومبدأ عدم التمييز يُقصد به عدم جواز التمييز بين الأفراد لأي اختلاف بينهم، استنادًا إلى الجنس أو اللون، أو اللغة، أو المعتقد، أو الآراء الفكرية أو السياسية، أو الوضع المادي أو الأجتماعي، أو الانتماء الوطني، أو أي وضعٍ آخر، وأيةِ معايير مماثلة. وقد أشارت إتفاقيات جنيف إلى هذا المبدأ في كثيرٍ من نصوصها.[3]

ويجد هذا المبدأ مسلكه إلى الكرامة الإنسانية في كونهِ يُعامل الجميع على قدمِ المساواة، فلا تمييز لأي فردٍ على آخر؛ كون الجميع يمتلكون قيمة جوهرية واحدة، وكرامتهم متماثلة، واتصافهم

---

[1] المواد (68-18) من «**اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949**».

[2] مايا الدباس، وجاسم زكريا، «**القانون الدولي الإنساني**» ، بلا ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص56.

[3] يُنظر على سبيل المثل: المادة (9,75) من البروتوكول الإضافي الاول، والمادة (2) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة (12) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، والمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

بكونهم بشرًا يجعلهم يشتركون في ماهيتهم وخصائصهم، وإن التمييز يكون غير مبرر وغير مشروع بحقهم، وانتهاك هذا المبدأ يُشكل مساسًا بكرامة الإنسان المتساوية.

ثالثًا- مبدأ الأمن: مصطلح الأمن يُشير إلى شعور الفرد أو الجماعة بالحاجة إلى إشباع الدوافع العضوية والنفسية، واطمئنان الجميع بزوال المخاطر التي تُهددهم. وفي إطار القانون الدولي الإنساني، جسدتهُ قواعد وأحكام هذا القانون، عن طريق مجموعة من الضَمانات القضائية وغير القضائية على السَواء، بحيث تشمل هذهِ الضَمانات: عدم جواز القبض على الشخص أو اعتقاله تعسفيًا أو اتهامه إلا بناءً على حكم قانوني يصدر من محكمةٍ مختصةٍ وشرعية، مع توفير جميع ضَمانات التقاضي وحق الدفاع عن النفس.[1]

كما يشمل حظر الأعمال الانتقامية أو العقوبات الجماعية، أو أخذ الرهائن، وكل ما يمس بحياة الأشخاص أو كرامتهم تعسفًا وظلمًا، ويتضمن هذا المبدأ عدم جواز التنازل عن الحقوق؛ منعًا لبعض الممارسات التي أُرتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، حين كانت الأطراف تحرمهم من مزايا إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.[2]

كذلك من مهام سلطة الاحتلال الأساسية هي تطبيق القانون وحماية أرواح وممتلكات الناس، التي أصبحت مسؤولة عن أمنهم، وهذا المبدأ متعارف عليه في القانون الدولي، وكذا القانون الداخلي في جميع ديمقراطيات العالم.[3]

لذا تنص المادة (43) مثلًا من معاهدات لاهاي لسنة 1907 في الاتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، أن: **«على القوى المحتلة حماية المدنيين وتحقيق الأمن والنظام العام وضمانهِ، مع إحترام القوانين السارية في البلاد»**، وأيضًا نصت المادة (27) من الاتفاقية الرابعة لجنيف أن: **«عليها إبعادهم عن أخطار الحرب، أو ما يهدد أمنهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، ويجب حماية النساء بصفة خاصة»**.

---

[1] أحمد بوغانم، **مصدر سابق**، ص37-38.

[2] **المصدر السابق**، ص37-38.

[3] صابر محمد أحمد، وضياء علاء الدين محمود، «**حقوق الشيوخ والنِسَاء والأطفال ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقَانون الدَّوليّ الإنساني. أعمال المؤتمر العِلْمِيّ الدولي: القَانون الدَّوليّ الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية .. ضَمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**» ، مؤتمر منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقَانون- غزة، بلا عدد، 13-14/ أكتوبر/ 2015، ص1239.

وضمن الحماية العامة، فقد أوجبت المادة (14) من الاتفاقية الرابعة أن تُنشأ الدولة المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق لاستشفاء وأمان الجرحى والمرضى، والعجزة والمسنين، والأطفال وأمهاتهم، والحوامل.

كما لا يجوز ممارسة التعذيب ضد الحياة، أو صحة الفئات المشمولين بالحماية، أو تعريض سلامتهم الجسدية للخطر، ويُحظر القتل والتعذيب سَواء المعنوي أم البدني، أو أي معاملة مهينة تُشكل تهديدًا لأمنهم الشخصي أو النفسي.[1]

ويجد هذا الحق أساسه في حماية كرامة الشخص بحمايتهِ من التعرض للخوف، المتمثل بتهديد كيانهِ الجسدي، أو تعريض سلامتهِ النفسية للخطر، فيحمي بذلك كرامة الإنسان من الشعور بالضعفِ، أو القلق والخوف، والتعرض لأي مساس بكيانهِ الشخصي؛ بوصفه أحد أفراد الدولة المُحتلة أو العسكريين التابعين لها، وهذا المبدأ ينضوي على المعاملة الإنسانية الواجبة لمن يكون بموضع ضعف بسبب أسرهِ أو محاصرتهِ عند إحتلال إقليم دولته، وضرورة معاملته معاملة إنسانية، فلا يشكل وضعه تهديدًا على سلامتهِ، وإحترامه بصفته إنسان لهُ منزلة وكرامة خاصة.

[1] مايا الدباس، وجاسم زكريا، **مصدر سابق**، ص 56.

الفرع الثاني

علاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني

تكون علاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ الخاصة أكثر عمقًا، مقارنة بباقي المبادئ، وخلال بحثنا وجدنا أن أكثر الكتاب والباحثين يضعون المبادئ الخاصة في ثلاثة مبادئ رئيسية، وهذا لا يعني إغفال مبادئ أخرى قد تكون ذات أهمية أيضًا، إلا أن هذهِ المبادئ الثلاثة تشتمل على مجمل المبادئ الإنسانية الخاصة، وهي:

أولًا- مبدأ الحياد: أول المبادئ الخاصة بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة هو مبدا الحياد، والذي يمكن التعبير عنه بأن المساعدات الإنسانية لا يمكن أن تُشكل بأي حالٍ من الأحوال تدخلًا في النزاع. ويجسد فكرة إنسانية سامية، وهي تقديم العون حتى إلى الخصوم، وعدّهِ عملًا قانونيًا في الأحوال جميعها، ولا يشكل إخلالًا بالحياد، أو عملًا عدائيًا.[1]

وقد تضمنت اتفاقية جنيف الأولى هذا المبدأ في المواد (3-27) منها، ففي المادة (27) مثلًا وفي سياق الحديث عن المساعدات تنصرف إلى قولها بأن: **«... لا تعتبر هذهِ المساعدة بأي حال تدخلاً في النزاع.»** وكذلك المادة (64) من البروتوكول الأول لعام 1977 ، وبنفس المضمون السابق.

وقطعًا، فإن هذا المبدأ ساعد منظمات الإغاثة في إيصال مساعداتها بحيادٍ تام، دون أن تُعدّ تصرفاتها تدخلًا في العمليات العسكرية القائمة. ويشترك مع الكرامة الإنسانية في مراعاة وضع الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة، دون أن يتخوف من يقدمها إليهم، بكون عملهِ هذا تدخلًا في العمليات العسكرية القائمة؛ وذلك بتوفير الحماية والإحترام اللازمين له، والنظر بكرامة إلى الأفراد المتضررين، والذين هم بحاجة ماسة للمساعدة بما يحفظ لهم الكرامة.

ثانيًا- مبدأ الحياة السوية: ويقتضي هذا المبدأ ضرورة تمكين الأشخاص المحميين أن يعيشوا حياة سوية قدر الإمكان؛ إذ إنّ الأسر ليس عقوبة، بل وسيلة لمنع الخصم من الاشتراك في القتال وإلحاق الأذى بالخصم، وكُلّ إجراء يتجاوز هذا الهدف يكون غير مشروع ولا نفع منه، وعليه فأسير الحرب ليس رقيقًا، والأسر لا يشين صاحبه، وليس فيهِ ما يدعو للخجل، والحقوق المدنية للأسير لا تُنتقص إلا بالقدر الذي تتطلبهُ حالة الأسر والأمن، ولا مبرر للإكراه إلا للحد اللازم لحفظ النظام، ولا يُقبل الإكراه لإنتزاع المعلومات من الأسير، وينبغي تحديد الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء حالة الأسر، أي

---

[1] علي زعلان نعمة وآخرون، **مصدر سابق**، ص122.

بانتهاء الأعمال العدائية، ومن حق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أن يواصلوا حياتِهم الطبيعية، ولا يجوز إعتقالهم إلا لمقتضيات الأمن، وفي هذهِ الحالة يعاملوا بالاحترام الواجب لأسرى الحرب، مع مراعاة حالتهم المدنية. وينبغي السماح للمدنيين بمغادرة المناطق المعادية مالم يمنع من ذلك مانع أمني، فإذا بقوا وجب معاملتهم معاملة غير الأجانب.[1]

إذًا فينبغي توفير الحد الأدنى من الحياة التي يعيشها الأسرى، ووجوب معاملتهم بالمعاملة اللائقة وتوفير ما يليقُ بهم من غذاء ومسكن وملبس وعناية طبية، وتُدفع لهم أجورهم في حال ما اختاروا العمل. وأما المدنيون في الأراضي المحتلة فينبغي أن تكون حياتهم طبيعية إلى أقصى ما يمكن.

ويتصل هذا المبدأ بالكرامة الإنسانية من حيث كون الاثنان يسعيان إلى توفير المعيشة اللائقة للفرد وإحترامه، وتوفير بيئة حياتية مماثلة قدر الإمكان لبيئتهِ التي كان يعيشُ فيها.

ويسهم أيضًا في كونهِ يُوجد الأرضية الملائمة لحفظ الكرامة الإنسانية، بالمعاملة اللازمة للأفراد المتضررين بالعمليات العسكرية، وتوفير أقصى ما يمكن من مستويات حفظ الإحترام اللازم لهم كبشر، وما يحتاجونه من رعاية صحية، وغذاء وملبس لائق لا يعرضهم للذل أو الامتهان، دون خوف أو شعور بالإهانة؛ بسبب وضع الشخص كأسير، أو بصفتهِ مواطن تابع لأراضي تقع تحت سلطة الدولة المحتلة.

ثالثًا- مبدأ الحماية: ومؤدى هذا المبدأ أن تكفل الدولة الطرف في القتال، توفير الحماية اللازمة للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، من الأسرى والمدنيين، ويضم عدة مبادئ تطبيقية:

1- إن الأسرى يكونون تحت سلطة الدولة التي أسرتهم، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي تأسُرهم، والدولة مسؤولة عن حمايتِهم والمعاملة التي يتلقونها، وفي حال نقلهم لسلطة دولة أخرى فإنّ تلك السلطة هي التي تتولى حمايتِهم. ويلزم أن يكون نقلهم بكيفية تحفظ احترامهم وبمعاملة إنسانية لائقة حين يُنقلون، وتوفير ما يحتاجونهُ من شرابٍ، وطعامٍ، وملبسٍ، ورعاية طبية لازمة وبكمياتٍ كافية، وينبغي أن لا يكونوا قرب خطر المناطق التي يجري فيها القتال، وأن لا يتعرضوا لخطر غير مبرر أثناء إجلاءِهم. ويقع

[1] نواف عبدالكريم سطام، «**آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**» ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة عمان العربية- الأردن، 2009، ص43.

على الدولة الآسرة مهمة إعاشتهم وتقديم الرعاية اللازمة لهم دون تمييز على أي أساسٍ عنصري، وحماية اعتباراتهم المعنوية وشرفهم في جميع الأحوال.[1]

2- كضمان لحماية الأسرى فإنّه يمكن أن يُعهد بحمايتهم إلى هيأة غير متحيزة ومحايدة كفوءة تتكفل حمايتهم، وإن لم يكن بالإمكان توفير تلك الهيأة، فينبغي أن يُعهد بهذهِ المهمة إلى دولة محايدة، وإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فيمكن أن يُعهد بها إلى هيأة إنسانية؛ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

وحقيقةً أن هذا المبدأ يضمن كثيرًا حفظ حياة الأسرى وكرامتهم، ويجنبهم الشعور بالإذلال أو الإهانة في حال ما إذا اضطلعت الدولة الطرف في الاقتتال بمهمة حمايتهم، والنأي بهم عن الخوف والمهانة عندما يكونوا تحت سلطة الأفراد التي كانوا يقاتلونهم، فلا يشعروا أنهم في ضل رحمة العسكريين الذين أسروهم، وإلا نكون حينها قَد ضحينا بكرامتهم الماديةِ والمعنوية.

[1] المواد (12-16,20) من «**اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949**».

[2] المادة (10) من الاتفاقية نفسها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

مظاهر الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وضمانات حمايتها

أرست قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية، العديد من المفاهيم الإنسانية، والتي كان من بينها مبدأ الكرامة الإنسانية، فقد تضمنت جملة من القواعد الخاصة بحماية الكرامة، وأقرت كثيرًا من الحقوق المعززة لها؛ في سبيل توفير الغطاء الأنسب لِحفظها والحيلولة دون انتهاكها، خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

إن تلك القواعد المعنية لم تغفل عن معالجة مجمل حالات ضحايا النزاعات المسلحة، فجاءت بنصوص توفر الإحترام الواجب لكرامة المدنيين، وأخرى تُعنى بكرامة الأسرى وحمايتهم من القتلِ، والتعذيبِ، والإهانةِ، والإذلالِ، وسوء المعاملة. كما تضمنت حماية لحالات أخرى؛ كالمرضى، والجرحى، والغرقى، بل وحتى لجثث القتلى والموتى؛ إذ إنّ كرامة الإنسان لا تتوقف على حالٍ من الأحوال، فهي حماية عامة لبني البشر كافة، على أي حالٍ ووضع كانوا عليه، دون تمييزٍ بينهم لأي أساسٍ كان، من دينٍ، أو جنسٍ، أو لونٍ، أو رأيٍ، أو فكرٍ، أو لأي سببٍ آخر يصلح كأساس عنصري لهذا التمييز.

ألا وأنّها –أي القواعد- قد تضمنت نصوصًا أخرى ضمن ما يعرف بالتمييز الإيجابي، حينما أوردت قواعد خاصة بحماية بعض الفئات؛ مراعاةً لخصوصيتهم؛ وذلك لتوفير مزيدٍ من الحمايةِ لكرامتهم؛ كالنساءِ والأطفال؛ فبما للنساءِ من خصوصية تستوجب لها زيادة في الإحترام، وما للأطفال من وضع يختلف عن البالغين، خصوصًا أثناء النزاع، فُرضت تلك الحماية المميزة.

ورافق هذهِ القواعد جملة من الضَمانات الرامية إلى كفالة إحترام تلك الحقوق وعدم انتهاكها؛ فإن كانت القواعد الملزمة لها ما لها من أهمية إلا أنّها لا تصبح ذا جدوى تُرتجى، بل وتكون سببًا لإضفاء الشرعية على الانتهاكات إن لم تزود بالوسائل والضَمانات التي تحميها، رقابيًا تارةً حين حصول انتهاك؛ لضمان عدم ازدياد آثاره والعمل على الوقاية منه، وعقابيًا أطوارًا أُخر، حين لا تكفي الضَمانات السابقة لإلزام الأطراف بها، متظافرة جميعها من أجل توفير الحماية لكرامة الإنسان.

<u>وبهذا ينقسم الفصل الثاني على مبحثين، يتناول كُل منهما ما يلي:</u>

المبحث الأول: تعزيز الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الضَمانات الدولية لحماية الكرامة الإنسانية.

المبحث الأول

مظاهر الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

أسهمت قواعد إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان، في ترسيخ العديد من المفاهيم التي ساعدت في بلورة تنصيص الكرامة الإنسانية؛ حمايةً لما يتعرض لهُ ضحايا النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية من أفعال منافية لكرامة البشر.

ومثلها القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني؛ فهي الأخرى جاءت بنصوص رسخت أطر الكرامة الإنسانية، وعززت في إبانة مظاهِرها.

إن تلك القواعد (الاتفاقية والعرفية) وفرت نوعين من الحماية: أحدهما عام للفئات كافة المتضررة بفعل النزاع، من أسرى، ومدنيين، وجرحى، وحتى الموتى، في الميدان أو البحار، وبجانبها قواعد خاصة ببعض الفئات، حماية معززة لهم؛ كالنساءِ، والأطفال؛ نظرًا لما يتطلبهُ وضعهم وحالهم من وفرة في الحماية والخصوصية.

وقد تمثلت الحماية تارةً في حماية المبادئ الإنسانية، وبوساطتها حُميت الكرامة الإنسانية، وأحيانًا في توفير الحماية لكثيرٍ من الحقوق بهدف حماية كرامة الإنسان، فأوجبت بذلك إحترامها ومنعت المساس بها.

ويستعرض هذا المبحث كُلّ من الحماية العامة والخاصة في مطلبينِ تِباعًا: نُخصص أولهما لبيان قواعد الحماية العامة، والتي تُقرر لضحايا النزاع المسلح كافة، ثم نتعرض في ثانيهما لقواعد الحماية الخاصة للكرامة الإنسانية المقررة لبعض الفئات مراعاةً لأوضاعهم الخاصة.

المطلب الأول: تعزيز الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية العامة.

المطلب الثاني: تعزيز الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية الخاصة.

المطلب الأول

الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية العامة

أولت قواعد الحماية العامة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة في سبيل حماية الكرامة الإنسانية خلال النزاع، غير أنها لم تحمِ الكرامة الإنسانية بذاتها بصفةٍ مطلقة، وإنّما وفرت الأطر الرامية إلى حماية الحقوق والمبادئ المعززة للكرامة؛ فالكرامة الإنسانية تُعد تجسيدًا ومرتكزًا للحقوق والمبادئِ كافة.

وقد ضمت هذهِ القواعد نصوصًا تكفل الإحترام لكرامة المدنيين أثناء النزاع المسلح، وكذلك الأسرى عند أسرهم، أو جرحهم؛ إذ أوجبت بإحترام كرامة الجرحى والمرضى وحمايتِهم من سوء المعاملة، أو غير الإنسانية، أو غير اللائقة. ولا تتوقف عند هذا الحد؛ بل تستمر تلك الحماية حتى بعد القتلِ أو الموت، ممتدة إلى جثث ورفات الموتى؛ فكرامة الإنسان لصيقة به لا تزول في حالاتهِ وأوضاعه كافة.

عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد القواعد المعززة للكرامة الإنسانية الخاصة بكل من الجرحى والمرضى والموتى، ثم بيان القواعد المعززة لكرامة الأشخاص المدنيين والأسرى.

الفرع الأول

الكرامة الإنسانية الخاصة بالجرحى والمرضى والموتى

لبيان المعاملة اللازمة لكل من الجرحى والمرضى وكذلك الموتى، على وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومظاهر حماية الكرامة الإنسانية الخاصة بهذهِ الفئات، يستلزم الأمر التطرق لهم على انفراد، ولتسهيل دراسة الموضوع سنتناول بدايةً كُلّ من الجرحى والمرضى، بعدها ننتقل لبحث كرامة القتلى والموتى، وكما يلي:

أولا- الجرحى والمرضى: من أكثر الجوانب المأساوية في العمليات المسلحة حتى يومنا هذا الكم الهائل من التشويه والمعاناة والموت الناجم عن الأمراض والجروح الناتجة بفعل أهوال الحرب،

وتعترف قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة بالموت والإصابة والدمار كآثار جانبية لا مفر منها في الحروب، غير أنها تسعى لتقليل المعاناة البشرية وتخفيفها حيثما لا يمكن الحيلولة دون وقوعها. [1]

إن أحكام القانون الدولي الإنساني كانت تقصر حمايتها في الأصل على الجرحى والمرضى من المُقاتِلين، بيدّ أن جهودًا حثيثة بُذلت بعد الحرب العالَميّة الثانية؛ لكفالة تقديم الرعاية لجميع الأشخاص، بمن فيهم السُكان المدنيين. ولم يتم تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار إلا باعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.[2]

ففي البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف عرفت المادة (8) من الملحق الجرحى والمرضى بقولها: **«هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون، الذين يحتاجون إلى مساعدة، أو رعاية طبية؛ بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيًا كان أم عقليًا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضًا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.»**

ومن التعريف السابق يتضح لنا عدة نقاط جوهرية:

1. الجرحى والمرضى يمكن أن يكونوا عسكريون أو مدنيون.
2. لا يشترط المرض أو العجز أن يكون بسبب العمليات القتالية؛ إذ كما يمكن أن يكون بسببها، بالإمكان أن يكون سابقًا لها، وسواء أكان عقليًا أم بدنيًا، وحتى حالات الصدمة.
3. يقع ضمن فئة الجرحى والمرضى، حالات الوضع، والأطفال حديثي الولادة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وكُل من يحتاج إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة؛ ككبار السن مثلًا.
4. يشترط في الشخص ممن سبق ذكرهم، كي يُعدُ جريحًا أو مريضًا، أن تستدعي حالته المساعدة أو الرعاية الطبية؛ إذ ليس كُلّ جرح أو مرض يتطلب عناية خاصة.
5. أيضًا ينبغي على الشخص المعني أن يمتنع عن الأعمال العدائية؛ للتمتع بهذهِ الحماية.

إن حالة الضعف لدى الجرحى والمرضى، ونحوِهم، تجعل الحاجة للكرامة الإنسانية وحمايتها أمرًا ضروريًا، بل ويزداد إلحاحًا، كُلما تفاقم الوضع سوءًا، واحتدت حالتهم شدة؛ بسبب النزاع،

---

[1] نيلس ميلز، «**القانون الدولي الإنساني- مقدمة شاملة**»، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص130.

[2] **المصدر السابق**، ص130.

وللتخفيف من معاناتِهم، وحفاظًا على كرامتهم، حمت قواعد القانون الدولي الإنساني خلال العمليات العسكرية كرامة هذهِ الفئات، بعدد من الحقوق والضَمانات، **والتي أبرزها:**

1- عدم جواز قتل الجريح، أو المريض، أو من يصبح عاجزًا عن القتال.[1] وهذا المنع يشكل حماية لكرامتهم؛ فليس من الإنسانية أن يُقتل شخص لا يتمكن من الدفاع عن نفسهِ، إذ على رأس الكرامة الإنسانية، كرامة حياة الإنسان.

2- عدم جواز الإعتداء على السلامة الشَخصيّة بالقتلِ، أو التعذيبِ، أو المعاملةِ القاسيةِ، أو التشويهِ، أو أي تعاملٍ يحطُ من كرامتهِ الإنسانية، أو الإعتداء عليها؛[2] ومعلومٌ ما يمكن لهذهِ الأفعال أن تُشكلهُ من انتهاك خطير لكرامة الشخص؛ معرضةً أمنه وسلامته الشَخصيّة للخوفِ والخطر، كما أنّها تجعلهُ يظهر بمظهرٍ لا يقبلهُ أحد على نفسهِ.

3- إحترام الجرحى والمرضى وعدم تركهم في ساحات القتال؛ إذ ينبغي البحث عنهم وحمايتهم مما قد يتعرضون لهُ من إهانة أو سلب أو سوء معاملة، مما لا يليق بالإنسان. والعمل على تبادل الجرحى والمرضى في المناطق المُحاصرة؛[3] فكرامة الإنسان تأبى ذلك، ولئلا يكونوا تحت رحمة أفراد القوات المعادية.

4- لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات والأماكن المخصصة لرعايتهم، وعلى الأطراف حمايتها واحترامها في جميع الأوقات. كما ينبغي إحترام وحماية عمليات نقلهم في البر أو البحر، وإجلاءهم من المناطقِ المحاصرة.[4]

5- تقديم الرعاية اللازمة، وعدم تعريضهم للتجارب الطبية أو العلمية، أو إعطاءهم الدواء دون دواعٍ حقيقية، أو تعريضهم للقتلِ والتعذيب، ولمخاطر العدوى أو الإصابة بالأمراض نتيجة التلوث، ولا يجوز تركهم دون علاج مع مراعاة الأولوية العاجلة؛[5] فجسم الإنسان يتأثر بالمواد الدوائية، ويوثر بشكل كبير في الطبيعة الإنسانية، وهذهِ الأدوية تؤثر سلبًا عند الخطأ

---

[1] المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[2] نفس المادة في أعلاه.

[3] المواد: (15,18) من «**اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/ آب / 1949**».

[4] المواد: (17,18,21) من نفس الاتفاقية في أعلاه.

[5] المادة (12) من «**اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12/ آب / 1949**».

في تركيبها، أو وصفها؛ لذا يتم إجراء العديد من التجارب على الحيوانات وعلى الإنسان في مراحل متقدمة قبل اعتمادها، وضرورة تلك التجارب لا يترك مجالها مفتوحًا؛ ذلك لأن جسم الإنسان أسمى من أن يكون محلًا للتجاربِ، وأسمى من أن يُستعمل وسيلة لتحقيق غاية، أو إشباع الحاجات العلمية، وعليه يتم وضع الضوابط لإجراء مثل تلك الأعمال، والتي قد تتنافى مع إحترام كرامة جسد الإنسان.[1]

إذن نخلص مما تقدم، أن الجرحى والمرضى هم أشخاص، سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين، يحتاجون إلى الرعاية الطبية، شريطةَ أن يمتنعوا عن الأعمال العدائية. ويشكلون الجزءَ الأكبر في الميدان من الأشخاص المشمولين بحماية صكوك القانون الدولي الإنساني، ويتطلب وضعهم توفير الإحترام اللازم لهم دون المساس بكرامتهم أو إساءة معاملتهم.

ثانيًا- كرامة الموتى: إن حق الإنسان في الحياة هو أقدس الحقوق وأجلها في جميع الشرائع، والحضارات والأعراف، والقوانين، والمواثيق والإعلانات العالمية والإقليمية.. فهي هبة من الله ﷻ ، لخليفته في أرضه، الذي نال من التكريم الإلهي ما لم ينله أي مخلوق على الأرض، ويمتد تكريم الإنسان إلى ما بعد انتهاء حياته بموته؛ إذ أمر الإسلام بتغسيله وتكفينه ودفنه. [2]

لذا فكرامة الإنسان لا تتوقف عند حياته فحسب، بل تستمر إلى ما بعد انعدام الحياة فيه، بل وحتى إلى ما بعد تحولهِ عظامًا أو رمادًا، فتحمي ما بقي من رفاته.

ويلزم التعامل مع جثث الأشخاص الذين يموتون أثناء الحرب أو حالات العنف، أو لقوا حتفهم بسبب الكوارث تعامل يليق بهم؛ فكرامتهم محمية، ويجب التعرف على رفات الأفراد المجهولين، وجمعهم وضمان عدم فقدان مصير أي شخص منهم.[3]

---

[1] جلطي أعمر، **«حق الإنْسَان في الكرامة وحماية طبيعته البشرية من التأثير السلبي للدواء»**، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مج8، ع2، 2020، ص(127-128).

[2] عبدالجليل إسماعيل حسن، **مصدر سابق**، ص(27-29).

[3] advisory service on international humanitarian law humanity after life: **«respecting and protecting the dead»** . ICRC, pdf on: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-, uploaded at: 11/march/2022.

وتسهيل عودة جثث ورفات الموتى واجب إنساني، فمن حق العائلات معرفة مصير أقاربهم، وإقامة المراسيم اللائقة لدفنهم أو توديعهم؛ فـ **«كرامة الميت واجب على الأحياء»** وتمنع الأذى المعنوي لأقارب المتوفى وأحبائه.[1]

وفي حال ما لو كانت رفات بشرية، فإنهُ يجب جمعها في منطقة قريبة من موقع الكارثة، لحين فحصها أو نقلها للموقع الذي يتم فيهِ الفحص النهائي. كما لا يجوز نزع المجوهرات الموجودة على الجثث، أو المستندات الخاصة بهم، أو أية ممتلكاتٍ شَخصيّة.[2]

وفي هذا المعنى أوجبت الاتفاقية الأولى عدم جواز ترك جثث القتلى أو الموتى بعد الاشتباك، بل ينبغي العمل على جمعهم، واتخاذ التدابير اللازمة للبحث عنها، وحمايتها من السلبِ أو النهب.[3]

وعلى الأطراف أن يتحققوا من أن دفن الموتى أو حرقهم يجري لكل جثةٍ على حدة، وإن كان في البحر فينبغي أن يكون إلقاء الجثث لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف،[4] وأن يكون قد جرى بالاحترام اللائق لهم.

والأصل أنه من غير الجائز حرق الجثة إلا لدواعي صحية قهرية، أو أسباب تتعلق بديانة المتوفى، ويكون الدفن أو الحرق طبقًا لشعائرهِ الخاصة وديانتهِ ومعتقداتهِ، كما أنّ من الواجب على الأطراف أن تحظى مقابرهم –الموتى- بالاحترام، وتصان بصورة ملائمة، وعند انتهاء العمليات القتالية، يتم نقل الجثث أو رماد المتوفى إلى بلده.[5]

إذن فاحترام جثث القتلى لا يتوقف على شكل معين، بل ينبغي أيضًا لرفاتهم وعظامهم، أو لأي جزء يعود إليهم؛ فكرامة الإنسان لا تقبل التجزئة، وكُلّ جزء من جسدهِ هو محل لهذهِ الكرامة.

---

[1] Cook, Sian. **«The Return of Remains: How Can Dignity Be Better Safeguarded?»,** no place to publish, 2015, p.12.

[2] García, Cecilia Castro. **«"Reseña de"Manejo de cadáveres en situaciones de desastre»,** Desacatos. Revista de Ciencias Sociales, 19, 2005, p.40,41.

[3] المادة (15) من **«اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949»**.

[4] المادة (20) من **«اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949»**.

[5] المادة (17) من **«اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949»**.

ومن أوجه الكرامة الإنسانية فيما سبق، تطابق النصوص مع قول الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): **«كرامة الميت تعجيله»** أي تعظيمه وإكرامه بتعجيل دفنه وتجهيزه؛[1] فالطبيعة البشرية تأبى أن يُترك جسد الإنسان دون أن يوارى، وكذا الفرد يأبى على نفسهِ أن يُترك جسده عُرضةً لغيرهِ، أو للضواري تنهشهُ، وما يتبع الموت من تحلل وتفسخ للجثة، ولزوم أن يُدفن بمفردهِ بما يليق بهِ من إحترام ومراسم خاصة قدر الإمكان.

أما الحرق فإنه حالة استثنائية تنتج عن ظروف صحية تستلزمه، أو قد يكون لها ما يبررها على وفق ديانة المتوفى ومعتقداتهِ الشخصية، أو استجابة لطلبهِ الصريح.

والمُلاحظ لنصوص إتفاقيات جنيف المتعلقة بجثث الموتى، يجدها قد أوجبت أن يتم الدفن أو الحرق بالاحترام اللائق تبعًا لعادات وتقاليد المتوفى، وهذا الإحترام ليس لديانة المتوفى قطعًا، فالدولة الطرف قد لا ترعى ديانة ذلك الشخص، أو قد يكون دينه مخالفًا للديانة المعترف بها في الدولة الطرف، إلا أن الواجب أن يكون دفن ذلك الشخص بحسب ما يعتقدهُ هو، لا إكرامًا لمعتقده بل إكرامًا لذات الشخص، كرامة لحرية الإنسان في اعتناق ما يراه موافقًا لفكره.

وفيما يتعلق بسلب الموتى أو نهبهم، فقد تم تدوينها للمرة الأولى في اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 في المادة (16)، وتم تقنينه لاحقًا في إتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول، ولو من خلال عبارات عامة كـ **«إحترام»** الموتى، والذي يتضمن فكرة عدم جواز سلب رفاتهم.

كما ألزمت القاعدة (113) من القانون الدولي الإنساني العرفي صراحةً منع تشويه جثث الموتى، وفي عدة محاكمات جرت بعد الحرب العالَميّة الثانية، تمت إدانة متهمين على أساس تهم بتشويه جثث الموتى والتعامل بوحشية؛ فتشويه الجثث تشمله جريمة الإعتداء على الكرامة الشَخصيّة بموجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1] محمد بن يعقوب الكُليني، «**فروع الكافي**»، ط1، منشورات الفجر، بيروت، ج1، 2007، ص140.

[2] القاعدة (113) من القانون الدولي الإنساني العرفي، عَلَى موقع قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule113_#Fn96A161AC_00011

تاريخ الزيارة: 2022/5/18.

عليه فـ **«الإحترام»** الذي تضمنته إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، يشمل أيضًا عدم جواز إيتاء كُلّ ما يتنافى مع ذلك الإحترام؛ كالتمثيلِ، أو التقطيعِ، أو اخذ الأعضاء، أو الحرقِ أو التشويهِ، أو السلب.[1]

كذلك أوجب البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف في المادة (8) باتخاذ الإجراءات لـ **«...البحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم، وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة»**، فيكون من اللازم أن تؤدى مراسمه الأخيرة بطريقة كريمة، والحيلولة دون انتهاك كرامتهم. وكل الأفعال السابقة إن حدثت تعد انتهاكًا لاحترام الموتى وحُرماتِهم الواردة في البروتوكولين الأول والثاني.

الفرع الثاني

الكرامة الإنسانية الخاصة بالمدنيين والأسرى

إنّ حماية الكرامة الإنسانية لا تقتصر على الجرحى والمرضى ونحوهم، ممن يعانون الضعف والحاجة إلى المساعدة، بل تمتد لتشمل جميع الفئات المتضررة بفعل الحرب، ممن لا يشتركون في العمليات القتالية؛ كالمدنيين، وحتى المُقاتِلين؛ إذ لم تغفل قواعد القانون الدولي الإنساني في تكريس حماية كرامتهم.

وقد رسمت المبادئ الإنسانية؛ أوجه إحترام الكرامة الإنسانية للمقاتلين؛ كمبدأ التناسب أو التقييد، وعدم جواز استعمال أسلحة تسبب آلام لا مسوغ لها، أو تتعارض مع كرامة الإنسان، أو الاستعانة بأساليب لا تتطلبها الضرورة العسكرية، وهو ما تناولناه في الفصل السابق؛ عليه سنقصر بحثنا هُنا لبيان حماية كُلّ من المدنيين، والأسرى، **وكما يلي:**

أولًا- الكرامة الإنسانية للمدنيين: كثيرًا ما يدفع المدنيون ثمنًا باهظًا أثناء الحروب؛ فقد يواجهون تهديدات يومية بالعنف أو الموت؛ حين يجدون أنفسهم محاصرين عن غير قصد وسط العمليات القتالية، وعلى الرغم من حمايتهم بموجب القوانين الإنسانية، غير أنّهم لا يزالون يقعون ضحايا للقتال، ويتم أحيانًا استهدافهم عمدًا من قبل المتحاربين، ويتعرضون للعنف بشتى صوره، والقتل

[1] المادة (34) من «**البروتوكول الأول لعام 1977 المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**».

المتعمد؛ لبث الخوف وإكراه السكان المحليين على الامتثال، أو إجبارهم على النزوح، ومغادرة منازلهم، وبالتالي فقدان ممتلكاتهم.[1]

لذلك أولى القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة لحماية السكان المدنيين أثناء النزاع؛ إذ خصص البروتوكول الإضافي الثاني، الباب الرابع منه (المواد: 13-18) للحديث عن حماية السكان المدنيين، فعلى سبيل المثل: منعت المادة (13) القيام بأعمال العنف أو التهديد بها ضِدّ المدنيين، وحظر الهجوم عليهم، ولم تتوقف الحماية على المدنيين ذاتهم؛ بل أسبغت المادة (14) الحماية على الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لإبقائهم على قيد الحياة، فحظرت تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وذلك بعدم جواز تعطيل أو تدمير أو نقل الأعيان المخصصة لأعاشتهم، أو المناطق الزراعية، ومرافق المياه والري.[2]

وما نراه اليوم في المجتمع الدولي بما يعرف بالعقوبات أو الحروب الاقتصادية (الحصار) لهو خير مثال على انتهاك هذهِ الحماية، رغبةً في إضعاف نظام حاكم، حيث يتم تجويع ملايين من المدنيين كأسلوب من أساليب الضغط غير الإنسانية، والذي حظرهُ البروتوكول الأول في المادة (54) منه بنصها: **«1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. 2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.»** لكنها سمحت في الفقرة (5) بأن: **«يسمح، مراعاةً للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحًا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.»** وهو ما يمكن الإساءة في استخدامه، ويفتح المجال لمثل هذهِ الانتهاكات بدعوى الضرورة العسكرية.

اشتمل أيضًا القسم الثاني منه –أي البروتوكول الأول- على مسألة غوث السكان المدنيين، بالعناية، والإمدادات الطبية، وتوفير المسكن والملبس، والفراش لسكان الإقليم المحتل، وكذلك ما يلزمهم

---

[1] Guyot, P. **«Protection of Civilians in Armed Conflict UK Government Strategy The Elements of Moral »,** 2008, pdf file on: www.fco.gov.uk, uploaded at: 13/march/2022.

[2] يُنظر: المواد المذكورة (13-18) من **«البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977»**.

للعبادة وإقامة شعائِرهم الدينية، وهذهِ المواضيع تتصل بضرورة أن يُقدم الإحترام لجميع الأفراد، دون استشعار لهم بالذل أو الحاجة؛ إذ من مظاهر كرامتهم أن يعاملوا معاملة تليق بهم، فلا يجوعون، ولا يعنفون، ولا يُكرهون على عمل، بل ينبغي أن يُسمح لهم أيضًا بممارسة أمورهم العبادية إحترامًا لكرامة الشخص المطلقة في الفكر والمعتقد.[1]

هذا ما يجب أن يكون، لكن هل تطبق هذه الأوضاع عند حصول النزاعات المسلحة أم أن الواقع يكشف خلاف ذلك! لذا لا نزال بحاجة إلى ضمانات حقيقية وفعالة لحماية هذه الحقوق، ومنع الممارسات التي تنتهك وتهدر حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وأبرز مثال اليوم ما يحصل في حرب أوكرانيا وروسيا، وفيها يُشير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان **«فولكر تورك»** إلى وجود أكثر من 18 مليون شخص بحاجة إلى مساعدات إنسانية، وهروب 7.83 مليون شخص إلى خارج البلاد وتشرد 6.5 مليون في الداخل، ومن المحتمل أن يتعرض 1.5 مليون طفل لخطر الإصابة بالاكتئاب والقلق واضطرابات ما بعد الصدمة والإصابة بأمراض عقلية.[2] ورغم حداثة عصرنا وكثرة المدافعين عن حقوق الإنسان من الدول والمنظمات والأفراد غير أننا لا زلنا نرى كثير من الانتهاكات الفظيعة، وهو إن يُنبأ فإنما يُنبأ عن القصور في الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وكرامته.

وقد سبقت هذين البروتوكولين الاتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حين خُصصت لحماية الأشخاص المدنيين، فأحتوى الباب الثالث منها المتعلق بشأن معاملتهم، على وجوب إحترام أشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقيدتهم الدينية، وعاداتهم، وتقاليدهم، وعدم استعمال أعمال العنف، أو التهديد بها ضدهم.

إنّ إيتاء أفعال كهذهِ يتعارض مع كرامة هؤلاء الأشخاص؛ فمن الكرامة الإنسانية أن يُحترموا في جميع الأحوال، وأن لا يتعرضوا لأي عنفٍ، ماديًا كان أو معنويًا. ليس هذا فقط بل لا يجوز تعريضهم للسبابِ أو الشتمِ أو أي عباراتٍ مهينة، أو جعلهم عرضة لفضول الجماهير، كأن يتم التشهير بهم، أو تصويرهم، أو نشرهم على الملأ، أو إهانتهم سواء أمام الجمهور أم من دونه، فلا أحد يرغب أن يظهر بمظهرٍ مهينٍ أو غيرِ لائق، أو أن يكون عرضةً للفرجةِ أو التشهيرِ به،[3] ولنا أن نرى اليوم ما

---

[1] القسم الثاني، المواد: (69-71) من «**البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**».

[2] الأمم المتحدة- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، «**البند 2: التقرير السنوي وإحاطة شفهية بآخر المستجدّات للمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن أنشطة مفوضيته والتطورات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان**» ، على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/taxonomy/term/1136#_ftn1 ، تاريخ الزيارة: 2023/3/24.

[3] المادة (27) من «**اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**».

يحصل في شبكة الإنترنت من إشهارٍ وإذلال لشتى الفئات من مدنيين وأسرى. الأمر الذي يُعد وخزة في جبين الكرامة البشرية، والضمير الإنساني.

كل هذهِ التصرفات إنما تمس في حقيقتها كرامتنا أجمع، فالكرامة الإنسانية متصلة بعضها ببعض، إن انتهكت كرامة إنسان واحد، مُس ذلك كرامة جميع البشر، ليس اتصالًا واقعيًا بل اتصالًا معنويًا يتمثل باستشعار الانتهاك ورفضه.

أيضًا من غير الجائز إستخدام المدنيين كدروع بشرية في العمليات العسكرية، وحظر جميع التدابير التي تسبب إبادة أو معاناة بشرية، ولا يقتصر على القتل، أو التعذيب، أو العقوبات البدنية، أو التشويه، أو التجارب الطبية أو العلمية غير المقتضية، إنّما يشمل الآلام والتصرفات الوحشية كافة؛ فالإنسان ليس محلًا للتجارب أو التعنيف، وهو ما يلزم معه إحترام حياتهِ وبدنهِ من القتلِ أو التعذيبِ أو التشويهِ، أو أي عمل وحشي يتنافى مع كرامتهِ الشَخصيّة وإحترامه. كما لا يجوز تهديده أو إرهابه أو تعريضه للسلب، أو الاقتصاص، أو معاقبتهِ عن مخالفات لم يرتكبها، أو فرض العقوبات الجماعية، ويحظر ممارسة أي إكراهٍ ماديٍ أو معنويٍ من أجل استخلاص المعلوماتِ منهم.[1]

وكذا يُحظر نشر الذعر بين السكان، فليس الهجوم المباشر وحدهُ ما يُمنع، وإنّما غير المباشر أيضًا المتمثل ببث الذعر أو الخوف أو الفزع بين المدنيين، أو التهديد بمثل تلك الأعمال، ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، ولا ينبغي تجويع المواطنين، كسلاح في الحروب أو جعلهم دروع لمنع الهجومِ أو صده.[2]

غير أن المدني مع ما منح لهُ من حماية قد يقدم على القيام بأعمال تستوجب معاقبته أو توقيفه، وهُنا لم تغفل إتفاقيات جنيف عن هذهِ المسألة؛ إذ أوردت أمر معاقبتهِ شريطةَ أن يُعرض في محاكمة مستوفية للضَمانات القضائية اللازمة.[3]

وعند إعتقالهم فإنّ احترامهم يبقى مستمرًا؛ إذ ينبغي أن يُعاملوا مُعاملة إنسانية، طيلة مدة إحتجازِهم أو حبسِهم.[1]

---

[1] المواد (28,31,32,33) من «**اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**».

[2] محمد ناظم داود، ونغم لقمان الحيالي، «**آليات حماية المَدَنيّين أثناء النزاعات المسلحة الدولية**»، بحث منشور في مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، مج12، ع 38، 2018، ص255.

[3] المادة (68-78) من «**اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**».

وكيفية معاملتهم تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة وذلك بتوفير المأوى الملائم لهم، بعيدًا عمّا يُعرض سلامتهم للخطر، من تهوية كافية وبعيدًا عن الرطوبة، وجميع التسهيلات الطبية، والموافقة للشروط الصحية، والغذاء الكافي، والملبس اللائق والمناسب لأعمالهم التي قد يقومون بها.[2] كما يُسمح لهم بممارسة الأنشطة الدينية والذهنية.[3]

وفي حال نقلِهم فعلى الدولة أن تزودهم بما يحتاجونه من ماءٍ وطعام يكفي للحفاظ على صحتهم، وتهيئة ما يلزم من ملبس وملاجئ ورعاية طبية. ويجب أن يكون النقل بكيفية إنسانية، وبوسائل وطرق تعادل على الأقل تلك التي تستخدمها قوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.[4]

كُل تلك الوسائل والمتطلبات تضمن المحافظة على قدرٍ كافٍ من الإحترام الواجب لكرامة هؤلاء الأفراد، ومعاملتهم معاملة تليق بهم؛ فهم ليسوا أسرى ولا سجناء بل معتقلين لحين انتهاء الأعمال العدائية، أو الاطمئنان من اتقاء ضررهم.

أما عن الجرحى والمرضى من المدنيين فيعاملون بمثل ما تقدم ذكره فيما سبق، من إحترام واجب لكرامة الجريح والمريض، والتي شملت المدنيين وغيرهم.

وفي حالة الوفاة فعلى السلطات الحاجزة أن تتحقق من كونهم يُدفنون بإحترام، وطبقا لشعائرهم كُلما أمكن، وأن تُحترم مقابرهم وتُصان، ويدفنون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك. كذلك لا يجوز الحرق إلا لأسباب صحية، أو لمبررات تستند إلى ديانة المتوفى، أو تنفيذًا لرغبتهِ الصريحة.[5]

ومن مظاهر إحترام الكرامة الإنسانية في الاتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف، ما تضمنتهُ المادة (38) بتوفير فرصة للعمل لمن فقد عمله بسبب الحرب، وهذا من شأنهِ أن يحفظ كرامته دون الشعور بالعالةِ أو العجز عن الإسهام في مجتمعه نتيجة الحرب، أو عدم قدرته على تلبية مُتطلباتهِ الشَخصيّة واحتياجات أسرته.

---

[1] المادة (37) من «**اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**».

[2] المادة (79-92) من الاتفاقية ذاتها.

[3] المادة (93-96) من نفس الاتفاقية.

[4] المادة (م127) من نفس الاتفاقية.

[5] المادة (130) من نفس الاتفاقية.

هذا من الناحية النظرية، أما الواقع فيكشف خلاف ذلك؛ إذ بالكاد يمكن للمدنيين والمعتقلين والأسرى أن يحافظوا على أجسادهم وأرواحهم، والاكتفاء بما يقدم لهم من طعام وشراب، فحالة الحرب بحد ذاتها تعارض الإنسانية، وتُسبب خسائر ليس في الأرواح فحسب، بل أيضًا في الموارد الاقتصادية وهو ما ينعكس على قلة الحقوق المُقدمة لضحايا النزاعات المسلحة، وشيوع البطالة وتدهور اقتصاد البلد وصعوبة المعيشة، ولمن يُلاحظ الدول التي تحصل فيها النزاعات يجد الأعداد الهائلة للمهجرين والمشردين ممن فقد مسكنه أو عمله، وهذا يثبت لنا ما هو كائن خلافًا لما يجب أن يكون.

وأوجبت المادة (95) من نفس الاتفاقية في أعلاه عدم جواز إكراه أو إرغام المعتقلين على العمل إلا بناءً على رغبتهم، بإستثناء بعض الحالات حين يلزمون على العمل؛ كالأطباء مثلًا؛ لممارسة مهنهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، أو في أعمال وإدارة المعتقلات، أو أعمال الطبخ، وغيرها من الأعمال المنزلية، أو أعمال الوقاية من الغارات الجوية والأخطار الأخرى الناجمة عن الحرب. ويُحظر تشغيلهم في أعمال مهينة أو حاطه بالكرامة.

ثانيًا- الكرامة الإنسانية للأسرى: من الناحية القانونية، وعلى فترات عديدة، حاول المجتمع الدولي أن يعمل على الحد من معاناة أسرى الحروب، فأورد في إتفاقيات لاهاي لعام 1907 نصوصًا حرصت على توفير الحماية للأسرى، ثم جاءت بعدها اتفاقية خاصة لحماية الأسرى لعام 1929، وبعد أن شهدت الحرب العالَميّة الثانية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، نتج عن ذلك وضع اتفاقية جديدة ضمن إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، تخص حماية أسرى الحرب، وعدم التعدي عليهم، وأوجبت معاملتهم معاملة إنسانية، وعدم الإعتداء على كرامتهم الشَخصيّة.[1]

وقد تولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بشأن أسرى الحرب، في المادة الرابعة منها تحديد الأسرى والفئات المشمولة بتلك الحماية.

وأسير الحرب يُعرفه بعض فقهاء القانون الدولي بأنّه: **«كُلّ شخص يقع في قبضةِ عدوٍّ لهُ في زمن الحرب؛ لأسباب عسكرية»**[2]، ويحتل أسرى الحرب مركزًا متميزًا في العلاقات بين الدول

---

[1] عافية قادة، **«اختلاف معاملة أسرى الحرب والرهائن في زمن النزاعات المسلحة بَيْنَ النصوص الشرعية والقانونية»**، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة والقانون، بلا عدد، 2015، ص1201.

[2] إسحاق بلقاضي، **«الحماية الجنائية لأسرى الحرب بَيْنَ القَانُون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.»**، من أعمال المؤتمر العِلْمِيّ الدولي: **«القَانُون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضَمانات التطبيق والتحديات المعاصرة»**، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون- غزة، بلا ع، 2015، ص1504.

المتحاربة، كما أدرجهم القانون الدولي الإنساني ضمن فئات ضحايا الحرب الذين يستوجبون حماية خاصة؛ فالأسر ليس عقوبة، وإنّما هو إجراء وقائي، ووسيلة لإبعادهم عن ساحات القتال؛ لدفع أذاهم وتجنب ضررهم على الدولة المتحاربة؛ وذلك إضعافًا لقوة الخصم.

ومصطلح الأسير هذا لم يرد في البروتوكول الثاني لعام 1977 المضاف إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949 (الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية)؛ بل جاءت المادة الخامسة منهُ مقررةً الحقوق والمعاملة التي يمنحها القانون الدولي عادةً للأسرى، وذلك بإطلاق تعبير **«الأشخاص الذين قيدت حريتهم»** ؛ ولعل ذلك يعود إلى حرص بعض الدول الأطراف على تحاشي إستخدام مصطلح **«الأسرى»** حتى يتسنى لها أن تُجري العمليات العسكرية على إقليمها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المتمردين من القبض عليهم، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم، بموجب قانونها الوطني بعد أن أزالت عنهم صفة الأسر.[1]

إن الأسير قد يتعرض لعديد من الممارسات والاعتداءات على بدنهِ ونفسهِ، كونه في موقف ضعف لا يمكنهُ من الدفاع عن نفسهِ، أو الحفاظ على حقوقهِ، فينتج عن ذلك وقوعهِ ضحية لمثل هذهِ الاعتداءات أو الإهانات الماسة بكرامته.

لذا فللأسير عدة حقوق ينبغي إحترامها عند الأسر وإثناءه، فأما التي عند ابتداء الأسر، فينبغي عدم قتله ما أن يُلقي السلاح؛ إذ من الواجب إحترام حالة السلم التي هو عليها، وكرامة حياته، وموقفهِ بعدم مقدرتهِ الدفاعِ عن نفسهِ. كما يُحظر التشويه، أو المعاملة القاسية، أو جميع أشكال التعذيب، أو الإعتداء على كرامته الشَخصيّة أو الحط منها، أو إصدار العقوبات عليهِ دون ضَمانات قضائية، ويُحظر التعذيب[2] أو الإكراه لاستخلاص المعلومات منهُ عند استجوابه، بصورتيه المادي والمعنوي، ولا يجوز تهديديهم أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.[3]

---

[1] محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر)، «**حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**»، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص76.

[2] المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3] المادة (17) من «**اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949**».

وحق الأسير في عدم جواز تعذيبه في الأصل مع كونه مادي يتجسد بعدم تعذيب جسد الأسير أو التنكيل به، غير أنه ُيغلب عليه أن يكون معنويًا لبعدهِ الكبير على الأسيرِ ونفسيته.[1]

وعند نقل الأسرى ينبغي أن يكون النقل إلى معسكرات بعيدة قدر الإمكان عن مناطق القتال، فلا يتعرضون لخطر الحرب دون مبرر،[2] ويجب أن يتم إجلائهم دائمًا بكيفية إنسانية، وفي ظروف تماثل ظروف تنقل أفراد الدولة الحاجزة، وأن تزودهم بكميات كافية من ماء الشربِ والطعام والملبس والرعاية الطبية اللازمة، وتتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم.[3]

والسبب في ذلك كما هو واضح إحترام الأسير بكرامتهِ وإنسانيته؛ إذ لا يصح تعريضهُ لما يتنافى معها، فوضعهِ كأسير لا يسمح لهُ بتغيير موقعه وتجنب المخاطر، أو الحصول على حاجته من الرعاية الطبية، أو الملبس اللائق غير المهين، أو ما يكفيه من طعامٍ وشراب يحفظ بهما حياته.

إضافة إلى هذا، فإنه لا يجوز تجريد الأسرى من نياشينهم، أو رتبهم، أو جنسيتهم، أو شاراتهم، أو الأدوات التي لها قيمة شَخصيّة أو عاطفية،[4] ولهم حمل شارات الرتب والأوسمة، وعلى أسرى الحرب بإستثناء الضباط أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة، وأن يقدموا لهم مظاهر الإحترام، التي تقضي بها اللوائح السارية في جيشهم، ولا يؤدي الضباط التحية إلا لرتب الضباط الأعلى في الدولة الحاجزة، بإستثناء قائد المعسكر أيًا كانت رتبته.[5]

وهذا الأمر وإن كان يساعد في تنظيم المعسكر، غير أنّهُ أيضًا يُمثل إحترامًا للمكانة التي يمتلكها ذلك الأسير؛ إذ قد يكون في موضع غير لائق أمام باقي زملائه، أو للضابط أمام الأسرى، ولعل مقتضى هذا الفعل في جوهرهِ لهُ علاقة بالكرامة المكتسبة للفرد، والتي يكون قد نالها بسبب بطولاته وشجاعته، أو ما وصل إليهِ من تدرج فاق بهِ باقي أفراد فصيلته، لذا فإنّ هذا الفعل قد يشين بها، ويمس كرامته الشخصية وإحترامه.

---

[1] زياد إبراهيم حسين مقداد، «**حقوق الأسرى المعنوية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي**»، من أعمال المؤتمر العِلْمِيّ الدولي: «**القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضَمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**»، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون- غزة، 2015، ص1369.

[2] المادة (19) من «**اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949**».

[3] المادة (20) من نفس الاتفاقية.

[4] المادة (18) من نفس الاتفاقية.

[5] المواد (39,40) من نفس الاتفاقية.

أما أثناء الأسر، فتتجسد كرامته في عدةِ مظاهر؛ إذ يكون الأسير تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرته،[1] وهو ما يُعطيه مزيدًا من الحماية وعدم الحط من قدرهِ، أو جعلهِ تحت رحمة الأفراد الذين كان يُقاتلهم، ويجنبهُ خطر الإعتداء على بدنهِ ونفسهِ.

وفي جميع الأحوال من الواجب معاملة الأسير معاملة إنسانية، وأي ممارسة بفعل أو إهمال غير مشروع يتسبب في موتهِ يُعدُّ من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة، فلا يجوز الاقتصاص منهُ، أو تعريضهِ لكلّ أنواع العنف أو التهديد، أو للسباب أو فضول الجماهير؛ فجميع هذهِ التصرفات تمس كرامة الأسير، وتضعهُ في مظهر يتنافى مع المعاملة الواجبة للإنسان. ويُحظر تعريضه للتجارب الطبية أو العلمية، أو أي نوعٍ لا تبررهُ حالته الصحية، أو لا يكون في مصلحتهِ،[2] وحتى إن وافق أو تنازل عن حقوقهِ كليًا أو جزئيًا فلا يصح منه مثل هذا التنازل.[3] كما ينبغي إحترام شرف الأسرى، وحماية أشخاصِهم، من المساس أو الإعتداء عليهم؛[4] فمساس شرفهِ يعني انتهاك كرامته.

وعلى مستوى الغذاء والمأوى والملبس، فإنّ من الواجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم أماكن صحية مخصصة ومحمية من الرطوبة ومدفأة ومضاءة بقدرٍ كافٍ. كما يجب توفير ما يحتاجونهُ من طعامٍ وشرابٍ بكمية كافية، مع مراعاة تنوعها ونوعيتها؛ لتكفل صحة أسرى الحرب، دون تعريضهم لفقد الوزن، أو اضطرابات نقص العوز الغذائي، والتي تتعارض مع المعاملة الإنسانية المفترضة، مع مراعاة النظام الغذائي الذي إعتاد عليه الأسرى، وإعداد أماكن مناسبة لتناول الطعام، على أن تُراعى عند توفير هذهِ الحقوق تقاليد وعادات الأسرى.[5]

وما تقدم يُبين لنا الشكل الذي يقدم به الطعام؛ وذلك بوجوب إحترام فكر الأسير وعاداتهِ؛ إحترامًا لصفته الإنسانية، وما لهم من كرامة تمنحهم حق الاعتقاد المطلق فيما يوافق أفكارهم، ومن ثم العمل بمقتضاه، فعلى سبيل المثل: لو كان الأسير مسلمًا وجب حينئذ تقديم الطعام لهُ بناءً على معتقداتهِ الخاصة، والكيفية والنوعية التي يتناولهُ بها، أو إن كان نباتيًا لزم عدم تقديم اللحوم إليهِ والاقتصار على النباتات، وهكذا..

---

[1] المادة (12) من «**اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949**».

[2] المادة (13) من الاتفاقية نفسها.

[3] المادة (7) من نفس الاتفاقية.

[4] المادة (14) من نفس الاتفاقية.

[5] المواد (25,26) من نفس الاتفاقية.

ويقع على الدولة الحاجزة أيضًا مهمة تزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس الداخلية والخارجية والأحذية، المناسبة للمناخ والمنطقة التي يُحتجز فيها الأسير، وفي حال عملهِ فإنه يتم تزويده بالملابس الملائمة لقيامهِ بتلك الأعمال، حيثما تستدعي طبيعة العمل ذلك؛ إذ قد يكون من غير اللائق للأسير أن يستخدم ذات الملابس الاعتيادية للعمل بها، أو الملابس التي تحمل نياشينه وأوسمته الخاصة ورتبته.[1]

إذن فالقصد ليس فقط الحفاظ على حياة الأسير بتقديم الماء والطعام لحين انتهاء حالة الأسر، بل من الواجب أن يُعامل بكيفية تليق بهِ بصفتهِ إنسانًا، من حيث المأوى والملبس والغذاء، دون أن ينتقص من احترامهِ أو يُشعِرهُ بالإذلال.

ومن الناحية الصحية تقع على الدولة مسؤولية العناية بهِ، واتخاذ التدابير الصحية لتأمين نظافة المعسكرات، ووقايتها من الأوبئة والأمراض، وتزويدهم بكمياتٍ وافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، وتوفير ما يحتاجونهُ من تسهيلات؛ إذ إنّ ترك الأسير دون السماح لهُ بالاغتسال، أو تنظيف جسده وملبسه تصرفات تتنافى مع كرامته.[2]

كما يُترك للأسرى حُرية تامة في ممارسة شعائرهم الدينية، وتُعدُ لذلك أماكن مناسبة لإقامة شعائرهم،[3] فحتى وإن لم تكن الديانة التي يتبعها الأسرى محل اعتراف في الدولة الحاجزة -كما رأينا- فإنّه يكون من الواجب إحترام معتقد الأسير، ومراعاة السماح لهُ بإقامة شعائره الخاصة.

كذلك فإنّ لسن الأسير ورتبتهِ أيضًا مظاهر للاحترام والكرامة؛ إذ يُعامل الأسرى بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم،[4] وهذهِ الميزة يُراعى فيها كرامة سن الأسير وعمره، ورتبته. كذلك يجوز تشغيلهم مع مراعاة سنهم وقدرتهم البدنية، ورتبهم، ولا يُكلف الأسرى ممن هم برتبة ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة، ويكون هذا الأمر لاعتبارات توجب إحترام رتبة الأسير، وبأي ظرف لا يرغمون على العمل كُرهًا،[5] ولا يجوز وضع الأسير في عمل غير لائق أو مما يُعدُّ مُهينًا، أو غير صحي، أو من

---

[1] المادة (27) من «**اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949**».

[2] المواد (29,30) من الاتفاقية نفسها.

[3] المادة (34) من نفس الاتفاقية.

[4] المواد (44,45) من نفس الاتفاقية.

[5] المادة (49) من ذات الاتفاقية في أعلاه.

الأعمال الخطرة؛ كإزالة الألغامِ مثلًا.[1]

وأخيرًا، في حالة وفاة الأسير تُدون وصيتهِ مستوفيةً لشروط سريانها في تشريعات بلده، ويتم دفنه بكيفية يُسترعى فيها احترامهُ، ويكون في مقابر فردية، ولا يجوز حرقه إلا لأسباب صحية قهرية، أو بسبب ديانة الأسير، أو بناءً على رغبتهِ الصريحة، ويُدفن أو يحرق تبعًا لشعائرهِ ومعتقداتهِ الدينية، ويسبق ذلك فحص طبي بقصد تأكيد الوفاة، ووضع التقرير، وإثبات الهوية عند اللزوم.[2]

المطلب الثاني

الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية الخاصة

وفرت القواعد الإنسانية حِماية لفئات الضحايا كافة أثناء النزاعات المسلحة، دون تمييز بينهم على أي أسس عنصرية تستند على: اللونِ، أو العرقِ، أو الرأي، أو الجنس، أو العمر، أو بعض الفوارق الأخرى، لكنها في حالات أخرى نجدها قد سنت قواعد تُعزز فيها حماية بعض الفئات مقامة على هذه الأسس، ضمن ما يُعرف بالتمييز الإيجابي.

إنّ غاية هذا التمييز تستدعيهِ حالة الفئة المعنية بالحماية؛ إذ أسبغت تلك القواعد إضافة إلى الحماية العامة لكرامة جميع ضحايا النزاعات المسلحة، وفي كل الحالات، حماية أخرى إضافية لبعضهم دون الآخر؛ كالحماية الخاصة بكبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال، والنساء؛ كالحواملِ، والمرضعاتِ، والنفائس، وهذهِ الحماية تعود لطبيعة احتياجات هذهِ الفئات وحالتِهم أثناء النزاع، والتي تستدعي عِناية أوفر لهم، واهتمامًا أكثر بهم.

وتُعدّ فئتي النساءِ والأطفال من أكثر الفئات المتضررة بفعل النزاعات المسلحة، ويعانون من أضرار تمتد آثارها سواء البدنية أم النفسية لزمنٍ طويل، وتستمر على المدى البعيد؛ لذا كان لهم نصيبٌ من الحمايةِ التي منحتها لهم قواعد القانون الدولي الإنساني.

عليه سنُقسم هذا المطلب على فرعين، نخصصهما لبحث الكرامة الإنسانية في قواعد الحماية الخاصة بكلّ من فئتي النساءِ ثم الأطفال؛ وذلك لأهمية هاتين الفئتين.

---

[1] المادة (52) من «**اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949**».

[2] المادة (120) من الاتفاقية نفسها. ولمزيد من التفصيل حول دفن الموتى: يُراجع ما بيناه سابقًا عند الحديث حول كرامة الموتى والقتلى (الفرع الأول في المطلب الأول من المبحث الأول، ص46 وما بعدها).

الفرع الأول

الحماية الخاصة بكرامة النساء

يتعرض المدنيون أثناء الحروب إلى كثيرٍ من المخاطر، وغالبًا ما يكونوا أهدافًا للعمليات العسكرية؛ فيُنكل بهم ويُقتلون خلال المذابح الفردية والجماعية، ولا يسلم منها حتى النساء والفتيات الصغار، فيتعرضن للتحرش والتعنيف بأشكالهِ كافة.

وكان عهد **«سمباش»** المعقود في عام 1393م بين المقاطعات السويسرية من أوائل الإتفاقيات التي أهتمت بالنساء، والذي تضمن شروطًا فرضت إحترام النساء والجرحى، حتى أنه سُمي أحيانًا بـ **«صك النساء»** ؛ لأنه ينص على إبقاءِهن خارج الحرب. ولم تُفوت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م معالجة شؤون المرأة أثناء النزاعات المسلحة؛ فقد تضمنتها تلك الإتفاقيات بشكل متفاوت ومتدرج في العديد من نصوصها.[1]

واليوم على الرغم مما للنساء من أدوار ريادية بارزة في المجتمع، وحتى أثناء النزاعات المسلحة بتوليهن مسؤوليات جديدة عندما يواجهن ويلاتها، إلا أنّهن ما زلن يُصورن من قبل العديد من الجهات الفاعلة الإنسانية على أنهن ضعيفات في جوهرهن، وهذا التصوير يؤدي إلى غياب النساء من هيئات صنع القرار أبان الحرب وفي أعقابها.[2]

إنّ البحث في كرامة النساء والحماية الخاصة الممنوحة لهن بموجب ذلك، تقودنا إلى الفصل بين الحماية الخاصة المقررة للمرأة بصفتها مقاتلة حينما تشترك في العمليات القتالية، وما يستتبعها من حالاتِ قتلٍ أو أسر. وحمايتها بصفتها العامة كامرأة، لا فرق في كونها مدنية أو مقاتلة:

<u>أولًا- الكرامة الإنسانية الخاصة بالمرأة المقاتلة:</u> وتتجسد كرامة المرأة المقاتلة في صورٍ عديدة، نذكر منها ما يلي:

---

[1] صالح دواس سالم الخوالدة، «**الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتَّشْرِيعِ الإسلامي: دراسة مقارنة**»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان-الأردن، 2007، ص45.

[2] Haeri, Medina, and Nadine Puechguirbal. **«From helplessness to agency: examining the plurality of women's experiences in armed conflict»,** International Review of the Red Cross, 92,877, 2010, p.103.

1- في حالة الجرح أو المرض للنساء المقاتلات، تُعامل النساء بكل الإحترام الواجب إزاء جنسهن.[1]

2- تُمنع الذخائر العنقودية والتي تقتل المدنيين أو تشوههم وبضمنهم النساء.[2]

3- في حالة الأسر، يجب أن تُعامل الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهن،[3] ولا يتعرضن لعقوبة تأديبية، ولا معاملة أشد من تلك التي تطبق على النساء من القوات المسلحة التابعة للدولة الآسرة.[4]

4- يجب أن تكون المرأة موضع إحترام خاص، وأن تتمتع بالحماية؛ ولاسِيَّمَا ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة، وضِدّ أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.[5]

ثانيًا- الكرامة العامة للمرأة: يحمي القانون الدولي الإنساني، كرامة المرأة بصفة عامة في جوانب وحالات عديدة، وهذهِ الحماية تشمل حتى المقاتلة أيضًا؛ إذ يُحظر بصورة عامة وفي مواد متفرقة، انتهاك الكرامة الشَخصيّة، وبوجه خاص المعاملة المهينة أو الحاطة من قدر الإنسان،[6] لذا يكون من الواجب تقديم:

1- الرعاية الطبية للنساء النفائس، وتوفير الإحترام والحماية لهن، والعمل على نقلهن، ولا يجوز الهجوم على الطائرات أو المستشفيات التي تقلهن.[7]

2- السماح بمرور الأغذية وإرسالات الإغاثة الضرورية، والملابس والأدوية المخصصة للنساء الحوامل أو النفائس.[8]

---

[1] المادة (12) المشتركة من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949.

[2] ديباجة «**الاتفاقية المتعلقة بشأن الذخائر العنقودية المؤرخة في 30/أيار/2008**».

[3] المادة (14) من «**اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949**».

[4] المادة (88) من نفس الاتفاقية.

[5] المادة (76) من «**البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**».

[6] المادة (4) من «**البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**».

[7] المواد (17,18,22) من «**اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**».

[8] المادة (23) من نفس الاتفاقية.

3- يجب حماية النساء ضدّ أي إعتداء على شرفهن، ولاسِيَّمَا ضدّ الإغتصاب أو الدعارة أو أي هتك لحرمتهن، وجميع أعمال العنف أو التهديد بها، أو السباب، أو تعريضهن لفضول الجماهير.[1]

4- تُحجز النساء المتهمات في البلد المحتل في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، بإستثناء أفراد الأسرة الواحدة فهم يقيمون معًا.[2]

5- تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على أنّهُ: **«لا يجوز أنّ تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة»**،[3] وهذا التفتيش يجري لأسباب أمنية، أما لو كان لدواعي طبية فأنها توكل لمن لديه المهارات الطبية الكافية لإجرائه بأمان، وعلى السلطة الحاجزة أن تكفل إيلاء الإعتبار الواجب لخصوصيتهن وكرامتهن. وهذهِ القاعدة إحدى تطبيقات حق الإحترام لأشخاص وشرف النساء، وحمايتهن ضدّ أي إعتداء عليهن؛ إذ إنّ تفتيشها من قبل الرجال فيه تعريض لشرف المرأة، واعتداء على كرامتهن الشَخصيّة، فضلًا عما تستشعرهُ المرأة من الحياءِ والخجل نتيجة المعتقدات الأجتماعية الموروثة.[4]

مما سبق يتضح لنا جليًا أنّ للنساء حقوقًا وحماية وضَمانات خاصة تختص بها من دون الرجال، أو بالأحرى علاوةً على الرجال؛ لأنهن وإن كُنَّ يتمتعن بالحقوق التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، بيد أنهن يستفدن أيضًا من حقوق خاصة يتفردن بها، والتي راعى فيها القانون الوضع الاعتباري للنساء، وهو ما نصت عليه المادة (13) من الاتفاقية الثالثة بقولها **«بكل الإعتبار الواجب..»** سواء أكان ذلك لضعف تركيبة المرأة الجسمية ومقدرتها، أو لاعتبار شرفها وحياؤها، أم كان لحملها وولادتها، فهن يستفدن من الحماية مثل الرجال، بل لهن حماية من نوع خاص مراعاة لجنسهن، وحالتهن الصحية، خاصة عند الأسرِ أو الإعتقال.[5]

وقد استمرت أحكام البروتوكولين لعام 1977 وإتفاقيات جنيف في التركيز على الاهتمام بالنساء، بما فيهن الحوامل وأمهات صغار الأطفال. ومنذ العام 2000 شرعت اللجنة الدولية للصليب

---

[1] المادة (27) من «**اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**».

[2] المواد (75,76,124) من نفس الاتفاقية، والمادة (5) من «**البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977**».

[3]. المادة (97) من ذات الاتفاقية في أعلاه.

[4] خليل إبراهيم محمد، «**حماية النِسَاء في المنازعات المسلحة**»، بلا ط، دار النهضة العربية، ثروت- القاهرة، 2012، ص83-84.

[5] **المصدر السابق**، ص41,43.

الأحمر في تنفيذ مشروع يمتد لأربع سنوات، يهدف إلى التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء، وينص هذا القانون على إسهام أنشطة اللجنة الدولية للصليب في مساعدتهن وحمايتهن، وهو المشروع الذي يحتاج إلى دعم الفئات كافة في كل دولة؛ من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمانًا للجميع.[1]

إذًا فالنساء تستفيد من الإطار العام للحماية، بما فيه إحترام الحياة والسلامة البدنية والكرامة، كذلك يمكن أن تظهر المعاملة التفضيلية في حماية النساء تجاه أي مساس بشرفهن وخدش حيائهن. كما سدّ البروتوكول الإضافي الأول النقص الحاصل في اتفاقية جنيف الرابعة، حين أكد عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على الأمهات الحوامل، وأمهات صغار الأطفال، وهذا يعني أن القاضي يؤجل حكم الإعدام بحقها إلى ما بعد الولادة؛ وذلك إحترامًا لكرامة حياة الجنين.[2]

ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع معاناة الإنسان، والعمل على تخفيف أثر الحرب، دون تمييز على أساس الجنس، لكنهُ يعترف بأنَّ النساء يواجهن مشاكل محددة في النزاعات المسلحة، تؤثر على صحتهن.[3]

ولقد أوجد القانون الدولي الإنساني القواعد الخاصة بحماية المرأة في ظل النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية، وإنّ إقرار تلك القواعد للمرأة؛ يعود إلى كونها من الأفراد المدنيين من جانب، ومن جهة أخرى لطبيعتها الخاصة وبنيتها التي تُحتم إيجاد حماية خاصة بها. ويعود ازدياد

---

[1] محمد خليل محمد معروف، «**دور القانون الدولي الإنساني في حماية المَدنيين أثناء النزاعات المسلحة**»، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى- غزة، 2014، ص113.

[2] حلا أحمد محمد أحمد الدوري، «**حماية النِسَاء فترة النزاعات المسلحة**»، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، مج5، ع4، ج1، 2021، ص339-342.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «**حماية النِساء بموجب القانون الدولي الإنساني**»، مقال منشور بتاريخ: 2010/4/15، عَلَى موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عَلَى الرابط:

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm

تاريخ الزيارة: 2022/5/19.

اهتمام المجتمع الدولي بالمرأة؛ نتيجة للحالة المأساوية التي تعرضت لها في جميع أنحاء العالم، وما تضمنته من سبي، واسترقاق، واستعباد جنسي...[1]

ويُجبر الأطفال والنساء دائمًا على الهرب من بيوتهم ومدنهم والسفر لمسافاتٍ طويلة؛ هربًا من نيران العدو، وخوفًا من أن يتأثروا بالنزاعات المسلحة، الأمر الذي جعل الضحايا أكثر تعرضًا للجوع وسوء التغذية، وعدم وجود المأوى وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية، فضلًا عن تعرضهم للعنف بجميع أشكاله. وتتمثل أحد الجوانب المأساوية لأي نزاع مسلح في الانفصال الذي يتعرض لهُ أفراد العائلة الواحدة، وتبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحرب، وهي المعاناة التي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، وبالأخص النساء اللواتي انفصلن عن أبنائهن.[2]

وبذلك نرى أنّ القانون الدولي الإنساني قد حمى كرامة المرأة في مواضع عديدة؛ فأوجب على وجه الخصوص أن يُعاملن بالاحترام الواجب إزاء جنسهن، وبما يليق بهن، وحمايتهن من التعرض للمضايقة أو التحرش أو المساس بشرفهن، أو أي أعمال تخدش حيائهن؛ فحياء وعفة المرأة يشكلان جزءً من كرامتها الشَخصيّة. كما لا يجوز تعريضهن لفضول الجماهير أو التشهير بهن في العلن، أو تعريضهن للسبابِ أو الشتم، وكُلّ ما يمس حياء المرأة ويجعلها في مورد خجل، وفي حال الأسر أو الإعتقال فإنها تُحجز في أماكن منفصلة عن الرجال، ولا يجوز تفتيشها إلا بوساطة امرأة، وبهذا تبرز بوضوح أمامنا العلاقة بين هذهِ الأفعال وبين كرامة المرأة.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة بكرامة الأطفال

أثبتت النزاعات المسلحة بما لا يدع مجالًا للشك، أنها لا تُفرق بين المدني والعسكري، والتجارب تُبين كيف أن المدنيين كثيرًا ما كانوا أهدافًا للقوات المسلحة المعادية، كما أظهرت تجارب الحربين العالَميّتين أن الضحايا الأكثر في النزاعات المسلحة هم من النساءِ والأطفال؛ فالأطفال هم أبرز وأشد الفئات تضررًا من ويلات الحروب؛ نظرًا لعجزهم عن حماية أنفسهم، واعتمادهم في إعالتهم على

---

[1] باسم كريم سويدان، وميسون علي عبدالهادي، «**حماية المرأة في أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني**»، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع56، 2018، ص407.

[2] كرار صالح حمودي، «**الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة**»، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015، ص56.

غيرهم، وبالنظر إلى فئتهم فإنّها دائمًا ما تكون بحاجة إلى رعاية خاصة في الظروف العادية، فكيف إذًا لو كنا في زمن الحرب! حينها تصبح –فئتهم- أكثر احتياجًا إلى الحماية من آثار الحربِ وأضرارها.[1]

وقد اشترك الأطفال منذ قرون سابقة في الحملات العسكرية؛ كجنود، أو قارعي طبول الحرب، ولم يقف عند هذا الحد فبتنا نشاهد اليوم مع حداثة عصرنا تجنيد الأطفال؛ كمقاتلين فاعلين في النزاعات المسلحة، يوكل إليهم تنفيذ العمليات القتالية المباشرة.[2]

ورغم ألا علاقةَ للأطفالِ بالحروب، غير أنّهم الأكثر تعرضًا لفظائعها، فيُكرهون على ارتكاب جرائم حرب، أو ضمهم لصفوف القتال، والتي باتت تتزايد وتتفاقم هذهِ الظاهرة في أنحاءٍ عديدة من العالم، بتشجيع من بعض الكيانات غير الحكومية أو إرغام الآخر منهم على ذلك، أو لسد حاجاتهم الأساسية من غذاء وملبس ومأوى، فهم أصبحوا يؤدون دورًا إيجابيًا في العمليات المسلحة، وحتى إن لم يُقتلوا أو يُصابوا، يمكن أن ييتموا أو يُخطفوا أو يغتصبوا، ناهيك عن المعاناة العاطفية، والصدمات النفسية والأجتماعية، كنتائج للعنفِ والتشريد.[3]

إنّ الحماية الخاصة للأطفال بدأت تتجذر وتأخذ حيزًا ملموسًا في مجال القانون الدولي الإنساني، بعد مشاهدة ويلات الحرب العالَميّة الأولى، ويُعدّ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924م ثمرة جهود منظمة إنقاذ الطفولة، أول من أرسى قواعد دولية خاصة بحماية الأطفال، والذي أعترف بأنَّ على الإنسانية تقديم أفضل ما لديها للطفل.[4]

لذا فإن القواعد الإنسانية لم تغفل عن مسألة ضرورة إحترام الطفولة وتعزيز كرامة الأطفال أثناء العمليات القتالية. وقد تجسدت كرامتهم في قواعد القانون الدولي الإنساني في صور عدة، منها:

---

[1] كرار صالح حمودي، **مصدر سابق**، ص31.

[2] نصيرة نهاري، «**دور القانون الدولي لحقوق الإنْسَان في حماية الأطفال من التجنيد خِلَال النزاعات المسلحة**» بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العِلْمِيّ- لبنان، ع11، 2016، ص3.

[3] كرار صالح حمودي، **مصدر سابق**، ص44.

[4] صالح دواس سالم الخوالدة، **مصدر سابق**، ص111.

أولًا- عدم جواز إشراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في التجنيد النشط وعدّهِ جريمة حرب، في النزاع الدولي وغير الدولي على السواء.[1] وتتمثل هذهِ القاعدة في صيانة كرامة حياة الطفل وعدم زجهِ في عمليات قتالية تنتقص من كرامتهِ.

ثانيًا- إجلاء الأطفال والرضع وحالات الوضع من مناطق القتال، وإغاثتهم من حيث المواد الغذائية والملابس، وتوفير العناية الطبية، والأدوية المقوية المخصصة للأطفال وحالات الولادة، والأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض، والأوبئة، والتطعيمات المختلفة.[2] وتحافظ هذهِ القاعدة على توفير القدر اللازم من صيانة الكرامة الجسدية للطفل وعدم القيام بما يضرُ بصحتهِ، أو تعريضهِ للأذى النفسي والبدني.

ثالثًا- ضمان عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشر، الذين تيتموا، أو افرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة ديانتهم، ويعهد بتعليمهم إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها. وينبغي إيواءهم في بلد محايد طول مدة الاقتتال، وإنشاء مواقع لاستشفائهم وحمايتهم.[3]

رابعًا- في الأراضي المحتلة، تتخذ السلطات التدابير اللازمة لتعليم هؤلاء الأطفال وتسجيل نسبهم، وتأمين الإعالة لمن تيتموا منهم أو تفرقوا عن والديهم، وفي حال عدم وجود من يرعاهم، يكون ذلك بوساطة أشخاص من نفس لغتهم وجنسيتهم وديانتهم، كلما أمكن؛[4] فمن الضروري تعليم الأطفال والاهتمام برعايتهم على وفق ديانتهم ومعتقداتهم وجنسيتهم، وهو ما يحفظ لهم كرامة الفكر والشَخصيّة.

خامسًا- يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص، وأن يُكفل لهم عدم التعرض لأي صورة من صور خدش الحياء، وعند إحتجازهم أو إعتقالهم فإنه يلزم أن يُوضعوا في أماكن منفصلة عن البالغين، بإستثناء حالات الأسر أو الإعتقال، والتي يجب أن تحوي على وحدات لإقامة العائلة، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بأي حال من الأحوال على من لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب

---

[1] المادة (77) من «**البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع**»، وأيضًا ديباجة «**البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 الخاص بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة**»، وكذلك المادة (4) من البروتوكول نفسه.

[2] هبة أبو العمايم، «**وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني**»، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية- مصر، مج 3، ع 9، 2003، ص114.

[3] المواد: (14,17,23,24) من «**اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**».

[4] المادة (50) من الاتفاقية نفسها.

الجريمة؛[1] فضرورة إحترام كرامة الطفل توجب معاملته بإحترام وبإنسانية، وضمان عدم تعريضه لما يشينه أو يخدش حياءه.

سادسًا- يُجمع الأطفال مع أفراد العائلة في حالات الإعتقال (اعتقال الوالدين) في معتقل واحد، وللمعتقلين أن يطلبوا وضع أطفالهم المتروكين دون رعاية معهم، ما لم تقتضِ طبيعة العمل خلاف ذلك، أو لأسباب صحية. ويجمعون في المبنى نفسه كلما أمكن، وبمكان منفصلٍ عن باقي المعتقلين مع توفير التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية سليمة، وتخصيص أماكن لممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب وتخصيص فضاء وأماكن خاصة بالأطفال، ويجب توفير المعونة والرعاية لهم بقدر ما يحتاجون إليه،[2] وهذا يجنب الأطفال التعرض للاعتداء عليهم، أو وضعهم في أماكن لا تليق بالطفولة، أو من شأنها الحط من كرامتهم.

سابعًا- حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية، والتي تؤدي إلى أضرار تمتد إلى ما بعد انتهاء القتال، وتُوقع ضحايا من الأطفال؛ بين قتلى وجرحى، أو قد تسبب تشوهات خطيرة ومؤذية للطفل. وتشير الإحصائيات إلى وجود حوالي 100 مليون لغم حول العالم تم زرعها في 62 دولة، ولذا فإن من حق الأطفال أن توفر لهم الحماية مما تسببه تلك الألغام، من بتر لأطرافهم أو إزهاق لأرواحهم.[3] وفي هذا الشأن فإنه يُحظر إستخدام لعب الأطفال، وغيرها من المنتجات القابلة للحمل والمخصصة لتغذيتهم، أو نظافتهم، أو لعبهم، أو ملبسهم، أو تعليمهم، أو صحتهم، أو المأكولات أو المشروبات، أو الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛ كأشراك تحوي مواد متفجرة أو ضارة لقوات الخصم.[4]

ثامنًا- في حال أسر الطفل المقاتل، فيلزم المحافظة على شخصهِ وكرامتهِ، ومن ثم يجب حمايتهم ضدّ أي إعتداء على حيواتهم، أو تعريضهم للتعذيب والأذى، وحرمة جميع الجرائم التي تمس الشرف، أو الإغتصاب، واحترام حياة الطفل الأسير، وحرمة قتلهِ عمدًا، أو إلحاق الضرر بهِ بعد

---

[1] المادة (77) من «**البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع**».

[2] المواد: (82,94) من «**اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**». والمادة (4) من «**البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع**».

[3] شريف عبدالحميد حسن رمضان، «**حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في النظام الدولي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**»، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية- مصر، مج5، ع49، 2016، ص16-17.

[4] المواد: (6,7) من «**البروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد استخدام الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو/ أيار 1996**».

الاستسلام، وعدم جواز إجراء التجارب الحيوية على الطفل، ومنع كل تعذيب يقع على بدنهِ أو نفسهِ، ماديًا أو معنويًا، فيحق لهُ الحفاظ على سلامتهِ الجسدية، وعدم تعريضهِ للجماهير، أو السُباب، أو الكلام البذيء، أو إحداث تغيير في توجهاتهِ ومعتقداتهِ السياسية أو الدينية.[1]

وفي نهاية هذا المطلب لا بُدّ لنا أن نستذكر بعض وصايا الدين الإسلامي، بخصوص النساءِ والأطفال والشيوخ، وحتى في الحفاظ على الشجر والبيئة، فيُنقل عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم، فأجلسهم بين يديهِ ثم يقول: **«سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا صبيًا ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرًا إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فأبلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه.»**[2]

ويُنقل عنهُ أيضًا (صلى الله عليه وآله وسلم) : **«أغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، ولا متبتلًا في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تُغرقوه بالماءِ، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً، ولا تُحرقوا زرعًا؛ لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ما يُؤكل لحمهُ إلا ما لا بد لكم من أكله...».** [3]

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يُلقى السم في بلاد المشركين.[4] وهذه قطرة من بحر تعاليم الدين الحنيف، كرست الكرامة ومظاهرها، والقانون الدولي الإنساني قبل مئات السنين.

---

[1] نصيرة نهاري، **مصدر سابق**، ص50-58.

[2] أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، **«تهذيب الأحكام في شرح المقنعة»**، ط1، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1967، ج6، ص151.

[3] **المصدر السابق**، ص152-151.

[4] محمد بن يعقوب الكُليني، **مصدر سابق**، ج5، ص28.

المبحث الثاني

الضَمانات الدولية لحماية الكرامة الإنسانية

الاعتراف بالكرامة الإنسانية وتكريسها في النصوص القانونية، أو تعزيزها، لا يكون ذا نفع يُرتجى ما لم يُوفر لها ما يُوفر من وسائل تكفل حمايتها من الإعتداء، وصيانتها من أي انتهاك، وتلك الوسائل هي ما تضمن لنا الحفاظ على الكرامة أو أي قيمة عُليا تستوجب الحماية.

ويتطلب تعزيز قيم الكرامة الإنسانية عملًا متوازنًا من عدةِ أنواع، في صقل الأسس وإعلانها، وفي المنظومة القضائية، والقانونية المُلزمة، وفي الحملات المحلية، والسياسات المُتبعة على مستوى الدولة والعالم، بالإضافة إلى تبني البرامج والفعاليات وزيادة الأعمال التي تركز على الإنسان، بما ينقلها من نظام قانوني إقليمي وعالمي إلى آخر قائم على المبادئ وتوازن القوى، للتخلص من مظالم الماضي وانتهاكات الحقوق.[1]

وقد احتوت القواعد ذات الشأن عدة نماذج؛ لضمان إحترام الكرامة الإنسانية وعدم الإخلال بها، فكان منها ما هو رقابي، أو وقائي، يقف عند حد الوقايةِ والرقابة؛ للتأكد من مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عند نشوب النزاعات المسلحة، أو يعمل على الوقاية من الانتهاكات قبل حدوثها، ومنها ما هو عقابي؛ في حال لم تفلح الضَمانات السابقة في توفير الحماية الكافية، حينها يتم اللجوء إلى فرض العقوبات الدولية، الجزائية والمدنية؛ لإرغام الدول والأفراد على إحترامها.

ولتسهيل الإحاطة بالموضوع نرى أن تكون دراسة مبحثنا الأخير على قسمين: نُخصص أولِهما لدراسة الضَمانات الرقابية، فيما سيكون المطلب الثاني للبحث في الضَمانات العقابية لحماية الكرامة الإنسانية.

---

[1] Laurie Ackermann, **«Human Dignity –Lodestar For Equality In South Africa»,** Cape Town: Juta & Co, 2012, p.7.

المطلب الأول

الضَمانات الرقابية لحماية الكرامة الإنسانية

لا تزال مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من أصعب المشكلات التي تعترض تطبيقه؛ فبالرغم مما تنص عليه الإتفاقيات الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين من أحكام، غير أنّ عدم وجود سُلطة فوق سُلطات الدول، كثيرًا ما يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة تمر دون عقاب أو حتى مسائلة.

إنّ تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترام قواعده، يسعيان إلى الحد من النزاعات المسلحة وتحقيق أفضل حماية ممكنة للضحايا المتضررين بفعل النزاعات، ولا يتوقف الحال عند منع حدوثها بل والحد من آثارها إن حصلت، عبر ما يضعهُ من ضمانات رقابية تستهدف تنفيذه والعمل على وفقهِ –أي القانون الدولي الإنساني- قبل حصول الانتهاك، وترسيخ مبادئه وقواعده تحسبًا لما قد يحصل مستقبلًا من انتهاكات.

وتُشكل الضَمانات الرقابية أهم الوسائل التي تكفل عدم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحث الأفراد بوجوب إحترامها؛ إذ عن طريقها يمكن الوقاية من الانتهاكات قبل حدوثها عبر الآليات الدولية المتاحة من نشر وتعليم، ورقابة وتعزيز لتلك القواعد، والعمل على تطويرها. كما أنّها تُسهم في التقليل من آثار النزاعات حال حصولها، بتذكير الأطراف المتحاربة، والرقابة على تطبيق تلك القواعد من قبلهم.

وتتعدد الضَمانات التي تكفل حماية الكرامة الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني، غير أنّ أبرزها، هُما: اللجنة المعنية بتقصي الحقائق، والتي تتولى دور رقابي يهدف للحيلولةِ دون تفاقم الأزمات. أما الأخرى فهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تضطلع بالمهام الإنسانية؛ إذ لها دور آخر، لا يتمثل في مساعدة الضحايا وحسب، بل أصبح عملها يمتد إلى الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، والوقاية من انتهاكاتهِ قبل حصولها.

وهذا المطلب سيحوي على فرعينِ أثنين، نُخصص الأول لبيان الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، ثم بيان الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الثاني مع الإشارة بشيءٍ من الإيجاز إلى دورها الوقائي.

الفرع الأول

اللجنة الدولية الدائمة لتقصي الحقائق

التحقيق هو أحد الوسائل التي أتاحتها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والذي يعني **«إجراء تحقيق بناءً على طلب أحد أطراف النزاع المسلح، بطريقة تم الاتفاق عليها فيما بين الأطراف المعنية في أي انتهاك يقع لهذهِ الإتفاقيات»**، وما تتميز به هذهِ الوسيلة أنها مرهونة بموافقة اطراف القتال، فإن لم تتفق الأطراف على إجراء التحقيق، فلا يُفرض على الدولة المتهمة بوقوع الانتهاكات، وفي حال الموافقة واكتشاف أي انتهاكات فعلى الأطراف المعنية أن تقوم بوضع حد لها، وقمعها بأسرع ما يمكن.[1]

واستكمالًا للنقص الموجود في إتفاقيات جنيف الأربع، تم إنشاء لجنة دولية دائمة لتقصي الحقائق، وذلك بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في المادة (90) منه، وتتولى هذه اللجنة التحقيق في الادعاءات المقدمة من أحد الأطراف، عند ارتكاب انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف أو بروتوكولها الأول.

وتعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هيأة غير قضائية، فهي جهة محايدة دائمة، وغير سياسية، يقع مقرها في سويسرا، قوامها خمسةَ عشرَ عضوًا لا يمثلون أي طرف، بل يعملون بصفتهم الشَخصيّة، وعلى كل عضو قبل مباشرة عمله أن يُبينَ بإعلان رسمي أنه سيؤدي عمله بكل تجرد ونزاهة على وفق أحكام النظام الداخلي والبروتوكول الإضافي الأول، والالتزام بسرية العمل.[2]

ويتم انتخابهم من قبل الأطراف السامية بالاقتراع السري بأغلبية عدد أصوات الحاضرين، ومن مرشحين لكل دولة واحد، على أن يُراعى في انتخابهم التمثيل الجغرافي العادل، دون أن يُشترط في ترشيحها –الدولة- أن يكون المرشح من رعاياها؛ إذ لها أن تقدم مرشحين من خارج إقليمها. وتكون مدة العضوية في اللجنة خمس سنوات، وينتخب الأعضاء رئيسًا لهم ونائبين لهُ لمدةِ سنتين.[3]

ويُرسل طلب التحقيق إلى الأمانة العامة للجنة، والذي يجب أن يتضمن تأريخ ومكان وقوع المخالفة المزعومة، أو الانتهاك الجسيم، ووسائل الإثبات، والسلطة التي ينبغي إرسال البلاغات المتعلقة

---

[1] إسحاق زيا نغم، **مصدر سابق**، ص328.

[2] القاعدة (1/11) من «**النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، المعتمد في 8 تموز/يوليه 1992**».

[3] القاعدة (5,6) من نفس النظام.

بالتحقيق إليها، ووسائل الاتصال بتلك السلطة. بعدها يبلغ الرئيس الأطراف المعنية، ويرسل إليهم في أقرب وقت صورة من طلب التحقيق ومرفقاته، ويحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبًا بالتحقيق مهلة زمنية لتشكيل غرفة التحقيق، [1] وتتخذ قراراتها بالإجماع إلا في بعض الموضوعات، وهي: انتخاب الرئيس ونائبيه، وتعديل النظام الداخلي أو إيقاف تطبيق أحد أحكامه؛ إذ تكون بأغلبية الحاضرين.[2]

لكن اشتراط الإجماع في قرارات لجنة قوامها خمسةَ عشرَ عضوًا يبدو عسيرًا في كثيرٍ من الأحيان؛ فمعارضة عضو واحد من شأنه أن يُعطل قراراتها، والتي من المفترض أن يُمارس فيها الأعضاء مهامهم بصفتهم الشَخصيّة لا تابعين لدولهم، لذا نرى أن من الضروري أن يكون قرار اللجنة بأغلبية موصوفة؛ كأغلبية الثلثين مثلًا، كما ينبغي أن يُسمح لها بممارسة اختصاصها بمجرد وصول العلم إليها بوقوع الانتهاكات، أو حتى الشك في وقوعها؛ إذ لا يمكن الانتظار لحين حصول الانتهاك لحقوق الإنسان وضياع تلك الحقوق.

هذا وتختص اللجنة بتقصي الحقائق وليس باتخاذ قرارات قانونية أو إصدار أحكام قضائية، لكن مع ذلك حتى وإن أقتصر عملها على تقصي الحقائق، فإن التصريح بتلك الحقائق كثيرًا ما يؤدي إلى تصنيفها من الناحية القانونية وتوضيح المسؤولية الدولية. ولها القيام بمساعيها الحميدة من أجل إعادة إحترام إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. وبعد انتهاء عملها تقوم بعرض النتائج على الأطراف المعنية، مشفوعًا بالتوصيات التي تراها مناسبة، ولا يجوز لها نشر النتائج علنًا إلا إذا طلب منها جميع الأطراف المتنازعة ذلك. كما لا يحق لها إجراء التحقيق دون موافقتهم جميعًا، ويمكن لدولة ثالثة أن تطلب إجراءَ تحقيقٍ في مخالفةٍ جسيمةٍ أو انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني، شريطةَ أن يكون الطرف المذكور قد أعترف باختصاصات اللجنة.[3]

وتُعدّ لجنة تقصي الحقائق من الآليات المستحدثة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي أوكلت إليها مُهمة التحقيق، غير أنها تفتقد للفاعلية، كما أن عملها لا يمتد لكل الدول الأطراف في

---

[1] القاعدة (23-21) من «**النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق لعام 1992**».

[2] القاعدة (34) من النظام نفسه.

[3] توني بفنر، «**آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب**»، من منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج91، ع874، 2009، ص48.

البروتوكول الأول بل للدول التي قبلت بموجب إعلان خاص باختصاص اللجنة بالتحقيق.[1]

وينبغي هُنا ألا يحصل خلط بين لجنة تقصي الحقائق الدولية والتي هي آلية رقابية دولية محايدة ودائمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وبين لجان تقصي الحقائق المؤقتة كالتي أنشأت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، بهدف التحقيق في وقائع محددة.[2]

لكن، مما يؤسف له في هذهِ اللجنة التي كان من المؤمل اضطلاعها بدور فعال في إطار الرقابة على تطبيق أحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، أنّها قُيدت بإرادة الأطراف، الأمر الذي يجسد حقيقة مهمة، وهي: أنّ الدول الأطراف في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني كلما تعلق الأمر بسلطة رقابية عليها أثناء سير العمليات القتالية، للرصد والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنها تحاولُ دائمًا أن تحتج بمبدأ سيادة الدولة، وتجعل هذهِ الأعمال رهن موافقتها. وشرط موافقة أطراف النزاع يعطل هذهِ الآليات، حتى أنّ اللجنة التي بلغ أطرافها (77) دولة، لم تُباشر التحقيق في أي واقعة حتى الآن رغم مرور نحو (17) عامًا على إنشاءها.[3]

كذلك نُلاحظ أنّ عمل اللجنة قد حُجبت عنه أهم الضمانات ألا وهي العلانية، فرغم ما قد يُرتكب من انتهاكات جسيمة إلا أنّهُ لا يُسمح لها بنشر تقاريرها، والذي يُعد من أهم وسائل جبر الضرر للضحايا وذويهم، وحقهم في معرفة تفاصيل ما حصل، وهذا يجعل مهامها شكلية ليس إلا. وكونها هيأة غير قضائية قد أسهم أيضًا في التقليل من الفائدةِ المرجوةِ منها، رغم الحاجة الملحة إليها وأهميتها الشديدة.

لذا نقترح أن تتحلى الهيأة بالعلنية بما يسمح لها بإجراء التحقيقات بناءً على طلب أي طرف من الأطراف السامية دون اشتراط موافقة الطرف الآخر، أو حصره على أطراف القتال، والسماح لها برفع نتائجها إلى الهيئات القضائية؛ كالمحكمة الجنائية الدولية إن ثبت حصول انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى نفاذ قراراتها بالأغلبية بدل الإجماع، والاكتفاء بطلب أحد الدول الأعضاء دون اشتراط موافقة الطرف أو الأطراف الأخرى.

---

[1] مخلوف تربح، «**لجنة تقصي الحقائق كآلية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني**»، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر تلجي بالأغواط- الجزائر، مج1، ع5، 2015، ص171.

[2] بلال علي السنور، ورضوان محمود المجلي، «**الوجيز في القانون الدولي الإنساني**»، ط1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص176.

[3] شريف عتلم، «**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**»، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا س، ص208.

وتمتع اللجنة بتفويض التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، والتي يقع معظمها ضمن الجرائم ضِدَّ الإنسانية وجرائم الحرب، يُعطيها دورًا في تسهيل استعادة إحترام الإتفاقيات المعنية والبروتوكول الأول عن طريق مساعيها الحميدة.[1]

عليه فإنّ من الانتهاكات التي يُسمح للجنة بالتحقيقِ فيها، هي الادعاءات المتضمنة انتهاك الكرامة الإنسانية، أو مظاهرها من قبل أحد الأطراف، والتي تدخل ضمن فئة جرائم الحرب كما سيأتي، ودورها هذا إن فُعل فإنّهُ سيساعد كثيرًا على حِفظِ وحمايةِ قواعد القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات.

الفرع الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عام 1863م تأسست لجنة غير حكومية في جنيف؛ في سبيل إغاثة الجرحى، فكانت بادئ الأمر جمعية سويسرية تقتصر العضوية فيها على المواطنين السويسريين، لكن عُهد إليها فيما بعد بموجب إتفاقيات جنيف لعام 1949م بدور دولي. ويعمل فيها اليوم ما يربو على (11000) موظف، في (79) موقع.[2]

ونظرًا لدور اللجنة ومهامها الممنوحة لها بموجب إتفاقيات، جنيف فقد منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب، في عام 1990م؛ كمنظمة محايدة ومستقلة، وعلى مساهماتها في تطوير وتطبيق القانون الدولي الإنساني، ودورها كوسيط محايد غير متحيز، يعمل على نشر وصيانة المُثل الإنسانية العليا في حالات النزاع المسلح.[3]

---

[1] أطباء بلا حدود، «**اللجنة الدولية لتقصي الحقائق**»، نص منشور في قسم «**القاموس العملي للقَانُون الدولي الإنساني**»، عَلَى الموقع الإلكتروني «**أطباء بلا حدود**» عَلَى الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq5/، تاريخ الزيارة: 2022/5/20.

[2] عمران محمود مفلح محافظة، «**الضَمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني**»، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة- الأردن، مج 21، ع 2، 2006، ص24.

[3] مكتبة حقوق الإنسان، «**منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدي الجمعية العامة للأمم المتحدة**»، منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع16، 1990، ص 445-450.

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاثة أدوار رئيسية عند وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، **وهي**: [1]

أولًا- يمكن لها أن تتخذ إجراءات بمبادرة منها، خصوصًا إذا واجه مندوبوها مثل هذه الانتهاكات على نحوٍ مباشر.

ثانيًا- كثيرًا ما تُقدم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوى، يتوقع منها بصورة عامة أن تنقلها، أو أن تتصل بالسلطات المسؤولة، أو أن تعلن رأيها في الانتهاكات المدعاة.

ثالثًا- يُطلب أحيانًا إلى اللجنة الدولية أن تجري استقصاءً؛ لمعرفة الحقيقة بشأن انتهاك مزعوم، أو مجرد تسجيل بارتكاب بعض الانتهاكات.

وتملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة وسائل رقابية تُمارسها عند حصول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، **منها:**

أولًا- رصد الانتهاكات والامتثال للقانون الدولي الإنساني: إذ يجوز لها بموجب المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949، التحقيق في الانتهاكات الجسيمة المزعومة، أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة. كذلك تعمل عن طريق مساعيها الحميدة على استعادة الإحترام لإتفاقيات جنيف، ورغم أنّ اختصاصها يشمل حالات النزاع المسلح الدولي فقط، إلا أنّ اللجنة أعربت عن استعدادها لإجراء التحقيقات فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إذا وافقت الأطراف على ذلك.[2] وبهذا يمكنها رصد انتهاكات الكرامة الإنسانية، أو في حال الادعاء بانتهاكها؛ لأنها تُعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ثانيًا- نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني: تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها الحارس والمروج للقانون الدولي الإنساني، الإجراءات الرامية إلى حماية ومساعدة الضحايا، وكذا تعزيز القانون، وبوجه الخصوص نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، ودعم تنفيذه على المستوى المحلي، ولها دور في تطويره، عن طريق إعداد مشاريع نصوص؛ بغية تقديمها للمؤتمرات

---

[1] عبدعلي محمد سوادي، «**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**»، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017، ص226.

[2] بيتر ماورير، «**القانون الدولي الإنساني- إجابات عَلَى أسئلتك**»، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص86.

الدبلوماسية؛ فعلى سبيل المثل: المسودات الأولى لإتفاقيات جنيف وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الدول. وتنظم أيضًا مشاورات مع الدول والأطراف المعنية بهدف التأكد من إمكانية الوصول إلى اتفاق بشأن قواعد جديدة أو تعزيز القواعد ذاتها،[1] ومن ثم فإنه بإمكان اللجنة تعديل واقتراح قواعد تعزز وتحمي الكرامة الإنسانية.

ثالثًا- ضمان الإحترام وتذكير الأطراف المتحاربة بالتزاماتها: فلها حق زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين؛ للتأكد من معاملتهم والظروف التي يحتجزون فيها، فيما لو كانت متوافقة مع القانون الدولي الإنساني، أو فيها مساس بكرامتهم، ويجب إرسال المعلومات بشأن المحتجزين إلى وكالة التعقب المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تكفل ألا يذهب المحتجزون في عداد المفقودين. وتقدم أيضًا مساعداتها الإنسانية؛ كشحنات الغذاء، والإمدادات الطبية، والملبس إليهم.[2]

رابعًا- دور السلطة الحامية: سمحت إتفاقيات جنيف للأطراف أن تطلب من هيأة محايدة أو من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بدور السلطة الحامية في حال نشوب نزاع؛ وذلك للاضطلاع بالمهام الإنسانية، ولها أن تُقدم عرضًا بذلك.[3] وهُنا يمكنها أن تُسهم في إحترام الكرامة الإنسانية للأسرى والضحايا وتقديم الخدمات الكفيلة بحفظها.

إذن لا يقتصر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساعدة وحماية ضحايا النزاعات فحسب، بمعنى آخر إن دورها لم يتوقف عند الدور الإنساني المنوط بها لحماية ومساعدة الضحايا، الذي ارتبطت به اللجنة منذ إنشاءها؛ إذ تطورت أدوارها؛ فخلال تواجدها في ميدان النزاعات المسلحة كانت دائمًا ترصد النقص والقصور في القواعد الإنسانية، وتبادر إلى تقديم مشروعات الإتفاقيات الدولية؛ لتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، بما يتلاءم مع الواقع الذي ترصده بنفسها أثناء سير العمليات القتالية؛ من أجل رفع المعاناة، وهي في سبيل ذلك تقوم بدور مزدوج، الأول قانوني، وهو إنشاء وتطوير القواعد القانونية أو الكشف عن القواعد العرفية، والثاني الخاص بحماية ومساعدة الضحايا في النزاعات الدولية وغير الدولية.[4]

---

[1] بيتر ماورير، **مصدر سابق**، ص91-92.

[2] **المصدر السابق**، ص90.

[3] المادة (11) من «**اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**».

[4] شريف عتلم، **مصدر سابق**، ص63.

وبالإضافة لكل ما سبق، فإن اللجنة بوسعها أن تتخذ أية مبادرة تدخل ضمن إطار دورها، بوصفها هيأة إنسانية مستقلة ومحايدة معنية بالسهر على التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني، وأن تدرس وتفحص أية مسألة تفرضها طبيعة المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساس وإتفاقيات جنيف الأربع، ومن أبرز الأمثلة على ذلك العمل الرقابي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق مندوبيها أثناء بعثات الصليب الأحمر؛ بهدف توفير الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحميين، بحيث تظل اللجنة على اتصال مستمر بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي توفد إليها تلك البعثات، وتقوم بتبليغ هذهِ السلطات بالأعمال التي يتم ارتكابها، أو يجري إهمالها وتكون مخالفة للقانون الدولي الإنساني، بقواعدهِ العرفية والاتفاقية.[1]

وللجنة الدولية دور وقائي يسبق الانتهاكات، ولا يقل شأنًا عن دورها الرقابي إن لم يكن أعلى منفعةً منهُ؛ فهي تقوم بنشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك بتذكير الدول وأطراف النزاع المسلح بالتزاماتها، والتعريف بالقانون على نطاق واسع، وتتخذ إجراءات تستهدف تشجيع إدراج القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية، والتدريب العسكري، والمناهج الجامعية. وتذكر كذلك الدول بأنها لا بدّ وأن تتخذ جميع الخطوات الضامنة لتنفيذ القانون على المستوى المحلي، وتطبيقه بشكل فعال، وهي تفعل ذلك بشكل أساسٍ عن طريق تقديم خدماتها الإستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني، والتي توفر التوجيهات التقنية للدول وتساعد سلطاتها على إعتماد قوانين ولوائح التنفيذ على المستوى المحلي.[2]

إن التركيز على آلية نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إنما يعكس مدى أهمية هذا الدور في إنفاذ القانون، خاصة مع وجود نصوص صريحة بالتزام الدول بنشر الإتفاقيات في السلم والحرب، فهو السبيل المؤدي إلى تشجيع وحث الدول في السعي إلى مواءمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن شأنه أن يؤدي إلى ضمان إحترام هذا الأخير.[3]

وتنتهج اللجنة الدولية في الأساس نهجًا ذا أبعاد ثلاثة: فهي تهدف عن طريق الإستراتيجية الوقائية التي تعتمدها إلى تجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، عن طريق وجودها العملي في

---

[1] محمد نعرورة، «**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة عَلَى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**»، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الجزائر، مج5، ع8، 2014، ص140.

[2] بيتر مارويز، **مصدر سابق**، ص90.

[3] محمد نعرورة، **المصدر السابق**، ص152.

الميدان، وجهودها المنتظمة لتذكير الأطراف بالتزاماتها، ونشر المعرفة في أوسع نطاق. وثانيًا: إذا نما إلى علمها وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فإنها تتخذ جميع التدابير المتاحة لإنهاء هذهِ الانتهاكات ومنع تكرارها. أما البعد الثالث: فإنها تقوم بجهود متواصلة لتأكيد القانون الدولي الإنساني، وتعزيزه؛ من أجل ضمان استمرار تفسير هذا النوع من القانون وموائمتهِ بشكل مناسب في ضوء الطبيعة المتطورة لأعمال القتال.[1]

المطلب الثاني

الضَمانات العقابية لحماية الكرامة الإنسانية

إنّ الضَمانات الرقابية قد لا تكون ذا فائدة كافية في كثيرٍ من الأحيان؛ إذ تتوقف عند حد الرقابة أو إصدار التوصيات؛ لذا يكون لزامًا حينها وجود جهات أُخرى عقابية، تفرض العقوبات على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بينها انتهاك الكرامة الإنسانية.

لكن فرض الجزاء على دولة من الدول ليس بالأمر الهين؛ فبالرغم مما يشكلهُ من ضمانة حقيقية تحمي شعوب العالم والدول الأضعف، غير أنها قد تُقابل بالرفض من الدول، بمزاعم تستند إلى السيادة ورفض وجود سلطات أعلى منها.

لذا ظهرت بعض الجهات التي أسندت إليها مهام تقرير مسؤولية الدول، وبالتالي فرض العقوبات على من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، فتلك القواعد تشكل قيمة إنسانية عُليا لما فيها من حقوق أصيلة لصيقة بالإنسان، وفي حال تقرير مسؤولية دولة ما قد يقود ذلك إلى ضرورة معاقبة مرتكبيها، وجبر ضرر الضحايا عن طريق تعويضهم إذا ما أُنتهكت كرامتهم الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

بيدّ أن هذه المسؤولية لم تصل بعد إلى ما يُطمح إليه؛ إذ لا زالت تصطدم بعقبات عديدة تضعها الدول، ولا زالت السيادة وحرية الدول في تصرفاتها تقف في سبيل إطلاق فاعليتها، مع هذا فإن المجتمع الدولي بات يُقر تدريجيًا بنشوء المسؤولية الجنائية على الأفراد مُرتكبي الجرائم الدولية، ويشرع في مسائلتهم، وجبر ضرر الضحايا وتعويضهم عما لحق بهم.

---

[1] نيلس ميلز، **مصدر سابق**، ص304.

وفي هذا المطلب سنستعرض كُلًا من المسؤولية الجنائية الدولية، ومسألة إنصاف الضحايا وجبر ضررهم، في فرعين متتالين؛ لنتعرف خلالها على الضَمانات العقابية التي أوجدها المجتمع الدولي لمحاسبة منتهكي الكرامة الإنسانية.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية الجنائية

يفرض النظام القانوني الدولي شأنهُ في ذلك شأن الأنظمة القانونية الأخرى، التزامات واجبة النفاذ على أشخاصهِ، سواءٌ أكان مصدرها حُكمًا قررته معاهدة، أم عُرفًا، أم مبادئ عامة مستسقاة من نظم قانونية مختلفة، وتحمل تبعة المسؤولية الدولية عند تخلفهم عن الوفاء بها.[1]

وتنبع فلسفة المسؤولية الدولية من حقيقة تتمثل بكونها جزاءً لتمتع شخص القانون الدولي بالحقوق التي قررها هذا القانون، وضمانًا لوفائهِ بواجباتهِ القانونية، فالحقوق القانونية تُقابلها التزامات دولية، يكفل القانون الدولي العام القيام بها وتنفيذها عبر تقرير المسؤولية الدولية على أشخاصهِ إن خرقوها، أو لم يفوا بها.[2]

ويمكن القول إنّ المسؤولية جزء أساس من كُلّ نظام قانوني، وإنّ مدى فاعلية هذا النظام إنّما تتوقف على مدى نضوج ونمو قواعد المسؤولية فيه؛ إذ إنّ الأخيرة تُعدّ أداة لتطوير وحماية القانون بما تكفلهُ من ضمانات تمنع انتهاكه، وتُلزم بإتباعهِ.

ومسؤولية الدولة هذه قد تكون مدنية تقوم في حال انتهاك القواعد الدولية؛ بسبب تصرفات الدولة غير المشروعة، وهو ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول، في المادة (91) منه،[3] فألزمت بذلك التعويض وجبر ضرر الضحايا عند خرق الدولة لأحكام القانون الدولي

---

[1] حامد سُلطان، «**القانون الدولي العام في وقت السلم**»، ط3، دار النهضة العربية، 1968، ص295.

[2] عمر محمد المحمودي، «**قضايا مُعاصرة في القانون الدولي العام**»، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بن غازي، 1989، ص73.

[3] تنص المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول عَلَى أن: «**يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هَذَا اللحق «البروتوكول» عَن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عَن كافة الأعمال الَّتي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.**» .

الإنساني.

وهذا ما لا شك فيه، لكن ماذا عن المسؤولية الدولية الجنائية؟ هل يمكن محاسبة الدولة جنائيًا عما ترتكبه من انتهاكات أو تحديدًا في حال اعتداءها على كرامة الإنسان؟

إنّ التاريخ البشري شهد العديد من المعاركِ والحروب التي عصفت بالبشرية على مرّ العصور، وسببت لها آلامًا فظيعة، ونتيجة لذلك تبنت الدول اتجاهات تهدف للحد من هذهِ الظاهرة، ومحاسبة المتسببين في الحروب، وردعهم، كما برز في العالم مؤخرًا عدة محاكمات تعكس رغبة المجتمع الدولي في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية.[1]

ولم تقف المسؤولية الدولية عند هذا الحد؛ فقد طرأت تغيرات تنوعت فيها تطبيقاتها لتشمل مسؤولية الدول، والمنظمات الدولية، وكذلك الأفراد في حدود قواعد موضوعية دولية تقر بمسؤوليتهم عما يرتكبونهُ من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، والجرائم التي تُهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

وقد شهد القانون الدولي ممارسات سارت عليها الدول حتى تطورت المسؤولية الجنائية، لتشمل بذلك الأفراد في القانون الدولي، فأصبح وبقدر ما له من حقوق عليه التزامات تجعله يمثل أمام المحاكم الدولية، بصفتهِ الشخصية ومجردًا عن مركزهِ الوظيفي، مُتهمًا عمّا ارتكبهُ من أفعال انتهاكا للقانون الدولي.

وإن كان هذا الحال بالنسبةِ إلى الأفراد، غير أن المسؤولية الجنائية للدول ما زالت محل نظر لم يُحسم بعد، بين مُخالفٍ لها ومؤيدٍ لتطبيقها.

وقد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية إتجاه فكري قانوني مُعاصر، يأخذ بنظامين للمسؤولية الدولية يختلفان عن بعضهما اختلافًا جوهريًا؛ ذلك أن أولهما ينطبق على حالات خرق الدولة لواحد من الالتزامات التي يكون إحترامها محل اهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي؛ كالالتزام بالامتناع عن أعمال العدوان، والإبادة الجماعية، والفصل العُنصري، أما النظام الثاني فينطبق على حالات إخلال الدولة بالتزامات أقل شأنًا وعمومية. فيما توضح لجنة القانون الدولي بأن الرأي السائد عمومًا هو أنّ

---

[1] هشام قواسمية، «**المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**»، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص34.

[2] بن عامر التونسي، «**مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**»، أطروحة دكتوراة، كلية القانون-جامعة القاهرة، 1989، ص5.

قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالمسؤولية الدولية، لا تتصور سوى نظام واحد للمسؤولية يُمكن أن يُطبق على كُلّ عمل تقوم به دولة يُفترض أنهُ غير مشروع بموجب هذا القانون، أيًا كان محل هذا الالتزام الذي يُشكل هذا الفعل انتهاكا لهُ.[1]

ويُميز مشروع المسؤولية الدولية بين نمطين للعمل غير المشروع الذي تأتيه الدول، أحدهما يشكل جريمة دولية عند خرقه، ويترتب عليه المسؤولية الدولية الجنائية، فيما يُعدّ الثاني مُخالفة دولية تترتب عليه المسؤولية الدولية المدنية.[2]

وقد سبق القضاء الدولي مشروع مسؤولية الدول آنف الذكر، حين ميز بين هذين النمطين من الالتزامات الدولية؛ إذ صدر قرار عن محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين بلجيكا وإسبانيا، المعروف بـ**«Barcelone traction»**، جرى فيه التنويه بضرورة التمييز بين التزامات الدولة في مواجهة المجتمع الدولي ككل، وهذه تهم جميع الدول بحكم طبيعتها، واستنادًا لما تنطوي عليه من حقوق فإنّ جميع الدول لها مصلحة أكيدة في حمايتها؛ كحظر العدوان، وإبادة الجنس البشري، والمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. خلافًا للنوع الآخر من الالتزامات والتي تترتب في مواجهة دولة أخرى.[3]

والكرامة الإنسانية تتصل بالنوع الأول من الالتزامات فكما أنها من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، فهي تُعدّ أيضًا من الالتزامات الناشئة للمجتمع الدولي والبشرية أجمع في مواجهة من يحاول انتهاكها من الدول، ومن ثم مسائلتهِ عن أفعالهِ غير المشروعة التي يقترفها.

---

[1] عبدعلي محمد سوادي، «**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**»، مصدر سابق، ص156.

[2] أشارت لجنة القانون الدولي العام في مشروعها قبل النهائي إلى تصنيفات الفعل الدولي غير المشروع، بموجب المادة (19) بنصها على أن: «**...يُشكل الفعل غير المشروع دوليًا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزامًا دوليًا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كُلها بأن انتهاك يشكل جريمة...**»، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد تم إلغاء نصها في نص المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لعام 2001 وتم الاكتفاء بالمادة 40 والتي جاء فيها: «**يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، ويكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرًا إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام**».

[3] الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، بشأن النزاع بين بلجيكا وإسبانيا والمعروف بـ«**traction Barcelone**» ، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، شباط 1970، مج64، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، شباط 1970، مج64، ص653.

ولا ننسى أن الهدف الأساسِ للقانون الدولي هو تنظيم المجتمع الدولي وحمايته، وإن أي قاعدة دولية سواء اتفاقية أم عُرفية إنما تستهدف تحقيق الصالح العام للمجموعة الدولية كُلها، وليس لمصلحة عضو واحد فيها.

وإذا كانت هذه هي الغاية من قواعدهِ، فينبغي تجريم الأفعال التي تُمثل إعتداءً على مصالح المجتمع الدولي، ويقتضي المُعاقبة عليها ولا فرق في ذلك أكان مرتكبها فردًا طبيعيًا أم منظمة دولية أو حتى دولة من الدول، ويستوي في ذلك كون القاعدة الدولية اتفاقية أم عُرفية.

ورغم أنّ الموضوع الجوهري في المسؤولية الدولية هو الإخلال بالتزامات دولية، غير أنّ الآراء قد تباينت حول طبيعة هذه المسؤولية، فبعضٌ وصفها بأنّها رابطة قانونية تنشأ بين دولة أخلت بالتزام دولي وأخرى حصل الإخلال في مواجهتها أو أضر بها، فيما عدها آخرون بأنّها علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي؛ ذلك أنّ المسؤولية يُمكن أن تقع على عاتق المنظمات الدولية في حالة خرقها لأحكام معاهدة، تعهدت بموجبها أمام دولة من الدول أو منظمة دولية أخرى. كما أن المسؤولية الدولية قد تُثار حيال الأفراد، والتي أقرها القانون الدولي المعاصر عن الجرائم التي تُرتكب من قِبلهم والتي تُشكل انتهاكا للقانون الدولي؛ كجرائم الحرب، والجرائم ضِدّ الإنسانية، بالإضافة إلى جريمة القرصنة.[1]

وفي الوقت الحاضر يسود الفقه الدولي **ثلاثة اتجاهات:** الأول تقليدي، ومن أنصاره **«تريبل»** و **«أنزليوتي»** وينكر هذا الإتجاه فكرة المسؤولية الدولية الجنائية؛ وذلك لأن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية ويهتم بشؤون الدول فقط، ولا يُعدّ الفرد شخصًا من أشخاصهِ، كذلك فإنّهُ من الاستحالة بمكان أن نتصور خضوع الدول لعقوبات جزائية، والقول بإيقاع الجزاء على دولة ما يتقاطع مع سيادتها بجعلها خاضعة لسلطة أعلى منها، كما أنّهُ يتعارض مع شخصيتها المعنوية، فتتوقف مسؤولية الدولة عن تصرفاتها –في نظرهم- عند حد المسؤولية المدنية.[2]

فيما يؤيد إتجاه آخر المسؤولية الدولية الجنائية، وهذا الرأي تجلى في محاكمات ما بعد الحربين العالَميّتين الأولى والثانية، وبين من يرى أنّ الدولة لوحدها تتحمل المسؤولية على أساس أنّ لها إرادة، وتلك الإرادة من الممكن أن تكون إجرامية، والفرد لا يُعدّ من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم فهو لا

---

[1] عبدعلي محمد سوادي، «**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**»، مصدر سابق، ص161.

[2] هشام قواسمية، **مصدر السابق**، ص36.

يُخاطب بأحكامه. هناك جانب آخر، ضمن نفس الإتجاه، يرى بأنّ الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، والدولة لا تملك إرادة؛ لذا يعاقب الفرد جنائيًا فيما لو ارتكب جريمة باسم الدولة.[1]

وهذا الإتجاه في جوهره لا يأتي بجديد فيما يخص مسائلة الدولة ذاتها، مقارنة بالاتجاه الأول. كما أن القول بعدم وجود إرادة للدولة مردود فكما يوجد ممثلون عن إرادة الدولة في مؤسساتها وتمثيلها الخارجي، فبالإمكان تصور وجود ممثلين لتلك الإرادة تنتج عنهم تصرفاتها المخالفة.

وثمة إتجاهٌ ثالث يتزعمه الفقيه **«Pilla»** يذهب إلى أنّ المسؤولية مزدوجة؛ فالفرد والدولة يتحملان المسؤولية معًا.[2]

ونحن نؤيد الاتجاه الأخير؛ إذ نرى بأنّ المسؤولية الجزائية تقع على الدول ذاتها، وأنّ ليس ثمة مناص من العقوبات الجزائية، إلا أنّهُ ينبغي ألّا يُنظر إلى تلك العقوبات كما هي؛ بل تكون من طبيعة خاصة تتوافق مع شَخصيّة الدول لا كالعقوبات الجزائية التقليدية الفردية. كما أنّ التصرف غير المشروع المرتكب من جانب دولة ما يتحمله الأفراد المُنتهكين لتلك القواعد باسم الدولة أنفسهم، مهما علت رتبهم من رؤساء وقادة وأفراد، ويتحملها أيضًا المجتمع ذاته متضامنًا حين تُعاقب الدولة؛ كون السلطة تُعد ممثلة لإرادة الشعب الذي سمح بحصول مثل تلك الانتهاكات عن طريقها، وعلى وجه الخصوص الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة؛ كون الكرامة لا تخص فردًا، أو شعبًا، أو جماعةٍ دون غيرها، بل هي أمر مشترك راسخ ومتأصل لدى الضمير الإنساني والبشرية أجمع.

إذن نستنتج أنه يمكن مسائلة الدولة أو أحد أفرادها، في حال انتهاكها فعلًا مُجرّمًا في القانون الدولي، من قبل المجتمع الدولي، وبالعقوبات المقررة له، غير أنّ هذا الإتجاه لم يصل بعد إلى حد تطبيقه على الدول المخالفة.

وقد عرف القانون الدولي الوضعي دائرتين من المسؤولية، تتمثل الأولى بالمسؤولية عن أفعال يحظرها القانون الدولي، والتي يكون أساسها الفعل الدولي غير المشروع، في حين تجد الثانية أساسها في المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، والتي يكون أساسها الضرر. وإزاء التطورات العلمية والتقنية الهائلة التي شملت إستخدام الطاقة النووية ووقاية البيئة من التلوث، فإنّ القواعد التقليدية

---

[1] هشام قواسمية، **مصدر سابق**، ص38-39.

[2] عباسية سمير، «**المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي**»، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية- الجزائر، مج4، ع1، 2018، ص129.

للمسؤولية الدولية في إطاري الخطأ والعمل غير المشروع، باتت عاجزة عن أداء مُهمة تقرير مسؤولية الدول عما يُلحق بغيرها من أَضرار؛ إذ قد ينتج عن النشاط المشروع للدول أضرارًا جسيمة تُصيب رعايا وممتلكات الدول الأخرى، وهُنا لم يعدّ مقبولًا أن يقف مبدأ سيادة الدول وحريتها في التصرف داخل حدود إقليمها، عائقًا أمام تحملها المسؤولية عن الأضرار الناجمة بفعل النشاطات الخطرة، التي تتعدى آثارها حدود نطاق اختصاصها الإقليمي. وهكذا عرف القانون الدولي نظرية المسؤولية المُطلقة القائمة على أساس الضرر، لحل هذه المشكلة.[1]

وبذلك تتميز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية المدنية للدولة، في كون المدنية تقوم على أساس ارتكاب الدولة لخطأ، أو عمل سواء كان مشروعًا أم غير مشروع، يؤدي إلى نشوءِ ضررٍ ماديٍ أو معنويٍ بدولة أخرى؛ نتيجة عمل غير مشروع، سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا، وتهدف إلى جبر ذلك الضرر، أو التعويض بأشكالهِ كافة، أو الكف عن مخالفة الالتزام الدولي، أو التعهد بعدم التكرار. أما الجنائية فتقوم على أساس فعل تم تجريمه مسبقًا من قبل المجتمع الدولي، ويكون الجزاءُ فيهِ بصورٍ مختلفةٍ؛ كالسياسي، أو الأقتصادي، أو التدابير العسكرية؛ إذ إن شكل الجزاء الجنائي للدول من الصعوبة تصور جميع أشكاله.[2]

وتتدرج المسؤولية الدولية بحسب جسامة الفعل، ففكرة الجريمة في القانون الدولي لا تنطبق إلا على الأفعال شديدة الجسامة وتُعدّ مُخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي؛ كالتي تُهدد الأمن والسلم الدوليين، أو تمس بالمصالح الإنسانية للمجتمع الدولي.[3]

وفي ضوء ذلك تُعدّ المُخالفات الجسيمة التي تُرتكب ضد أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، جرائم دولية، فقد نصت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، على إن: **«المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضِدَّ أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما**

---

[1] عبدعلي محمد سوادي، «**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**»، **مصدر سابق**، ص164.

[2] صبرينة العيفاوي، «**القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية**»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2011، ص90,91.

[3] محمد محيي الدين، «**دراسات في القانون الدولي الجنائي**»، بحث منشور مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون-جامعة القاهرة، مج35، ع3، 1966، ص296.

في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبررهُ الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.»

أما اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب، ففي المادة (130) منها تنص على أنّ: **«المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضِدَّ أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقًا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.»**[1]

وبناءً على ما تم عرضه يمكن تصنيف المسؤولية الجنائية الدولية على قسمين:

<u>أولًا- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد:</u> هذا المفهوم من المفاهيم التي لم تكن مطروقة نوعًا ما في القانون الدولي العام بصفة عامة والدولي الإنساني خاصة، وتُعدّ في القانون الدولي الإنساني محور النظام القانوني الدولي، والذي يعودُ إليهِ الفضل في إرساءها كمفهوم قانوني معترف به، فيترتب على خرق قواعد القانون الدولي الإنساني الموجبة للعقاب، مسؤولية جنائية فردية طبقًا لأحكام القانون، يتحملها جميع الأفراد في الدولة أو وكلائها، لاسِيَّمَا أفراد القوات المسلحة التابعين لأطراف النزاع.[2]

وكانت بدايات نشوء المسؤولية الجنائية الدولية معاهدة فرساي لعام 1919 ؛ إذ تُعدُّ تجسيدًا للمسؤولية الجنائية الفردية عند انتهاك قوانين وأعراف الحرب، فلم يُحاكم أحد قبلها عن انتهاكات القانون الدولي. واعتمدت معاهدة (فرساي) المسؤولية الجنائية المزدوجة للدول والأفراد، فقررت جزاءً وغرامات على دولة ألمانيا، تُدفع إلى المنتصرين في الحرب العالَميّة الأولى كعقوبات عن ارتكابها

---

[1] كذلك المادة (147) من «**اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949**» ، وكذا المادة (11) من «**البروتكول الإضافي الأول لعام 1977**»، والتي عدّت تلك الانتهاكات جرائم حرب، وأيضًا «**الاتفاقية الدولية للقضاء على صور التمييز العنصري كافة لعام 1965**»، والتي عرفت التمييز العنصري في المادة الأولى، فيما جرمته في المادة الثانية.

[2] سجا جواد عبدالجبار، «**المسؤولية الجنائية الفردية عَن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي**»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط- الأردن، 2019، ص13.

لجرائم وانتهاكات خطيرة. كما تمت خلالها محاكمة الأشخاص، وبغض النظر عن الحصانة القضائية والوظيفية والوطنية لهم، وبذلك رسخت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.[1]

وقد شُكلت عام 2002 محكمة جنائية دولية، مقرها في لاهاي؛ للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتختص تلك المحكمة في الجرائم: (ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان).[2]

وخلال دراسة الجرائم في أعلاه، يتضح لنا أنّ المحكمة الجنائية الدولية قد جرمت مظاهر انتهاك الكرامة الإنسانية؛ كجرائم التعذيب، والأفعال غير الإنسانية، والاسترقاق، والجرائم الجنسية؛ كالإغتصاب، والإكراه على البغاء، بوصفها جرائم ضدّ الإنسانية.[3]

كما عدت (القتل العمد، أو قتل من يستسلم أو يُجرح، أو تعريضهم للتعذيبِ، أو المعاملةِ غير الإنسانية، وإجراء التجارب البيولوجية، أو الطبية، أو العلمية دون حاجة تستدعيها، أو تعريضهم للتشويه، وإحداث آلام ومعاناة لا مسوغ لها، أو إستخدام أساليب حربية تسبب آلامًا وأضرارًا لا لزوم لها، أو إستخدام السموم والسوائل والمواد والأجهزة المحرمة، والرصاص المتمدد، أو تهديد حماية الأسير وحرمانه منها، وأي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، وجرائم الإغتصاب والاستعباد الجنسي، أو تجنيد الأطفال، وتجويع المدنيين وعرقلة الإمدادات، أو إستخدام العنف، أو القتل، أو التشويه، أو التعذيب، أو المعاملة القاسية) جرائم حرب تستوجب المسائلة الجنائية الدولية.[4]

وأما عن المعاملة المهينة، أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، أو الإعتداء عليها، فلم يغفل عنها المجتمع الدولي؛ وإنّما عدّها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) منه جريمة بذاتها، بوصفها جريمة حرب. عليه فكل ما يتعارض مع الكرامة الإنسانية بالإمكان مسائلة منتهكهِ أمام تلك المحكمة.

أما عن اختصاص المحكمة الشخصي فلا يُعتد بالصفة الرسمية للفرد، أكان رئيسًا لدولة أو حكومة، أو عضوًا فيها، أو في البرلمان، أم ممثلًا منتخبًا، أو حتى لو كان موظفًا حكوميًا، فلا يُعفى من

---

[1] سجا جواد عبدالجبار، **مصدر سابق**، ص14.

[2] المادة (5) من «**النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998**».

[3] المادة (7) من نفس النظام.

[4] المادة (8) من نفس النظام.

المسؤولية، ولا يشكل حتى سببًا لتخفيفها، ولا تمتنع عن ممارسة اختصاصها بحجة القانون الوطني. وبالنسبة للقائد العسكري والرؤساء أو القائم بأعمالهم، فإنّهُ يُعدُّ مسؤولًا عن الأعمال التي ترتكبها القوات الخاضعة لأمرته، وسيطرته الفعلية السليمة.[1]

وبالنسبةِ للمرؤوس فلا يُعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان قد ارتكبها امتثالًا لأمر رئيسه، أو الحكومة، إلا إن كان عليهِ التزام قانوني بإطاعة تلك الأوامر الصادرة عنهم، أو لم يكن على علمٍ بأنّ الأوامر غير مشروعة، أو إذا لم تكن عدم مشروعيتها ظاهرة.[2]

لكن ثمة ممارسات قد استقر المجتمع الدولي على عدم مشروعيتها، وتدرك البشرية قبحها، وعدم جواز إيتاءها، حتى وإن كانت تنفيذًا لأوامر الرئيس أو غير ظاهرة في عدم مشروعيتها، إذ لا يمكن للمرؤوس تنفيذ أوامر بالتعذيب أو السب أو التعرض لشرف وحياء الأسرى أو المعتقلين واستعمال الترهيب ضدهم، أو إهانتهم أو إذلالهم أو الحط من كرامتهم، فالطبيعة البشرية تأبى مثل هذه التصرفات، وتدرك قبحها، خلافًا للأوامر بالإعدامِ أو القتلِ أو الاعتقالِ أو نحوها، والتي قد تكون أحيانًا عدم مشروعيتها خفية على المرؤوس.

وانسجامًا مع حماية الكرامة الإنسانية فقد نظرت المحكمة بعدد من القضايا، حمت عن طريقها كرامة الإنسان، أهمها: القضية المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، على خلفية الصراع في جمهورية الكونغو ورواندا في آب 1998، والتي شكلت انتهاكًا للكرامة الإنسانية، في جرائم القتل والتهديد بحق المدنيين المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة دون وجه حق، إضافة لجرائم الاغتصاب التي قامت بها قوات «**التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية- غوما**» في «**بوكافو**» بإقليم جنوب «**كيفو**» بعد أن حكمت سيطرتها على المدينة، وكذلك القوات الموالية للحكومة، وتجنيد الأطفال بوساطة القوات والجماعات المسلحة، ووردت فيها معلومات حول وقوع حالات على بعض الرجال والصبية، وحالات الاستغلال الجنسي للنساء والفتيان، وكان بعض من الشرطة وأفراد قوات الأمم المتحدة من المدنيين والعسكريين، والشرطة، مسؤولين عنها، وجرائم التعذيب والاحتجاز دون وجه حق، لأوقات طويلة دون تهم أو محاكمة، تعرضوا خلالها للمعاملة السيئة وغير الإنسانية، والتي أدت إلى إنتهاك كرامتهم الإنسانية. [3]

---

[1] المواد (27,28) من «**النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998**».

[2] المادة (33) من النظام نفسه.

[3] عبدالجليل إسماعيل حسن، **مصدر سابق**، ص115.

وكذلك القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، على أثر النزاعات التي دارت في شمال أوغندا، والجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المسلحة المعروفة باسم: «**جيش الرب للمقاومة**» ، وعلى ضوء التقارير المقدمة إلى المدعي العام فقد حصلت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين أدت إلى انتهاك الكرامة الإنسانية؛ وشملت جرائم الإعدام والتعذيب والتشويه، وتجنيد الأطفال، والاعتداء الجنسي عليهم، ناهيك عن جرائم التهجير القسري وسلب الممتلكات وهدمها. [1]

كما باشرت المحكمة بمحاكمة الأفراد المجرمين الذين انتهكوا الكرامة الإنسانية، ففي قضية دافور 18/أيار/2009، مثل أمام المحكمة المتهم «**إدريس أبو قردة**» ، وهو قائد أحدى فصائل «**حركة العدل والمساواة**» في دافور؛ وذلك لارتكابه ثلاث جرائم حرب أثناء الهجوم على بعثة مقر الاتحاد الأفريقي في «**حسكانيتا**» جنوب دافور، في سبتمبر 2007، والذي أسفر عن مقتل وإصابة عدد من قوات البعثة.[2]

ولعل هذا الأمر يُعد مؤشرًا إيجابيًا لإمكانية قيام هياة عُليا تُراقب وتُحاسب الدول، ويدل على علو القانون الدولي على القانون الوطني، وبالتالي يخضع له الأفراد وتخضع له الدولة التي سنت بوساطة سلطاتها الوطنية قانونها الداخلي. غير أن المادة (33) من النظام الأساس للمحكمة وفي الفقرة (2) تحديدًا، قد عدّت كُل من الأوامر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية، ظاهرة في عدم المشروعية، ومن ثم لا يمكن الإفلات منها بحجة كون عدم مشروعيتها غير ظاهرة، لكن ماذا عن جرائم الحرب، وبضمنها الكرامة الإنسانية؟ وهو مما يُستغرب منه؛ إذ كيف يمكن الإحتجاج بأنّ جرائم الحرب وخصوصًا الأوامر التي تؤدي إلى تعريض الشخص للإهانة، والحط من كرامتهِ الإنسانية قد تكون غير ظاهرة في عدم مشروعيتها وبالتالي التنصل عنها؟

لذا نرى أنّ المادة قد قللت من أهمية الكرامة الإنسانية، بكونها الأساس المشترك لجميع البشر، إن انتهكت، انتهكت معها جميع الحقوق. ونعتقد أنّهُ كان من اللازم إيلاء مسألة الكرامة الإنسانية أهمية أكبر، وأقل ما يمكن هو عدم ترك مجالًا للإفلاتِ منها، في حال انتهاك بعض مظاهرها المهمة، والتي عُدت جرائم حرب.

---

[1] عمر محمود المخزومي، «**القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**» ، بلا ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص373.

[2] الأمم المتحدة، منشور بعنوان: «**مثول أبو قردة أمام المحكمة الجنائية الدولية**» ، على موقع الأمم المتحدة، على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2009/05/104482 منشور بتاريخ: 18 أيار/مايو 2009، تاريخ الزيارة: 2023/3/1.

ومن المهم مُلاحظة أنّهُ في حال محاكمة الفرد المنتهك، فيلزم عدم تعريضه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسيين أو غير الإنسانية أو المهينة.[1] ولا يمكن الإحتجاج بانتهاكهِ كرامة إنسانٍ غيره؛ فكرامة الإنسان، تُلازمه مهما أخطأ أو فعل، وفي أوضاعه كافة.

وتصدر المحكمة الجنائية الدولية العقوبات المقررة، من السجن، والغرامة، والمصادرة.[2] أما عن فعالية تلك المحكمة فإننا وجدنا طبقًا للنظام الأساسِ للمحكمة في المادة (13) منه، أنها تُمارس اختصاصها بنظر الدعوى إذا:

1- أحالت دولة طرف في النظام طلبها إلى المدعي العام.
2- أو إذا أحالها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.
3- أو بوساطة المدعي العام فيما لو باشر تحقيقًا بجريمة من تلك الجرائم.

إذن فسلطة المحكمة غير مطلقة في ممارسة أعمالها ذاتيًا في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وحتى إنشاءها كان لأهداف سياسية كما يذهب بعض الكُتاب،[3] وممارسة الإختصاص هذا يثير تساؤلات ومفارقات شتى؛ إذ لا يمكن للدولة الطرف أن تُقيم دعواها إلا بتقديمها للمدعي العام. فنجد أن اختصاصات المحكمة قد تم تعطيلها وعرقلتها، وهو ما يجعل من هذهِ المحكمة ذات ممارسات ضئيلة.

وفي رأينا كان من المستحسن أن يتم إعطاء المحكمة حق النظر في الدعاوى التي يقدمها الأطراف ممن قبلوا اختصاصها، دون اشتراط موافقة من أي جهة أخرى، مع السماح للمحكمة بالتحقيق في الجرائم التي يصل إليها العلم بشأنها، من تلقاء ذاتها.

ثانيًا- المسؤولية الجنائية الدولية للدول: عند الخوض في غمار المسؤولية الجنائية الدولية للدول، فإننا نتعثر بعقبات ومشاكل تعتريها؛ إذ يرى بعضٌ أنّ تقرير مثل هذا النوع من المسؤولية يمس سيادة الدول وهيبتها، ما جعل فقهاء القانون يختلفون، ويقرر كُل منهم الحجج والبراهين المؤيدة لرؤاه، فيما خالفهم آخرون بأنّ تلك المسؤولية لا تمس سيادة الدولة، وقد تبنى الإتجاه الأول كُلّ من الفقيهين

---

[1] المادة (55) من «**النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998**».

[2] المادة (77) من نفس النظام.

[3] عبدعلي محمد سوادي، «**مبادئ القانون الدولي الإنساني**»، بلا ط، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء، بلا س، ص167-169.

«Trainin، Polanski» ؛ ففي نظرهم أن الدولة عبارة عن منظمة ذات سيادة، تعلو على غيرها من المنظومات والهيئات، والتي مهما علت لن تعلو على سيادة الدولة.[1]

وأتجه آخرون إلى تبني نظرية مسائلة الدولة جنائيًا ومنهم الفقيه **«بلافسكي»**، بوصفها تُثار ولا تتعارض مع سيادة الدول، فحتى الدولة في مجال علاقاتها الدولية تتنازل عن جزء من سيادتها. ويذكر **«بلافسكي»** بأنّ سيادة الدول تعني استقلالها في تصرفاتها لصالح الأفراد، أو الدول الأقل منها قوة، ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما نراه في التاريخ والواقع إلى ارتكاب شتى الجرائم وانتهاك الحرمات، وأكبر دليل هو **«الدولة الألمانية النازية»** فلا ينبغي أن نُعطي الدول حق الظلم والقهر باسم السيادة كما يقول.[2]

ونحن نؤيد الرأي الأخير؛ فلا يمكن الإحتجاج بالسيادة للإفلات من المسؤولية الجنائية للدولة، وأنّه مثلما انقادت الدول في التنازل عن بعض سلطاتها لصالح المجتمع الدولي بإرادتها، فإنّنا لا نستبعد نشوء جهة عُليا مستقبلًا، تُراقب أعمال الدول، وتُحاكم المرتكبةِ للجرائمِ.

ويُعدّ افتقار المجتمع الدولي إلى وجود مثل هذه الهيأة العُليا واحتجاج الدول بمبدأ السيادة واستقلالها؛ هما الحجر الأساسِ الذي يُعرقل مسؤولية الدول. كما أنّ عدم وجود تشريع دولي يُحدد الأفعال الدولية المُجرمة، والمُعاقبةِ عليها، وتركها إلى العرف الدولي غير واضحة وغير مُحددة، متعارضة بذلك مع مبدأ **«شرعية الجرائم والعقوبات»** يُسهم أيضًا في تأخر تطور هذا النوع من المسؤولية الدولية.

وسبيل معرفة الأفعال المجرمة دوليًا وعدّها مشروعة أو غير مشروعة، إنّما يكون بنفس الطريقة التي نشأت وتكونت بها القواعد الوضعية للقانون الدولي بصفة عامة، أي عن طريق الإتفاقيات الدولية أو عن طريق العرف الدولي.

كذلك فإن تطبيق فكرة الجريمة في القانون الوطني على الجريمة الدولية، يُثير إشكالية الإرادة الآثمة، فالإنسان وحدهُ مسؤول عن خطأ أفعالهِ، فيسند القانون كُلّ فعل جُرمي من أجل قيام المسؤولية الجنائية إلى إرادة الجاني، وإذا أنتفى الإدراك أو الاختيار أنتفت المسؤولية عنه. بينما لازلنا نرى أنّ الفرد محل نزاع في القانون الدولي ومدى إمكانية مخاطبتهِ مباشرةً بهذا القانون، حيث أنّ دمغ بعض

---

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، «**القانون الجنائي الدولي**»، ط2، بلا دار نشر، الكويت، 2005، ص41.

[2] **المصدر السابق**، ص42.

الأفعال بصفة الجريمة الدولية ومحاسبة الفرد عنها، يضع على عاتقهِ واجب دولي بالامتناع والوقوف ضِدَّ دولتهِ عندما تطلب منهُ تنفيذ تلك الأفعال.[1]

وتُسائل الدولة عن أفعال سلطاتها الثلاث؛ إذ جاء في قرار معهد القانون الدولي ما يلي: **«تُسأل الدولة عن كُل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها أيًا كانت سلطة الدولة التي أتته تشريعية كانت أو قضائية أو تنفيذية»**[2] ومن ثمّ فإن الدولة تُعدّ مسؤولة عن أي انتهاك تقوم به أحد الأجهزة التابعة لها، بوساطة موظفيها أو العاملين تحت سلطاتها الرسمية، غير أنّ الجهة التي تُحاسب الدول المُنتهكة والعقوبات التي تُفرض لم تُحدد بعد، وهو ما نأمل أن نُشاهدهُ في يومٍ ما.

أما نتائج المسؤولية الدولية فقد توزعت على اتجاهين، يكتفي أولهما بالتعويض، أما الرأي الثاني فيتجاوز أنصارهُ هذا الحد إلى وجوب إصلاح الضرر، وهذا الرأي أكثر شمولًا؛ إذ يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويُضاف له التعويض في حالات معينة، وطبقًا للظروف، وحسب وضع كُلّ حالة على حدة.[3]

وفيما يتعلق بجرائم الكرامة الإنسانية تحديدًا، فالقانون الدولي الإنساني يرتبط بالإنسان وحمايته، وإن فُنيت الدول أو بقيت، فغايته الإنسان لا غير. وأما عن المسؤولية فلها طبيعة خاصة لا تُماثل المسؤولية الجنائية للأفراد، والتي من الممكن أن تتمثل في الجزاءات السياسية، والعقوبات الاقتصادية، أو المالية، أو الشجب والاستنكار، أو حتى أعمال الردع الدولي، كما في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق تُمثل جزاء بالرغم من عدم صدورها عن حكم قضائي.

---

[1] عبدعلي محمد سوادي، «**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**»، **مصدر سابق**، ص169-170.

[2] الآلوسي أسامة ثابت ذاكر، «**المسؤولية الدولية عن الجرائم المُخلة بسلم الإنسانية وأمنها**»، أطروحة دكتوراة، كلية القانون-جامعة بغداد، 1986، ص52.

[3] محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، «**المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المُتحدة- النظرية العامة للمسؤولية الدولية**»، ط1، بلا دار نشر، ج1، 1981، ص61.

الفرع الثاني

إنصاف الضحايا

يُعد جبر الضرر جوهر المسؤولية الدولية المدنية، ففي اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907، ورد أنّ: **«الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن كُل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة»**.[1]

وفي نطاق القضاء الدولي جاء في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26/تموز/1927 ، عند نظرها في النزاع بين ألمانيا وبولندا الخاص بمصنع **«شورزو»** أن: **«من مبادئ القانون الدولي إن كُل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض المُلائم، وإن هذا التعويض أمر مُتلازم مع عدم القيام بالتعهد، والالتزام به قائم من نفسه ومن دون الحاجة إلى أن يكون منصوصًا عليهِ في الاتفاق الذي يحصل الإخلالُ بهِ»**.[2]

لقد أولى القانون الدولي أهمية بالغة بشأن إنصاف ضحايا الانتهاكات في الحق بالجبر والتعويض؛[3] فرغم أهمية المحاكمات الجنائية في إعادة سيادة القانون وفرض العقاب، إلا أنّ تلك الآليات وحدها لا يمكن أن تُحقق التحول الأجتماعي المطلوب، بما يضمن عدم وقوع مثل هذهِ الانتهاكات مجددًا، وتحقيق الإنصاف المستحق للمتضررين، أو تخفيف آثار تلك الجرائم على الضحايا والمجتمع؛ لذا فإنّ إجراءات جبر الضرر تمثل حقًا وجانبًا لا يتجزأ من بناء السلام؛ فلا يكفي مجرد توفير العدالة والعقاب لمرتكبي الجرائم؛ إذ يرغب الضحايا أيضًا في جبر الضرر وإعادة التأهيل، ومن دونه لا يمكن لهم أن يتخطوا ما عانوه.[4]

---

[1] المادة 3 من «**اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية**».

[2] عبدعلي محمد سوادي، «**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**»، **مصدر سابق**، ص161.

[3] المصطفى بوجعبوط، «**تعويضات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنْسَان في ضوء تجربة العدالة الانتقالية التونسية: مقاربة قَانُونية لمساطير تنفيذ آلية جبر الضرر وإعادة الاعتبار**»، مجلة جيل حقوق الإنْسَان، مركز جيل البحث العِلْمِيّ- لبنان، ع30، 2018، ص134.

[4] «**نحو عصر من العدالة التحويلية**»، دراسة منشورة عَلَى موقع (unwomen) ، عَلَى الرابط التالي: https://wps.unwomen.org/pdf/ar/AR_CH5.pdf

تاريخ التحميل: 2022/5/13.

والضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر على المستوى الفردي أو الجماعي، بما فيهِ البدني والعقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان من التمتع بحقوقهم بدرجة كبيرة، بأي فعل أو امتناع يشكل انتهاكا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني أو لحقوق الإنسان. وهؤلاء الضحايا ينبغي أن يحصلوا على جبر لضررهم، يتناسب مع فداحة الانتهاكات والضرر الذي لحق بهم. ويمكن أن يتخذ أشكالًا عدة؛ كرد الحق إلى صاحبهِ، والذي قد يشمل استرداد الحرية، والهوية، والحياة الأسرية، والعودة إلى الوطن، واسترداد الوظيفة، والممتلكات، أو يكون بصورة التعويض بنوعيهِ المادي والمعنوي، أو يتخذ شكل رد الإعتبار، والترضية، وضَمانات عدم التكرار.[1]

ويترتب على تحمل تبعة المسؤولية الدولية أن تلتزم الدولة المخلة بأداء التعويض النقدي، وهذهِ هي الحالة الشائعة، ويتبع في تقدير التعويض أن يتعادل مقداره مع الضرر الحاصل، وضرورة التعويض عن الخسارة الأدبية إلى جانب الخسارة المادية في الأرواحِ والأموال. والتزام الدولة بالتعويض من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي؛ إذ قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في أحد أحكامها أنّ: **«من مبادئ القانون الدولي إنّهُ يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزامها بالتعويض».** إذن فالدولة تلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يرتكبه أحد أفراد قواتها المسلحة، فهي استنادًا لأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1909 **«مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءًا من قواتها المسلحة».**[2]

أما الشكل الآخر للتعويض فيتمثل في الإرجاع أو الرد –وهو الأصل- وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه ومحو جميع آثار الانتهاكات الجسيمة، وإعادة الضحية إلى وضعها قبل حصول الانتهاك، والذي يضم حسب ما تضمنته المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية: استرداد الهوية، والحرية، والتمتع بحقوق الإنسان والمواطنة والحياة الأسرية، والعودة إلى مكان الإقامة أو الوظيفة السابقة واستعادة الممتلكات. ومن التجارب الدولية نُلاحظ أنّهُ يصعب في كثيرٍ من الأحيان اللجوء إلى جبر الضرر بالرد

---

[1] الأمم المتحدة- حقوق الإنسان، «**الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنْسَان في النزاع المسلح**»، بلا ط، الأمم المتحدة- حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2012، ص91-93.

[2] هاني بن علي الطهراوي، «**أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة**»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمّان- الأردن، 1984، ص191-192.

لذا يتم اللجوء إلى أشكال أخرى للجبر.[1] وهذا النوع من جبر الضرر في أحيانٍ كُثر لا يُمكن تصورهُ بالنسبة للكرامة الإنسانية، لاتصالها غالبًا بالضرر الأدبي.

والترضية هي الطريق الثالث من أساليب جبر الضرر، وتُعرف بأنّها: **«قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها أو عن أحد أجهزتها بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها».** وينصب هذا النوع من التعويض على إصلاح الضرر الذي يُصيب الشخص بحقوقهِ غير المالية، حين يكون الضرر معنويًا بحت، أو لا ينفع معهُ التعويض العيني أو المالي، وهو الأنسب حين يتعذر إصلاح الضرر بالتعويض العيني أو المالي؛ كالأضرار التي تصيب الشخص بسمعتهِ أو كرامتهِ.[2]

وكثيرًا ما تكون هذهِ الصورة بتقديم اعتذار رسمي للضحايا، أو التعبير عن الأسف عما بدر من الدولة أو موظفيها، وتقديم التأكيدات بعدم تكرار ما حدث، أو إقرارها بالخرق، أو أي شكلٍ آخر مناسب، وينبغي أن لا تتخذ شكلًا غير لائق أو مذل للدولة المسؤولة.[3]

وبخلاف التعويض المالي والذي يكون بمعالجة الخسائر الفعلية التي حصلت نتيجة التصرف غير المشروع، وكذا المعنوية، تتصف الترضية باتخاذها طابعًا رمزيًا، وتتجه إلى الخسارة، وتحديدًا الخسارة غير المادية، والتي لا يمكن تقديرها نقديًا.

وهذا الشكل يختلف عن التعويض المالي عن الأضرار المعنوية؛ إذ يتمثل بتقدير الضرر الأدبي الذي لحق الفرد ماديًا، وتعويضهِ ماليًا عنه. أما التعويض المعنوي، فهو لا يتضمن العنصر المالي، ويكتفي بإرضاء الضحايا عما لاقوه، حين لا يكون للتعويض المالي محل، أو يتنازل الضحايا عنه، ويكتفوا بالترضية، أو تقديم اعتذار من الدولة عما بدر منها.

إنّ الحق في الإنصاف يرتبط، وبأشكال مختلفة، بالحق في جبر الضرر، فهو أولًا وقبل كل شيء، يضمن الدفاع عن حقوق الفرد أمام هيأة مستقلة ومحايدة، وذلك بهدف الحصول على الاعتراف بوجود الانتهاك، ووقفهِ إن كان مستمرًا، كما يشمل التعويض والإرضاء والإرجاع وإعادة التأهيل، فقد

---

[1] محمد البزاز، «**جبر الأضرار في إطار العدالة الانتقالية: تحديد المفاهيم والالتزامات**»، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل- المغرب، ع2، 2016، ص91.

[2] بلخير الطيب، «**أثر قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) على انتهاك قانون النزاعات المسلحة**»، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، ع2، مج1، 2014، ص119.

[3] المادة 37 من «**مشروع مسؤولية الدول عَن أعمالها غير المشروعة 2001**».

ألزم القانون الدولي الدول، بأنّ توفر إنصافًا فعالًا لجميع من يدعي انتهاك حقوقهِ، وللضحايا الحق في معرفة الحقيقة، فحين يمكن للتحقيق أن تظل فيهِ بعض الأحداث مجهولة أو يتم إخفاءها، فإن معرفة الحقيقة تتجاوز ذلك، فهي ليست حقًا للضحية وحسب، بل تتجاوز ذلك لتمنع المزيد من الانتهاكات وتصبح حقًا للمجتمع ككل. كما أنّها قد لا تكون بديلًا للإنصاف القضائي لكن جبر ضرر الضحايا يتطلب ذلك.[1]

ويحتاج إصلاح الانتهاكات وتصحيحها إلى إيقاف خرق الالتزامات الدولية، وتقديم ضَمانات بعدم التكرار، والتي تتخذ أشكالًا متنوعة؛ كاعتماد تشريعات لمنع الانتهاكات المماثلة في المستقبل، وتعزيز السلطة القضائية، وحماية أعضاء الهيئات القانونية والطبية ووسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعليم تلك الحقوق لقوات الشرطة والقوات العسكرية، وحراس السجون وغيرهم، وإعلان المبادئ والإتفاقيات المعنية بهم...[2]

وقد ظهرت أشكال أخرى من العدالة، على السنوات القليلة الماضية، تتعلق بالمسائلة، وحق معرفة الحقيقة ومصير الضحايا، وإجراء التحقيقات؛ لتعزيز نظام العدالة الجنائية، واقتراح التوصيات لإجراء الإصلاح المؤسسي، كنوع من أنواع الجبر والإنصاف، وقد تُستعمل آليات أخرى لضمان جبر ضرر الضحايا؛ كلجان التعويضات الدولية.[3]

ومن وسائل جبر الضرر أيضًا، استعادة كرامة مغيبي الحرب، وذلك بدفنهم بشكل لائق أو إعادة جثمانهم إلى الوطن، وحُفظ الجثث، أو تسليم الرفات لعوائل الضحايا وأحبتهم، وينبغي عدم جمع الجثث بالحفريات أو وسائل غير لائقة، فذلك يمثل عدم إحترام لكرامتهم.[4]

---

[1] اللجنة الدولية للحقوقيين، «**الحق في الأنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**»، بلا ط، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2009، ص51-85.

[2] **المصدر السابق**، ص87-98.

[3] الأمم المتحدة- حقوق الإنسان، **مصدر سابق**، ص93-95.

[4] Azevedo, Valérie Robin. **«Restoring the dignity of the wars disappeared? Exhumations of mass graves, restorative justice and compassion policies in Peru.»** Human Remains and Violence: An Interdisciplinary Journal, 2.2, 2016. p.39-55.

كما أنّ من صور جبر الضرر، إعادة التأهيل، ويشمل الرعاية الطبية، والنفسية، والخدمات القانونية والأجتماعية.[1] وأيضًا الترضية كلما أمكن، بوقف الانتهاكات إن كانت لا تزال مستمرة، والكشف العلني والكامل عن الحقيقة، شريطةَ أن لا يُسبب مزيدًا من التهديدِ أو الألم، والبحث عن المفقودين وجثث القتلى، والمساعدة في إعادتهم والتعرف على هوياتِهم وإعادة رفاتِهم ودفنها، تبعًا لرغبات الضحايا، بما فيهِ تقديم اعتذار علني، وفرض عقوبات قضائية وإدارية على المسؤولين عن الانتهاكات، وإحياء ذِكرى الضحايا وتكريمهم، وكذا إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يُعيد الكرامة والسمعة لهم.[2]

وقد تضمن مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها المشروعة مسألة جبر الضرر، وذلك بوجوب أن يكون جبرًا كاملًا للخسارة الناتجة عن الفعل غير المشروع دوليًا، ويشمل أي ضرر سواء أكان ماديًا أم معنويًا.[3] ويتضمن الضرر المادي الضرر الذي يلحق بالممتلكات أو الجسد، أو الوفاة.. وأما المعنوي فيتعلق بالألم والمعاناة الشخصية، والإهانة، أو التطفل على الحياة الخاصة، والمساس بكرامته..

إذن نخلص إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية تكون بإيقاع العقاب ومسائلة مرتكبي الانتهاكات جنائيًا، بينما تتمثل المسؤولية المدنية الدولية في إنصاف الضحايا وجبر الضرر.

والسؤال الذي يجب بحثه هُنا هل للكرامة الإنسانية علاقة بالمسؤولية المدنية؟ إن المسؤولية المدنية التقصيرية هي ما تعنينا، الناتجة عن الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، فتُلزم الدولة بتعويض الضرر، وهذا الضرر قد يكون ماديًا، أو معنويًا (أدبيًا)، وهذا الأخير لا يمس مالًا للمتضرر، وإنما يخل بمصلحة غير مالية، إذ يُصيب الشخص في شعورهِ، أو شرفهِ، أو كرامتهِ، والذي ينتج عنهُ ألمٌ وحزنٌ داخلي، جراء ما ألمّ بالشخص من أذى، أو إهانة، أو سب، أو تحقير، أو تشهير.[4]

وفيما يخص الجهات المختصة بالنظر في تلك المسؤولية فنجد أنّ النظام الأساسِ للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (75) منه، قد أوكل ما يتعلق بجبر الضرر إلى المحكمة، بجميع أشكالها من

---

[1] المبدأ (21) من «**المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقَانُون الدولي لحقوق الإنْسَان والانتهاكات الخطيرة للقَانُون الدولي الإنساني، الصادر عَن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الستون، بالقرار رقم (147/60) في 21/آذار/2006**».

[2] المبدأ (22) من نفس المبادئ.

[3] المادة 31 من «**مشروع مسؤولية الدول عَن أعمالها غير المشروعة 2001**».

[4] عقيل سعد المولى، **مصدر سابق**، ص55.

تعويض ورد إعتبار، فأجازت للمحكمة من ذاتها في الظروف الاستثنائية، أو عند الطلب، أن تُحدد نطاق ومدى الضرر أو الأذى الذي يلحق بالمجني عليهم، ولها أن تصدر حكمًا مباشرًا ضِدَّ الشخص المدان تحدد فيه الشكل الملائم لجبر ذلك الضرر، كما يمكن إنشاء لجان أخرى متخصصة لهذا الغرض، تقوم بتحديد التعويض المناسب للضحايا.

وبهذا نكون قد تعرضنا لما وفقنا الله ﷻ لبيانه، في موضوع رسالتنا. سائلين المولى تبارك وتعالى القبول، ونختم بالآية الأخيرة المباركة (286) من سورة البقرة:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ..﴾

صدق الله العلي العظيم

الخاتِمة

الخاتِمة

وفي الختام، وبعد أن أنهينا بحثنا في الكرامة الإنسانية، وتطرقنا لما وفقنا الله ﷻ لبحثهِ، نكون قد وصلنا إلى استخلاص مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، بوصفها حصيلة كُل بحث علمي، نضعها في جملة من النقاط:

أولًا- الاستنتاجات:

1- مفهوم الكرامة الإنسانية لا يجد تطبيقا موحدًا، يبين مدلوله، ولا يمكن وضع تعريف جامعً مانع لهُ؛ فهو يختلف تبعًا للإطار الذي يُنظر عن طريقهِ إليه، وبحسب توظيف معناه، فيما لو كان من الناحية العلمية، أو الأجتماعية، أو القانونية... كما أنه من العسير أن يتم صياغة تعريفٍ ضابطٍ لهُ، فهو مفهوم شامل يستوعب بين طياتهِ جميع المبادئ والحقوق، ويجد لهُ فيها مستقرًا.

2- إن المحاولات التي سعى فيها الفقهاء إلى وضع تعريف للكرامة الإنسانية، لم يُكلل لها النجاح، وهو ما أنعكس على التشريعِات الدولية، التي نأت عن صياغة تعريف يحدد الكرامة الإنسانية، وأكتفت بإيراد مظاهرها التي تتجسد الكرامة عبرها.

3- وجدنا أنّ الكرامة الإنسانية لا تكون مستقلة بذاتها، بل إنّ هذا المفهوم يشتمل على جميع ما يتوافق مع الحقوق والمبادئ الإنسانية.

4- تمكنا من وضع تعريف أولي مبسط للكرامة الإنسانية، وعرفناها على أنّها: القيمة الأعلى لدى البشر، وبها يتميز الإنسان عن غيره، وهي ليست مستقلة بذاتها بل تحوي جميع المبادئ والحقوق، كما تُعد الهدف والغاية الأساس من تلك الحقوق والمبادئ.

5- تنشأ الكرامة الإنسانية من جانبين، أحدهما فطري (خلقي أو بالخلقة) يثبت لجميع البشر دون استثناء، وآخر مكتسب بما يحصل عليهِ الإنسان من مكانة اجتماعية ورفعة في المجتمع. وتبرز أهمية هذا التمييز في كون الثانية قابلة للزوال والاكتساب دون الأولى.

6- لا تقتصر كرامة الإنسان على جانبه المعنوي، بمنع تعريضهِ للإذلال أو المعاملة المهينة، وإنما تشمل الجانبين المادي والمعنوي، وتحمي حياة وجسد الشخص ونفسه من كل ما يتنافى مع مكانة الإنسان عامةً، فهي إذًا تُعطي مفهومين أحدهما مادي، والآخر أخلاقي، فأما المادي فيشمل حظر الإعتداء على الفرد؛ ويرتبط بالنظام العام الذي يهدف إلى حماية الفرد والمجتمع، وأما الجانب الثاني فذاك مرتبط بالأخلاق، والتي لها علاقة بالجانبين الخلقي والأدبي.

7- إن الكرامة الفطرية (الخلقية) تثبت لجميع المخلوقات، غير أن الكرامة الإنسانية وأفضلية البشر تعلو على سائر الكائنات، ولكونها أمر فطري؛ فجميع البشر يعتقدون غريزيًا أنهم متميزون على غيرهم، ويعطون لحياتهم قيمة تفوق باقي الكائنات.

8- تمتاز الكرامة الإنسانية بكونها أصيلة؛ فهي لصيقة بالفرد تثبت للجميع دون تمييز، وبغض النظر عن جميع الفروق أو المعايير التمييزية، وفي جميع الحالات، ودون اعتداد بسلامتهِ الجسدية أو العقلية، بل حتى في حال ما لو كان جثة أنتفت عنها الحياة، فالكرامة توجد مع وجود الإنسان وتكون ثابتة فيه، لا تزول أو تتجزأ، ولا تقبل التصرف فيها. إلا أنه من الممكن تقييد مظاهرها، والحقوق المتفرعة عنها، بصفةٍ مؤقتة؛ لظروفٍ استثنائية تستدعيها الضرورة. ولكونها فطرية فجميع التشريعِات التي تنص عليها تكون كاشفة لا منشئة لها.

9- إن الكرامة الإنسانية قيمة عُليا، فهي مبدأ لا يمكن لجميع الحقوق أن تنفك عن مسارهِ، وهي حق للشخص ينبغي توفيره وحمايته، فهي واحدة لجميع الأفراد، ومتصلة ببعضها، إن انتُهِكت كرامة فرد فذاك يعني انتهاك كرامة جميع الناس، ومن ذلك سُميت بالكرامة الإنسانية، فهي متصلة بالإنسان ككيان ونوع واحد، لا كفرد منفرد عن غيرهِ من الأفراد.

10-الكرامة الإنسانية تدور وجودًا وعدمًا مع باقي المبادئ والحقوق؛ فجميع المبادئ الإنسانية والحقوق إنما تهدف إلى تعزيزها، والإخلال بتلك الحقوق يؤدي –حتمًا- إلى الإخلال بالكرامة الإنسانية، وأما المبادئ فجميعها تستند في الأساس إلى الكرامة الإنسانية وتهدف إلى تحقيقها، فكلما رسخنا تلك الحقوق والمبادئ نكون قَد أسهمنا في جعل الكرامة الإنسانية أكثر وضوحًا، وخلاف ذلك يؤدي إلى نتائج عكسية.

11-إن العلاقة بين الكرامة الإنسانية ومبدأ الإنسانية وثيقة الصلة لا تنفك مطلقًا، فمتى ما وجد الإنسان، وجدت الكرامة الإنسانية، وحيثما تمت معاملة الشخص بإنسانية ظهرت الكرامة، وحينما تُحترم كرامة الفرد عنى ذلك أنه عُومِلَ بإنسانية. ويصح القول بأن الفرق بينهما يصلح كإجابة عن التساؤل حول الغاية من معاملة الشخص بإنسانية؟ فتكون هي الكرامة الإنسانية، وهو ما يتميز به الإنسان عن غيرهِ، حتى وإن عاملناهُ معاملة حسنة. ويُفرق بوساطتها بين المعاملة الرحيمة مع باقي المخلوقات وبين المعاملة الإنسانية التي لا تكون إلا لبني البشر، أما مبدأ الإنسانية فهو المظهر الذي تظهر به تلك الكرامة. فهما وجهان لجوهر واحد، هو «الإنسان».

12- تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني نوعين من الحماية، أحدهما عام لضحايا النزاعات المسلحة كافة، وآخر خاص لبعض الفئات؛ كالنساءِ والأطفال، حماية معززة لهم؛ نظرًا لما يتطلبهُ وضعهم وحالتهم لمزيدٍ من الحمايةِ والخصوصية.

13- أرست القواعد الإنسانية جملة من القواعد حمت بها كرامة الجرحى والمرضى والغرقى، فأوجبت عدم جواز قتلهم؛ لما فيه من إعتداء على كرامة الشخص في حقهِ بالحياة، وعدم الإعتداء عليهِ بدنيًا بالتعذيب، أو معنويًا بالمعاملةِ المهينة أو المذلة، أو الحاطة بالكرامة.

14- إن الكرامة الإنسانية لا تقتصر على الإنسان حال حياته، بل تستمر حماية كرامته إلى ما بعد وفاته، لجثث ورفات القتلى والموتى أثناء العمليات القتالية، فلا يجوز التمثيل بجثثهم أو إهانتها، أو تعريضها للنهب، وينبغي دفنها بالاحترام اللائق لبني البشر ولا يجوز حرقها إلا في حالات استثنائية، أو تنفيذًا لوصية الميت.

15- إن الكرامة الإنسانية لا تنتفي حتى عن المُقاتِلين؛ إذ تتمثل في القيود والمبادئ التي وضعها القانون الدولي الإنساني، وفيما يتعلق بوسائل وأساليب الحرب فإنه لا يجوز إستخدام ما يتعارض مع كرامة الإنسان اتجاههم.

16- أما كرامة الأسرى، فقد وجدنا أن القواعد الإنسانية أوجبت توفير الإحترام اللازم للأسرى منذ بداية الأسر وحتى انتهاء تلك الحالة، ومنعت المعاملة المهينة أو الماسة بكرامتهم، أو تعريضهم لفضول الجماهير، أو السب أو الشتم، أو التشهير بهم في العلن، ولا يجوز إعطاءهم طعام وملبس يقلل من قدرهم.

17- إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني أعطت قدرًا من إحترام الكرامة الإنسانية استنادًا إلى عمر الشخص ورتبته، فلم تجوز تشغيلهم بما لا يتناسب مع قدرتهم وينبغي أن يوفر لهم الإحترام اللائق بهم. وأما الأطفال الصغار فلم تغفل القواعد عن ضمان حماية كرامتهم، سَواء أكانوا من المُقاتِلين أم غير المُقاتِلين؛ لما لأعمارهم من خصوصية توجب ذلك الإحترام ومزيدًا من المراعاة؛ بسبب صغر سنهم.

18- أقر القانون الدولي الإنساني العديد من مظاهر حماية الكرامة الإنسانية للنساء، وأوجب أن يعاملن بكل الإحترام الواجب إزاء جنسهن، وفي حال الأسر بعدم تعريضهن للاعتداء على السلامة الشَخصيّة أو الإغتصاب والإكراه عليه، أو القيام بأي تصرف من شأنه خدش حيائهن، أو تعريضهن للسب أو الشتم، أو التشهير وفضول الجماهير، أو المساس بشرفهن، وأماكن الأسر أو الإعتقال تكون مفصولة عن أماكن الرجال، ولا تُفتش المرأة إلا من قبل امرأة، وكل ما لا ينسجم وهذهِ الالتزامات يتعارض مع كرامة المرأة وخصوصيتها.

19- من مظاهر الكرامة الإنسانية إحترام حرية المعتقد والديانة لجميع الأشخاص، من أسرى ومدنيين؛ وذلك إحتراما لكرامة فكر الإنسان، حتى وإن لم تكن تلك الديانة محل اعتراف من قبل الدولة، فيجوز لهم ممارسة شعائرهم، وأن يُدفنوا بكيفية تُراعى فيها عقائدهم الخاصة.

20- وفرت القواعد الإنسانية نوعين من الضَمانات لحماية الكرامة الإنسانية؛ رقابية وعقابية، والتي قَد تكون حكومية أو إنسانية، وإن أي انتهاك للكرامة الإنسانية يُعدّ بحسب قواعد جنيف جريمة حرب. كما أن الفرد المنتهك يكون محلًا للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دون الدفع بوجود الحصانة أو بالقانون الوطني.

21- لاحظنا إنّ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لم تُعطَ الدور الحقيقي لممارسة صلاحياتها، وحُجبت عنها العديد من تلك الصلاحيات، فأضحت ذات دور محدود جدًا.

22- الرأي الراجح هو عدم جواز قيام المسؤولية الجنائية الدولية إتجاه الدول، إلا أننا وجدنا أن ثمة معالم لتطبيق تلك المسؤولية، والمتمثلة في فرض العقوبات الأقتصادية، والمالية، وأعمال الردع، من قبل المجتمع الدولي، والتي يدخل ضمنها المسائلة عن انتهاك كرامة الإنسان.

ثانيًا- المقترحات:

1- ندعو الباحثين من الطلبة، والمهتمين في القانون الدولي العام من أساتذة ونحوهم، أن يولوا عناية أكبر لدراسة مسألة الكرامة الإنسانية وبحثها في قانون النزاعات المسلحة؛ لما تتعرض لهُ من انتهاكات، وتمثله من قيمة إنسانية مشتركة.

2- فيما يتعلق بلجنة تقصي الحقائق فنرى أن من اللازم أن يتم منحها حق إجراء التحقيق دون تعليقها على موافقة الدول، ما دامت تلك الدول قَد قبلت باختصاص اللجنة عند الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المُنشئةِ لها.

3- كذلك ينبغي منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحية نشر نتائجها على العلن دون اشتراط قبول الدول الأطراف، للسماح للرأي العالَميّ والدولي بالقيام بدوره المؤثر، وبوصف النشر وكشف الحقيقة إحدى وسائل جبر ضرر الضحايا، فحقوق الإنسان وكرامته تعلو على جميع السلطات والاعتبارات الأخرى.

4- نقترح على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها الحارس للقانون الدولي الإنساني، أن تُضَمن الكرامة الإنسانية صراحةً عند اقتراح تعديلات أو تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فذلك يُعطيها –أي للكرامة- مزيدًا من العنايةِ والوضوح.

5- نرى ضرورة أن يتم النظر في الفقرة (2) من المادة (33) من النظام الأساسِ للمحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك بعدم السماح بالاحتجاج بكون عدم مشروعية الفعل لم تكن ظاهرة، وبالتالي يسمح بالإفلاتِ من العقاب في جرائم الحرب، والتي من بينها الإعتداء على الكرامة الإنسانية.

6- يلزم إيلاء موضوع النشر أثناء السلم بين المُقاتِلين، وترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني أهمية أكبر، خصوصًا واجب إحترام الكرامة الإنسانية؛ كونها السمة المشتركة لجميع البشر.

7- تجنب عرض أو نشر صور للأسرى والمعتقلين في الأقاليم المحتلة، أو عند نشوب النزاعات المسلحة لما فيه من هدر للكرامة الإنسانية وتعريض الشخص للإذلال والتحقير، وهو ما يزرع بذرة خصبة للثأر والانتقام، ويهدد السلم المجتمعي على الأمد البعيد، على أن يتم تضمينه في القواعد المعنية، الخارجية والوطنية.

8- التأكيد على حماية كرامة النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة؛ كون الدعوة إلى المساواة وعدم التمييز قَد تقود إلى مسلك سلبي وتسبب مغالطات في الممارسة على أرض الواقع، تنعكس على التقليل من كرامتهم عند التعامل معهم، ويُرسخ مفاهيم أخرى عن غير قصد تمس بكرامة هذهِ الفئات.

9- زيادة التوعية بضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان في حالاتهِ كافة، وذلك يكون بتظافر جهود المنظمات الدولية والإنسانية، وحكومات الدول عبر حلقات التوعية والتثقيف والتدريس لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ فتعليم تلك القواعد واحترامها، وخصوصًا الكرامة الإنسانية يُسهم في بلورة أجيال محبة نابذةً للإساءة أو الحط من قدر الإنسان، وتأكيدنا على هذا الجانب؛ يعود لكون إحترام الكرامة وعدم إيتاء ما يُنافيها يؤسس ويبني إحترام وضمان جميع الحقوق خلال النزاعات المسلحة.

10- التأسيس لنظريات تُشجع على قيام المسؤولية الجنائية الدولية قبالة الدول، والدعوة إلى إنشاء جهة دولية عُليا تُراقب أعمال الدول غير المشروعة وانتهاكات حقوق الإنسان، وتفرض العقوبات؛ فحقوق البشر وكرامتهم لها قيمة سامية وراسخة في الضمير الإنساني.

11- ينبغي أن تنشأ جهة دولية عُليا تُراقب وتُعاقب على انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، على أن يتم إيجاد لجنة دولية لمراقبة إحترام الكرامة الإنسانية، ومظاهرها البارزة خصوصًا أثناء فترة النزاعات المسلحة، تتمتع بالاستقلالية وتجري تحقيقاتها دون إذن مسبق من الدول الأطراف، على أن يُسمح لها بنشر نتائجها أو تقديمها للجهات القضائية الدولية؛ وذلك لما يُشكله انتهاك الكرامة الإنسانية من خطورة تمس المجتمع الدولي ككل، وتولد آثارًا تستمر لما بعد النزاع، وتُهدد الأمن في المجتمع.

المصادِر

المصادر:

بعد القرآن الكريم:

أولًا- الكتب:

1- إبراهيم مشورب، **«القانون الدولي العام»** ، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013.
2- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، **«تهذيب الأحكام في شرح المقنعة»**، ط1، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1967، ج6.
3- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **«صحيح مسلم»**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ج1.
4- الأمم المتحدة- حقوق الإنسان، **«الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح»** ، بلا ط، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2012.
5- برهان زريق، **«الكرامة الإنسانية»** ، ط1، الناشر: ورثة الكاتب، 2016.
6- بلال علي السنور، ورضوان محمود المجلي، **«الوجيز في القانون الدولي الإنساني»** ، ط1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
7- بيتر ماورير، **«القانون الدولي الإنساني- إجابات على أسئلتك»** ، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014.
8- جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، **«فيض القدير- شرح الجامع الصغير»** ، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1972.
9- حامد سُلطان، **«القانون الدولي العام في وقت السلم»** ، ط3، دار النهضة العربية، 1968.
10- خالد طعمة صعفك الشمري، **«القانون الجنائي الدولي»** ، ط2، بلا دار نشر، الكويت، 2005.
11- خطب وأقوال أمير المؤمنين عليه السلام ، جمعه الشريف الرضي، **«نهج البلاغة»**، شرح الشيخ محمد عبدة، ط1، دار الذخائر، قم المقدسة، 1412هـ ، ج1.
12- خطب وأقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، **«نهج البلاغة»** ، جمعه الشريف الرضي، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت، 1990.
13- خليل إبراهيم محمد، **«حماية النساء في المنازعات المسلحة»** ، بلا ط، دار النهضة العربية، ثروت- القاهرة، 2012.

14- رمضان أبو السعود، **«الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني: المدخل إلى القانون و بخاصة المصري و اللبناني: النظرية العامة للحق»** ، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 1985.

15- شريف عتلم، **«دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني»** ، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا س.

16- عبدالرزاق الفحل، وآخرون، **«المدخل لدراسة الأنظمة»** ، ط2، دار الآفاق، جدة، 1993.

17- عبدعلي محمد سوادي، **«المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني»** ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017.

18- عبدعلي محمد سوادي، **«مبادئ القانون الدولي الإنساني»** ، بلا ط، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء، بلا س.

19- علي زعلان نعمة، وآخرون، **«القانون الدولي الإنساني»** ، بلا ط، دار السيسبان، بغداد، بلا س.

20- عُمر محمد المحمودي، **«قضايا مُعاصرة في القانون الدولي العام»** ، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بن غازي، 1989.

21- عمر محمود المخزومي، **«القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية»** ، بلا ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

22- عمر مكي، **«القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة»** ، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا س.

23- عيد نايل السيد، **«المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق»** ، بلا دار نشر، القاهرة، بلا ط، 2021.

24- غازي حسن صباراني، «**الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**» ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عُمان، 1997.

25- غسان السعد، **«حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام»** ، رؤية علمية، ط2، العتبة العلوية المقدسة- قسم الشؤون الفكرية، النجف الأشرف، 2010

26- كرار صالح حمودي، **«الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة»** ، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015.

27- اللجنة الدولية للحقوقيين، **«الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان»** ، بلا ط، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2009.

28- مايا الدباس، وجاسم زكريا، **«القانون الدولي الإنساني»** ، بلا ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

29- محمد بن يعقوب الكُليني، **«فروع الكافي»** ، ط1، منشورات الفجر، بيروت، ج1، 2007.

30- محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر) ، **«حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية»** ، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

31- محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، **«المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المُتحدة- النظرية العامة للمسؤولية الدولية»** ، ط1، بلا دار نشر، ج1.

32- محمد عبدالله دراز، **«نظرات في الإسلام»** ، بلا ط، مكتبة الهدى، حلب، 1972.

33- موريس كرنستون، **«حقوق الإنسان ماهي؟»** ، دار النهار للنشر، بيروت، ط1، 1973.

34- نيلس ميلز، **«القانون الدولي الإنساني- مقدمة شاملة»** ، بلا ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.

35- هشام قواسمية، **«المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العَسْكَريّين»** ، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

36- يحيى قاسم علي، **«المدخل لدراسة العلوم القانونية- نظرية القانون، نظرية الحق»** ، كوميت للتوزيع، القاهرة، ط1، 1997.

37- اليونسكو، **«المنهاج العام لتعليم أخلاقيات البيولوجيا»** ، بلا ط، منشورات منظمة اليونسكو، قسم أخلاقيات العلوم والتكنلوجيا، 2008.

ثانيًا- الرسائل والأطاريح الجامعية:

1- أحمد بوغانم، **«فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني»** ، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس- الجزائر، 2020.

2- أسامة ثابت ذاكر الآلوسي، **«المسؤولية الدولية عن الجرائم المُخلة بسلم الإنسانية وأمنها»** ، أطروحة دكتوراة، كلية القانون-جامعة بغداد، 1986.

3- برني نذير، **«حماية** الكرامة الإنسانية **في ظل الممارسات الطبية الحديثة»** ، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، الجزائر، 2017.

4- بن عامر التونسي، **«مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر»** ، أطروحة دكتوراة، كلية القانون-جامعة القاهرة، 1989.

5- ذكرى جانكير سليمان خنجر السعدي، **«مناهضة التعذيب في القانون الدولي»** ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

6- روشو خالد، **«الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي»** ، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2013.

7- زينب رياض جبر الخفاجي، **«مبادئ الحماية القانونية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة»** ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2015.

8- سجا جواد عبدالجبار، **«المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي»** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط- الأردن، 2019.

9- سجى محمد سليمان الخفاف، **«الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية»** ، رسالة دبلوم عالي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2018.

10- سنان فاضل عبدالجبار، **«الحق في** الكرامة الإنسانية **وضَمانات حمايته- دراسة مقارنة»** ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.

11- صالح دواس سالم الخوالدة، **«الحماية الخاصة للنساء و الأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريعِ الإسلامي: دراسة مقارنة»** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان- الأردن، 2007.

12- صبرينة العيفاوي، **«القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية»** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2011.

13- عبدالجليل إسماعيل حسن، **«مبدأ الكرامة الإنسانية في القانون الدولي العام»** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2014.

14- عقيل سعد المولى، **«الضَمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية في العراق ولبنان»** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2014.

15- غنيم قناص المطيري، **«آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني»** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط- الأردن، 2010.

16- محمد خليل محمد معروف، **«دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة»** ، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى- غزة، 2014.

17- محمد سليمان نصرالله الفرا، **«أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام»** ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون- قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية- غزة، 2007.

18- نواف عبدالكريم سطام، **«آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني»** ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية- الأردن، 2009.

19- هاني بن علي الطهراوي، **«أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة»** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمّان- الأردن، 1984.

ثالثًا- البحوث والدوريات:

1- إسحاق بلقاضي، **«الحماية الجنائية لأسرى الحرب بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.»** ، من أعمال المؤتمر العِلْمِيّ الدولي: **«القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضَمانات التطبيق والتحديات المعاصرة»** ، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون- غزة، بلا عدد، 2015.

2- باسم كريم سويدان، وميسون علي عبدالهادي، **«حماية المرأة في أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني»** ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع56، 2018.

3- توني بفنر، **«آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب»** ، من منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج91، ع874، 2009.

4- جعفر كاظم جبر الموزاني، وآخرون، **«نحو نظام قانون ي لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة»** ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مج5، ع7، 2008.

5- جلطي أعمر، **«حق الإنسان في الكرامة وحماية طبيعته البشرية من التأثير السلبي للدواء»** ، بحث منشور في مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مج8، ع2، 2020.

6- حامد محمد حامد عثمان، **«مقاصد القرآن الكريم في بناء وتنمية حضارة الإنسان (الكرامة الإنسانية نموذجًا) – دراسة تطبيقية»** ، مقال منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر- مصر، مج1، ع2، 2017.

7- حلا أحمد محمد أحمد الدوري، **«حماية النساء فترة النزاعات المسلحة»** ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، مج5، ع4، ج1، 2021.

8- زياد إبراهيم حسين مقداد، **«حقوق الأسرى المعنوية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي»** ، من أعمال المؤتمر العِلْمِيّ الدولي: **«القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضَمانات التطبيق والتحديات المعاصرة»** ، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون- غزة، 2015.

9- سمية مداود، **«مميزات الحقوق اللصيقة بالشَخصيّة»** ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، مركز جامعة النعمة- الجزائر، مج3، ع2، 2017.

10- شريف عبدالحميد حسن رمضان، **«حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في النظام الدولي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)»** ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية- مصر، مج5، ع49، 2016.

11- صابر محمد أحمد، وضياء علاء الدين محمود، **«حقوق الشيوخ والنساء والأطفال ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. أعمال المؤتمر العِلْمِيّ الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية .. ضَمانات التطبيق والتحديات المعاصرة»** ، مؤتمر منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون- غزة، بلا عدد، 13-14/ أكتوبر/ 2015.

12- الطيب بلخير، «**أثر قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) علَى انتهاك قانون النزاعات المسلحة**»، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، ع2، مج1، 2014.

13- عافية قادة، **«اختلاف معاملة أسرى الحرب والرهائن في زمن النزاعات المسلحة بين النصوص الشرعية والقانونية»** ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة والقانون- غزة، بلا عدد، 2015.

14- عباسية سمير، **«المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي»** ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية- الجزائر، مج4، ع1، 2018.

15- عبدالباسط عبدالرحيم عباس، **«مفهوم** الكرامة الإنسانية **في دستور جمهورية العراق 2005»** ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، مج4، ع2، ج2، 2019.

16- عمران محمود مفلح محافظة، **«الضَمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني»** ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والأجتماعية، جامعة مؤتة- الأردن، مج 21، ع 2، 2006.

17- العيد بوسحابة، **«مفهوم الحقوق اللصيقة بالشَخصيّة وتمييزها عن الحقوق الأخرى»** ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، مركز جامعة النعمة- الجزائر، مج2، ع4، 2016.

18- فواز عبدالرحمن صالح، **«مبدأ إحترام** الكرامة الإنسانية **في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)»** ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مج27، ع1، 2011.

19- محمد البزاز، **«جبر الأضرار في إطار العدالة الانتقالية: تحديد المفاهيم والالتزامات»** ، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، كلية العلوم القانونية والأقتصادية والأجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل- المغرب، ع2، 2016.

20- محمد محيي الدين، **«دراسات في القانون الدولي الجنائي»** ، بحث منشور مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون-جامعة القاهرة، مج35، ع3، 1966.

21- محمد ناظم داود، ونغم لقمان الحيالي، **«آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية»** ، بحث منشور في مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، مج12، ع 38، 2018.

22- محمد نعرورة، **«دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني»** ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الجزائر، مج5،ع8، 2014.

23- مخلوف تربح، **«لجنة تقصي الحقائق كآلية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني»** ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر تلجي بالأغواط- الجزائر، مج1، ع5، 2015.

24- المصطفى بوجعبوط، **«تعويضات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ضوء تجربة العدالة الانتقالية التونسية: مقاربة قانونية لمساطير تنفيذ آلية جبر الضرر وإعادة الاعتبار»** ، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العِلْمِيّ- لبنان، ع30، 2018.

25- مكتبة حقوق الإنسان، **«منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدي الجمعية العامة للأمم المتحدة»** ، منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع16، 1990.

26- نصيرة نهاري، **«دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات المسلحة»** بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العِلْمِيّ- لبنان، ع11، 2016.

27- هبة أبو العمايم، **«وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني»** ، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية- مصر، مج 3، ع 9، 2003.

28- ياسر محمد عبدالله، وعلي عبدالعباس نعيم، **«الحماية الجنائية للكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الأحياء (دراسة في القانون الانجلوأمريكي والفرنسي والعراقي)»** ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج10، ع37، 2021.

رابعًا- الصكوك الدولية:

1- اتفاقية لاهاي الرابعة، الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المعتمدة في لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

2- اتفاقية لاهاي العاشرة بشأن تكييف مبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1906 مع الحرب البحرية، لعام 1907.

3- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948.

4- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

5- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

6- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

7- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

8- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

9- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية لعام 1966.

10- العهد الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية لعام 1966.

11- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

12- الملحق (البروتوكول) الأول المضاف إلى إتفاقيات جنيف الأربع، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الصادر عام 1977.

13- الملحق (البروتوكول) الثاني المضاف إلى إتفاقيات جنيف الأربع، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الصادر عام 1977.

14- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

15- النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، المعتمد في 8 تموز/يوليه 1992.
16- البروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد إستخدام الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو/ أيار 1996.
17- نظام روما الأساسِ للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.
18- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أُعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.
19- مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة لعام 2001.
20- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2006.
21- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الستون، بالقرار رقم (147/60) في 21/آذار/2006.
22- الاتفاقية المتعلقة بشأن الذخائر العنقودية، المؤرخة في 30/أيار/2008، والتي دخلت حيز النفاذ في 1/آب/2010.

خامسًا- الأحكام والقرارات القضائية:

1- القرار رقم 22 المنعقد في جنيف (1974-1977) الخاص بمتابعة حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة، الجلسة العامة الخامسة والخمسون للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني.
2- الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، بشأن النزاع بين بلجيكا وإسبانيا والمعروف بـ**«Barcelone traction»** ، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، شباط 1970، مج64.

سادسًا- المصادر الإلكترونية:

1- أطباء بلا حدود، **«اللجنة الدولية لتقصي الحقائق»** ، نص منشور في قسم **«القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني»** ، على الموقع الإلكتروني **«أطباء بلا حدود»** على الرابط:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq/

تاريخ الزيارة: 2022/5/20.

2- روشو خالد، **«مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي»** ، مقال منشور في معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي –تيسمسيلت- ، على الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45820

تاريخ الزيارة: 2022/3/20.

3- الأحمد، غياث حسن، **«الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية»** ، مقال منشور في مركز دراسات التشريعِ الإسلامي والأخلاق، جامعة حمد بن خليفة، قطر، بتاريخ: 2016/1/17 ، على الرابط الإلكتروني:

https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/alkramt-alansanyt-wttbyqatha-fy-alqdaya-altbyt

تاريخ الزيارة: 2022/3/20.

4- القاعدة (113) من القانون الدولي الإنساني العرفي، على موقع قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule#113Fn_161A96AC_00011

تاريخ الزيارة: 2022/5/18.

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **«حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني»** ، مقال منشور بتاريخ: 2010/4/15، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm

تاريخ الزيارة: 2022/5/19.

6- **"نحو عصر من العدالة التحويلية»** ، دراسة منشورة على موقع (unwomen) ، على الرابط التالي:

https://wps.unwomen.org/pdf/ar/AR_CH5.pdf

تاريخ التحميل: 2022/5/13.

7- الأمم المتحدة، منشور بعنوان: **«مثول أبو قردة أمام المحكمة الجنائية الدولية»** ، على موقع الأمم المتحدة، على الرابط:

https://news.un.org/ar/story/2009/05/104482

منشور بتاريخ: 18 أيار/مايو 2009، تاريخ الزيارة: 2023/3/1.

8- الأمم المتحدة- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، **«البند 2: التقرير السنوي وإحاطة شفهية بآخر المستجدّات للمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن أنشطة مفوضيته والتطورات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان»** ، على الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/taxonomy/term/1136#_ftn1

تاريخ الزيارة: 2023/3/24.

سابعًا- المصادر الأجنبية:

1- advisory service on international humanitarian law humanity after life: **«respecting and protecting the dead»** . ICRC, pdf on: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI- , uploaded at: 11/march/2022.

2- Alpa, Guido «**General Principles of Law**» Annual Survey of International & Comparative Law: Vol. 1: Is. 1, Article 2. 1994, on:

3- Andenas, Mads, et al., eds. **«General principles and the coherence of international law»** , Brill, 2019.

4- Azevedo, Valérie Robin. **«Restoring the dignity of the wars disappeared? Exhumations of mass graves, restorative justice and compassion policies in Peru.»** Human Remains and Violence: An Interdisciplinary Journal, 2.2 , 2016. p.39-55.

5- Bernard Baertschi, **«Human Dignity as a Component of a Long-Lasting and Widespread Conceptual Construct»** , published on:

22 April 2014 at: Springerlink.com, visited at 11 March 2022.

6- Cook, Sian. **«The Return of Remains: How Can Dignity Be Better Safeguarded?»** , no place to publish, 2015.

7- García, Cecilia Castro. **«"Reseña de» Manejo de cadáveres en situaciones de desastre»** , Desacatos. Revista de Ciencias Sociales, 19 , 2005.

8- Guyot P. **«Protection of Civilians in Armed Conflict UK Government Strategy»** , 2008, pdf file on: www.fco.gov.uk , uploaded at: 13/march/2022.

9- Haeri, Medina, and Nadine Puechguirbal. **«From helplessness to agency: examining the plurality of women's experiences in armed conflict»** , International Review of the Red Cross, 92,877, 2010.
https://digitalcommons.law.ggu.edu/annIsurvey/voll/issl/2 , vested at: 22/Oct./2022.

10- Laurie Ackermann, **«Human Dignity –Lodestar For Equality In South Africa»** , Cape Town: Juta & Co, 2012. 416 & xlvi pp, p.7.

11- Lebech, Mette. **«What is human dignity?»** , Faculty of Philosophy, National University of Ireland, Maynooth philosophical papers 2, 2004.

12- Rachels, James, and Stuart Rachels. **«The Elements of Moral Philosophy»** 7e. McGraw Hill, 2012

13- **«Is Military Necessity Always Opposed to Humanity?»** , A seminar organized by the in co-operation with the Norwegian Center for Human Rights (University of Oslo), on Tuesday 9 /November/2010, at NCHR, Cort Adelers gate 30, 0254 Oslo. Forum for International Criminal and Humanitarian Law and the Peace Research Institute Oslo (PRIO).

Abstract

Finally When we chose this topic to complete it as fully as we should. The result was that we put the written letter between our answers to the problems at stake. Human dignity, with its clarity, was still vague and fertile to the attention of philosophers and researchers.

In the context of what has been presented in our research to try to find out its lofty status, and the extent to which it relates to human rights not only in peacetime, but also during armed conflicts, although it is difficult to talk about respect for and protection of rights, for which human dignity is a reflection of any rights.

We have also found that they are closely linked to humanitarian principles; They are the basis and the purpose of legislation on those principles. It therefore does not emerge independently, but rather crystallizes all rights and principles in their disclosure and realization.

In the law of armed conflict of his customary and conventional siblings, the situation has not prevented him from protecting the dignity of civilians or of prisoners and prisoners of war, but has been extended to the bodies of the dead and the dead, as they must be respected. It also included protection for certain categories where some rules were exclusively specialized; such as women and children; Because of their privacy during the conflict, more attention is paid to them.

Through the study, we have also investigated international safeguards to protect them, finding inadequacies in which the need for greater care and access to ways to protect dignity in its own capacity, and to protect its manifestations in a general manner.

We have endeavored to examine this protection in the relevant rules, to try to identify and investigate texts in which human dignity has been most evident, and it has been difficult to draw on previous sources; Studies were confined to examining the International Bill of Human Rights in Peace and Not Conflict, and the letter was sent to us with some observations, the outcome of which was a number of conclusions and proposals, which we see from the wall to heed and take.

In conclusion, we hope that those interested in researching this matter will come after us and achieve what we seek.

University of Karbala

College of Law

Public Law

Protecting Human Dignity in International Humanitarian Law

A Dissertation to the council of College of Law, University Karbala, Which is part of the requirements Obtaining a master's degree in public law.

Written by:

Mustafa Hassan Hilal

Supervision By:

Prof. Dr. : Abd Ali Mohmmed Swadi

1444 A.H **2023 A.D**